

كتاب

مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
ملائمة لعرف الديار المصرية وسائر الامم الاسلامية
لمؤلفه المغفور له (محمد قدير باشا)

قررت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ غرة ١٦٤
لزوم طبع هذا الكتاب واستعماله بالمدارس الاميرية
وذلك بعد تصديق اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ الفاضل مفتي الديار المصرية
وحضرة الشيخ حسونه النواوي مدرس الشريعة الاسلامية بداري دار العلوم والحقوق
كما يعلم من صور المكاتبات التي جرت بشأن ذلك المندرجة في أول هذا الكتاب

(حقوق الطبع محفوظة لنظارة المعارف العمومية)

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٠٨ هجرية

١٨٩١ افرنجيه

كتاب

مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
ملائمة لعرف الديار المصرية وسائر الامم الاسلامية
لمؤلفه المغفور له (محمد قدير باشا)

قررت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ غرة ١٦٤
لزوم طبع هذا الكتاب واستعماله بالمدارس الاميرية
وذلك بعد تصديق اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ الفاضل مفتي الديار المصرية
وحضرة الشيخ حسونه النواوي مدرس الشريعة الاسلامية بداري دار العلوم والحقوق
كما يعلم من صور المكاتبات التي جرت بشأن ذلك المندرجة في أول هذا الكتاب

(حقوق الطبع محفوظة لنظارة المعارف العمومية)

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٠٨ هجرية

١٨٩١ افرنجيه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

به الرجاء ونقتي والمصطفى وسيلتي

الكتاب الأول

في الامتثال وال

الباب الأول

(في أنواع الامتثال)

(مادة ١)

المال ما يمكن اتخاره لوقت الحاجة وهو نوعان عقار ومنقول

(مادة ٢)

العقار كل ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله

(مادة ٣)

المنقول يطلق على كل مال يمكن نقله وتحويله فيشمل العروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والذهب والفضة ويشمل البناء والغراس القائم في أرض مملوكة أو موقوفة

(مادة ٤)

الحقوق التي بهما يكون التصرف والاتقاع بالاعيان على ثلاثة أنواع

الأول - حق ملك الرقبة العين ومنفعتها

الثاني - حق ملك الاتقاع بالعين دون الرقبة

الثالث - حق الشرب والمسيل والمرور والتعلي ونحو ذلك من الحقوق

(مادة ٥)

الاعيان المملوكة الرقبة والمنفعة هي ما كان لملكها حق التصرف فيها عينا ومنفعة ومنها الاراضي العشرية قنباغ وتوثر وتعار وتوهب وتوقف وترهن وتورث

(مادة ٦)

اراضي مصر خراجية مملوكة في الاصل لاربابها وما آل منها الى بيت المال بسبب موت ملاكها مثلاً بلا وارث فرقبتة مملوكة لبيت المال وللإمام أن يجعل منفعتة الى المزارعين في نظير اعطاء الخراج

(مادة ٧)

الاراضي الاميرية التي يبيعها ولي الامر بمسوغ يبيعها ويمك رقبتها للشترين متى تحققت المصلحة في بيعها تكون مملوكة رقبة ومنفعة لشترها

(مادة ٨)

العقارات الموقوفة سواء كان وقفاً أهلياً ابتداءً أو على جهة بر لا تقطع لامتلاك رقبتها ولا تملك قنباغ ولا توهب ولا ترهن ولا تورث بل تصرف منفعتها وغلتها الى الجهات الموقوفة عليها مع مراعاة شروط الواقفين

(مادة ٩)

الاستحكامات والمرافئ (١) وغيرها من المحلات المعدة لحفظ الحدود والثغور لا تملك لاحد

(مادة ١٠)

القناطر والطرق النافذة والشوارع العامة التي ليست بملك لعين لا يجوز لاحد أن يختص بها ولا أن يمنع غيره من الانتفاع بها بل تبقى لمنفعة العامة

الباب الثاني

(في الملكية)

(مادة ١١)

الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيه بما يملكه عينا ومنفعة واستغلالاً فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها وتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة

(١) بالمسز رها السفية كعب أذناها من الشط والموضع مرماً ويضم اه قاموس

(تنبيه) هذه الهامشة وسائر الهوامش الالية موجودة في نسخة المؤلف

(مادة ١٢)

إذا كانت العين مشتركة بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء حق الانتفاع بحصته والتصرف فيها تصرفاً لا يضر بالشريك وله استغلالها ويبيعها مشاعاً حيث كانت معلومة القدر بغير إذن الشريك

الباب الثالث

(في ملك المنفعة وحق الانتفاع)

(مادة ١٣)

الانتفاع الجائر هو حق المستفيع في استعمال العين واستغلالها مادامت قائمة على حالها وان لم تكن رقبته مملوكة

(مادة ١٤)

يصح أن تملك منافع الاعيان دون رقبته سواء كانت عقاراً أو منقولاً

(مادة ١٥)

قد تملك المنفعة بعوض وبغير عرض

(مادة ١٦)

يصح أن يكون تملك المنفعة قاصراً على الاستغلال أو على السكنى أو شاملاً لهما معاً

(مادة ١٧)

يجوز أن تجعل منافع الاعيان الموقوفة لنفس واقفها فينتفع بها ان اشترط ذلك لنفسه مدة حياته ومن بعده تنتقل الى الجهة التي اشترطها لها

ويصح أن تجعل تلك المنافع لشخص معين أو لعدة أشخاص معينين سواء كانوا من أولاد الواقف أو من أقاربه أو أجنب منه

ويجوز جعلها لشخص قبل وجوده بشرط أن يكون آخرها في كل الاحوال بلجهة بر لا تنقطع

(مادة ١٨)

يجوز أن يوصى بمنفعة العين لشخص معين مع بقاء رقبته الورثة الموصى كما تجوز الوصية بالرقبة لشخص ومنفعتهم الشخص آخر كلاهما أجنبيان من المتبرع ولا يجوز^(١) استثناء منفعة العين من الوصية بربقتها لشخص أجنبي لتبقى المنفعة على ملك الورثة

(١) يستفاد حكم عدم صحة الاستثناء المذكور من الدرر المختار من أو سط فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل غمرة ٤٠ وغمرة ٤١ ويستفاد حكم صدر هذه المادة من أول الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ من الهندية غمرة ١٢٥ وغمرة ١٢٦

(مادة ١٩)

يجب أن تراعى شروط عقد المتبرع المترتب عليه حق الانتفاع بالنظر لحقوق المنتفع ولما يجب عليه من الواجبات

(مادة ٢٠)

من استحق بعقد وصية غلة أرض أو بستان فله الغلة القائمة وقت موت الموصى والغلة التي تحدث في المستقبل فينتفع به امدته حياته ان نص في العقد على الابد أو أطلق بدون تعيين مدة ولو أوصى بثمرته وأطلق فله الثمرة القائمة فقط دون ما يحدث وان قيدت بمدة فله الانتفاع بالغلة والثمره الى انقضاء تلك المدة وبعدها ترذ الغلة والثمره الى من له الرقبة والمراد بالغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكراثها وثمره البستان

(مادة ٢١)

المنقولات الموقوفة كالمكيات والموزونات اذا جرى العرف بوقفها يجوز بيعها ودفن غيرها مضاربة أو بضاعة كما تدفع النقود الموقوفة لذلك ويعطى غاؤها للوقوف عليه

(مادة ٢٢)

للمنتفع أن يستهلك ما استعاره من المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها كالنقدين والمكيات والموزونات ونحوها وعليه رد مثلها أو قيمتها بعد الانتفاع ويكون عليه ضمانها اذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو تغير تعديبه لكونها قرضا

(مادة ٢٣)

اذا مات المنتفع بالمنقولات المتقدم ذكرها قبل أن يردّها لصاحبها فعليه ضمان مثلها أو قيمتها في تركته

الباب الرابع

(في حق السكنى)

(مادة ٢٤)

من استحق سكنى دار موقوفة فله أن يسكنها امدته حياته بأهله وحشمه وخدمه وله أن يسكنها غيره بغير عوض ولو أجنبيا وبعده موته ينتقل حق السكنى الى ولده ان كان الواقف قد جعله له والا فالى المصرف الذي جعلها الواقف له

(مادة ٢٥)

من استحق بعقد وصية سكنى دار فان كانت رقبه الدار يخرج من ثلث مال الموصى فله أن يسكنها بعباله وحشمه وخدمه مدة حياته ان كانت الوصية مطلقة أو منصوصا فيها على الابد أو يسكنها الى انقضاء المدة ان كانت مدة الانتفاع معينة وبعدها يرد حق السكنى الى الورثة الموصى (١) فان لم يخرج رقبه الدار من الثلث فالموصى له أن يسكن في مقدار ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة الوصية بالكل وللورثة الانتفاع بما زاد على ما يخرج من ثلث التركة ومع ذلك فليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من الدار ولو اقتسموا الدار مهابة بحسب الزمان صح والاول أعدل

(مادة ٢٦)

اذا تعدد المستحقون في سكنى دار موقوفة عليهم سكنها وكانت الدار كبيرة ذات مساكن لها أبواب تغلق عليها جاز للرجال المستحقين أن يسكنوا زوجاتهم معهم والنساء المستحقات أن يسكن أزواجهن معهن فان كانت الدار صغيرة لا توجد بها أماكن كافية للسكنى فلا يسكنها الا المستحقون من الرجال دون نساءهم أو من النساء دون رجالهن

(مادة ٢٧)

اذا احتاجت الدار الموقوفة للسكنى للعمارة فعمارتها على من له حق السكنى من ماله ويكون ما ينيه من ماله ملكا له ولورثته من بعده وان امتنع من تمسيها فللقاضي أن يدفعها لغيره بطريق الاجارة ويعمرها بأجرها وبعدهمضى المدة يردّها للصاحب السكنى

فصل

(فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان)

(مادة ٢٨)

يجب على صاحب المنفعة أن يعتنى بحفظ العين المتفع بها صيانة لها

(مادة ٢٩)

لمالك المنفعة دون العين بعقد تبرع أو اجارة أن يصرف في العين المتفع بها التصرف المعتاد اذا كان عقد المنفعة مطلقا غير مقيد بقيد فان كان مقيدا بقيد فله أن يستوفيه بعينه أو يستوفي مثله أو مادونه وليس له أن يتجاوزه الى ما فوقه

(١) يستفاد حكم فقراتهما من أوائل الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ من الهندية عمرة ١٣٩

(مادة ٣٠)

لا يجوز للمالك المنفعة بعد تبرع أن يؤجر العين التي له حق سكناها ولا أن يرهنها وانما يجوز له اعارتها

(مادة ٣١)

المصاريف اللازمة لتلوية العين المنتفع بها وحفظها تلزم صاحب المنفعة والكسوة على المالك

(مادة ٣٢)

اذا كانت منفعة الارض موصى بها للشخص ورقيبها الشخص آخر فان كان يوجد بالارض شيء يستغل يكون عشرها أو خراجها وما يلزم من المصاريف لسقيها واصلاحها على صاحب المنفعة وان لم يكن لها شيء يستغل فنفتها على صاحب الرقبة

(مادة ٣٣)

اذا تلفت العين المنتفع بها أو هلكت بدون تعدي المنتفع أو تقصيره في المحافظة عليها فلا ضمان عليه

(مادة ٣٤)

اذا كانت المنفعة مقيدة بمدة معلومة وأمسك المنتفع العين بعد انقضاء تلك المدة ولم يردّها للمالكها مع امكان الرد فهلكت فعليه ضمان قيمتها ولو لم يستعملها بعد انقضاء المدة وان لم يطلبها المالك (١)

فصل

(في انتهاء حق الانتفاع)

(مادة ٣٥)

ينتهي حق الانتفاع بموت المنتفع وبانقضاء المدة المعينة له ان كان له مدة وبملاك العين المنتفع بها

(مادة ٣٦)

اذا انقضت المدة المعينة للانتفاع أو مات المنتفع في أثناءها وكانت الارض مشغولة بزراعة والزرع بقل لم يدرك يترك الزرع له في الصورة الاولى ولورثته في الصورة الثانية الى حين ادراكه وحصاده بأجر المثل الا ان كان المنتفع مستأجرا فانه يترك الزرع لورثته في الصورة الثانية بالمسهي الى حين ادراكه وحصاده

(١) يستعاد حكمها من أواخر الباب السابع في استرداد العارية الخ من الهدية عمرة ٣٥٢

الباب الخامس
(في حقوق الارتفاق)

الفصل الاول

(في الشرب)

(مادة ٣٧)

الارتفاق هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر

(مادة ٣٨)

الشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقى الارض أو الشجر أو الزرع

(مادة ٣٩)

مياه النهر الاعظم وفروعه والترع ذوات المنفعة العائمة التي ليست مملوكة لاحد مباحة لكل
أحد حق في أن يسقى منها دوابه وأرضه وأن يشق منها جداول لسقى أرضه ما لم يكن ذلك مضراً
بالعمامة

(مادة ٤٠)

الترع والمجاري المملوكة ملكاً عاماً أو خاصاً يجوز لكل أحد أن يسقى دوابه منها الا اذا خيف
تخريبها الكثرة وليس لاحد من غير الشركاء أن يسقى أرضه منها الا بادن أصحابها وليس لاحد
من الشركاء أن يشق منها برنجاً أو ينصب عليها آلة بخارية أو تابوتاً بل أرضاً بقية الشركاء الا آلة
وضعت في ملكه وكانت حافتا النهر وبطنه ولا يضرب نهر وماء

(مادة ٤١)

الماء المحرز في الاواني كالخياض والصحارى المملوكة لاحد في الانتفاع به الا بادن صاحبه

(مادة ٤٢)

من أنشأ ترعة من ماله لسقى أرضه فله الانتفاع بما فيها كيف شاء وليس لغيره أن يسقى أرضه
منها الا بادن المئشي وللغير أن يشرب منها ويسقى دابته

(مادة ٤٣)

حق استعمال مياه الترع العمومية وتوزيعها يكون بقدر الاراضى المقتضى ريهام مع مراعاة عدم
الضرر بالعمامة

(مادة ٤٤)

ليس لصاحب الارض التي تسقى بالآلات أو الترع أن يجبر أصحاب الاراضى التي دونه على
تصريف مياهها في أراضهم ان لم يكن له حق المسيل فيها

(مادة ٤٥)

إذا كان لاحد مسقى جار بحق في أرض آخر فليس لرب الارض أن يمنعه عن اجرائه في أرضه

(مادة ٤٦)

من سقى أرضه سقيا معتادا تحمله أرضه فسأل منها الماء في أرض غيره فاتفق زرعه فلا ضمان
عليه وان سقاها سقيا غير معتاد فعليه الضمان

(مادة ٤٧)

حق الشرب يورث ويوصى بالاتقاع به ولا يباع الا بعمال الارض كحق المسيل ولا يوجب

الفصل الثاني

(في حق المرور والمجرى والمسيل)

(مادة ٤٨)

القديم يبقى على قدمه في حق المرور والمجرى والمسيل ما لم يكن غير مشروع من أصله فان كان
كذلك فلا اعتباره ويزال ان كان فيه ضررين
فان كان لدار مسيل قدر في الطريق العام وكان مضرا بالعامه يرفع ضرره ولو كان قديما
ولا يعتبر قدمه

(مادة ٤٩)

إذا كان لاحد حق المرور في أرض شخص آخر فليس لصاحبها أن يمنعه من المرور منها وله أن
يقود دوابه وعربته اذا كان له هذا الحق

(مادة ٥٠)

للبيع أن يرجع عن اباحته ولا يلزم بالاذن والرضا فان لم يكن لاحد حق المرور في عرصه اخر ومن
فيها مدة باذن صاحبها فلا يترتب على مروره حق له بل لصاحب العرصه أن يمنعه من المرور متى شاء

(مادة ٥١)

من كان له مجرى أو سياتق ماء جار بحق قديم في ملك شخص آخر فليس لصاحبه منعه

(مادة ٥٢)

إذا كان لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم فليس للجار منعه

(مادة ٥٣)

إذا كان لاحد مجرى أو سباق ماء في دار آخر فصل به خلل تسبب عنه للجار ضرر فللجار أن يجبر صاحبه على دفع الضرر عنه بتعميره واصلاحه أو عدم الاجراء فيه وإذا أراد صاحبه اصلاحه فغنه الجار من الدخول في داره يخير صاحب الدار بين أن يتركه يدخل ويصلح وبين أن يفعل صاحب الدار ذلك بماله

(مادة ٥٤)

إذا كان لدار مسيل قدر في الطريق الخاص وكان مضرا بأهله يرفع ضرره ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٥٥)

لا يجوز لاحد أن يجرى مسيل محله المحدث الى دار آخر بدون اذنه ان لم يكن له حق في ذلك

(مادة ٥٦)

لا يجوز لاحد احداث شيء من الميازيب ولا حفر بالوعة في طريق العامة اذا كان يضر بالعمامة وان أحدث ذلك في زقاق غير نافذ لا يجوز الا باذن أهله سواء أضر بهم أم لا

الفصل الثالث

(في حقوق المعاملات الجوارية)

(مادة ٥٧)

للمالك أن يتصرف كيف شاء في خالص ملكه الذي ليس للغير حق فيه فيعلى حائطه ويبنى ما يريد مالم يكن تصرفه مضرا بالجار ضرا فاحشا

(مادة ٥٨)

اذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا مضرا الا باذن صاحب الحق

(مادة ٥٩)

الضرر الفاحش ما يكون سببا لو هن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الاصلية أي المنافع المقصودة من البناء وأما ما يمنع المنافع التي ليست من الحوائج الاصلية فليس بضرر فاحش

(مادة ٦٠)

يزال الضرر الفاحش سواء كان قديما أو حادثا

(مادة ٦١)

سد الضياء بالكلية على الجارية تضررا فاحشا فلا يسوغ لاحد احداث بناء يستدبه شباك بيت جاره سدا يمنع الضوء عنه وان فعل ذلك فللجار أن يكافئه رفع البناء دفعا للضرر عنه

(مادة ٦٢)

رؤية المحل الذي هو مقر للنساء به تضررا فاحشا فلا يسوغ احداث شباك أو بناء يجعل فيه شبكا كاللنظر مطلقا على محل نساء جاره وان أحدث ذلك يؤمر برفع الضرر اما بسد الشباك أو ببناء ساتر فان كان الشباك المحدث مرتفعا فوق قامة الانسان فليس للجار طلب سده

(مادة ٦٣)

ان كان لاحد دار يتصرف فيها تصرفا مشروعا فأحدث غيره بجواره بناء مجددا فليس للمحدث أن يتضرر من شباك الدار القديمة ولو كانت مطلة على مقر نسائه بل هو الذي يلزمه دفع الضرر عن نفسه

(مادة ٦٤)

اذا كان لاحد علو ولاخر سفلى فاصحاب العلو حق القرار في السفلى والسقف ملك لصاحب السفلى واصحاب العلو حق الانتفاع بسطحه ارتفاعا معتادا ولصاحب السفلى حق في العلو يستره من الشمس ويقيه من المطر

(مادة ٦٥)

اذا كان باب السفلى والعلو واحدا فلكل من صاحبهما استعماله مشتركا فلا يسوغ لاحدهما أن يمنع الآخر من الانتفاع به دخولا وخروجا

(مادة ٦٦)

اذا هدم صاحب السفلى سفله تعديا يجب عليه بناؤه وتجديده ويحجر على ذلك

(مادة ٦٧)

اذا انهدم السفلى بلا صنع صاحبه فعليه بناؤه بلا جبر عليه فان امتنع صاحب السفلى من تعميره وعمره صاحب العلو باذن صاحبه أو باذن القاضى فله الرجوع على صاحب السفلى بما أنفقته على العمارة بالغاما بلغ قدره

وان عمره بلا اذن صاحبه أو اذن القاضى فليس له الرجوع الا بقيمة البناء وتقدير القيمة بمعرفة أرباب الخبرة زمن البناء لازمن الرجوع

ولصاحب العلو أن يمنع في الحالتين صاحب السفلى من سكناه والانتفاع به حتى يوفيه حقه وله أن يؤجره باذن القاضى ويستخلص حقه من أجرته

(مادة ٦٨)

لا يجوز لذى العلو أن يبنى في علوه بناءً جديداً ولا أن يزيد في ارتفاعه بغير إذن صاحب السفلى
الا اذا علم أنه لا يضر بالسفل فله ذلك بغير إذن صاحب السفلى

(مادة ٦٩)

لا يجوز للجائر أن يجبر جاره على إقامة حائط أو غيره على حدود ملكه ولا على أن يعطيه جراً من
حائطه أو من الأرض القائم عليها الحائط

(مادة ٧٠)

اذا كان الحائط مشتركاً بين اثنين فلا يجوز لاحدهما أن يتصرف فيه بتعلية أو زيادة في البناء
عليه بلا إذن الآخر سواء كان تصرفه مضر بالآخر أم لا

(مادة ٧١)

لكل من الشريكين في الحائط أن يضع عليه أخشاباً بقدر ما يشريكه بشرط أن لا يتجاوز كل
منهما ما يتحمله الحائط وليس لاحد منهما أن يزيد في أخشابه بدون إذن الآخر كما أنه لا يجوز لاحد
منهما أن يحول محل أخشابه التي على الحائط عينا أو شمالاً ولا من أسفل إلى أعلى ولو من أعلى
إلى أسفل جاز واذا كان لكل منهما عليه أخشاب فلصاحب الاسفل أن يرفع أخشابه بمقدار
صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط وكذا لصاحب الاعلى أن يسفل أخشابه ان لم يضر بالحائط

الكتاب الثاني

(في أسباب الملك)

(مادة ٧٢)

أسباب الملك هي العقود الموجبة لنقل العين من مالك إلى آخر كبيع أو هبة أو وصية والميراث
ووضع اليد على الشيء المباح الذي لا مالك له والشفعة

الفصل الاول

(في العقود)

(مادة ٧٣)

يصح أن تلك الاعيان بعوض وبغير عوض سواء كانت عقاراً أو متقولا

(مادة ٧٤)

ينتقل ملك العين المباعة للشترى بمجرد حصول عقد المعاوضة ووقوعه صحيا باتا نافذا لازما
سواء كانت عقارا أو منقولا

(مادة ٧٥)

للشترى أن يتصرف في العين المباعة بالبيع قبل استلامها ان كانت عقارا لا يخشى هلاكه
وليس له أن يؤثرها قبل قبضها كما أنه ليس له أن يتصرف في المبيع قبل قبضه لا يباع ولا اجارة
ان كان منقولا

(مادة ٧٦)

اذا استلم الشترى العين المباعة عقارا كانت أو منقولا على أنها مملوكة للبائع فله أن يتصرف فيها
بجميع التصرفات ولا يمنع تصرفه من استرداد العين لمستحقها اذا ظهر أنها مستحقة للغير
وثبت حقه فيها

الفصل الثاني

(في الهبة) (راجع الاحوال الشخصية)

(مادة ٧٧)

الهبة تملك العين بلا عوض وقد تكون بعوض

(مادة ٧٨)

يشترط في صحة الهبة أن يكون الواهب حرا بالغنا عاقلا مالكا للعين التي يتبرع بها غير محجور
عليه

(مادة ٧٩)

اذا كان المالك أهلا للتبرع ولم يكن محجورا عليه بدين أو سنة جازله أن يهب وهو في حال صحته
كل ماله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٠)

لا يثبت ملك العين للموهوب له الا اذا قبض العين الموهوبة قبضا كاملا في محوز مقسوم أو مشاع
لا يحتمل القسمة

(مادة ٨١)

اذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة فلا تقيد هبته الملك بالقبض الا اذا قسم الواهب

الموهوب وسلمه مفرزا عن غير الموهوب لامتصلا به ولا مشغولا بملكه فان سلمه شائعا للموهوب له فلا يملكه ولا يتخذ تصرفه فيه ويضمنه ان هلك أو استهلك ويكون للواهب حق التصرف فيه واسترداده هو أو ورثته

(مادة ٨٢)

اذا مات الواهب قبل تسليم العين للموهوب له بطلت الهبة

(مادة ٨٣)

اذا مات الموهوب له قبل استلامه العين الموهوبة بطلت الهبة ولاحق لورثته فيها

(مادة ٨٤)

اذا وهب شخص هبة لمن ليس أهلا للقبول جاز لوليه أو وصيه أو من هو في حجره أن يقبل الهبة ويقبضها عنه

وإذا كان الصبي الموهوب له مميزا فقبوله وقبضه معتبران ولومع وجود أبيه

(مادة ٨٥)

حكم الهبة في مرض الموت بعد استيفاء شرائطها قبله كحكم الوصية في اعتبارها من الثلث وتوقفها لو لاحد الورثة

الفصل الثالث

(في الوصية) (راجع الاحوال الشخصية)

(مادة ٨٦)

الوصية تعليق مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع

(مادة ٨٧)

يشترط لصحة الوصية كون الموصى حرا بالغنا عاقلا مختارا أهلا للتبرع والموصى له حيا تحقيقا أو تقديرا والموصى به قابلا للتعليق بعدموت الموصى

(مادة ٨٨)

يجوز لمن لا دين عليه ولا وارث له أن يوصى بماله كله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٩)

من كان عليه دين مستغرق لماله فلا يجوز وصيته الا أن يبرئه غرماؤه

(مادة ٩٠)

لا تجوز الوصية لو ارث الا اذا اُجازتها الورثة الاخر بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع

(مادة ٩١)

تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير اِجازة الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا اُجازته الورثة بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع ولا عبرة باِجازتهم في حال حياته

(مادة ٩٢)

اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذمي والمستأمن ومنهما للمسلم

(مادة ٩٣)

لا يملك الموصى به الا قبول الوصية صراحة أو دلالة تكوت الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول ولا رد ولا يصح قبولها الا بعد موت الموصى فان قبل الموصى له بعد موت الموصى ثبت له ملك الموصى به سواء قبضه أو لم يقبضه

فان مات بعد موت الموصى قبل القبول أو الرد انتقل الموصى به الى ملك ورثته

الفصل الرابع

(في الميراث)

(مادة ٩٤)

يتبع في الميراث أحكام الشريعة الاسلامية في حق المسلمين وأما النقيون فيتبع في موارد يهتم أحكام أحوالهم الشخصية وان تراضوا وترافعوا اليها يحكم بينهم بحكم الاسلام

كتاب الشفعة

الفصل الاول

(في تعريفها وأسبابها واستحقاقها)

(مادة ٩٥)

الشفعة هي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن

(مادة ٩٦)

سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفيع بال عقار المبيع اتصال شركة أو اتصال جوار

(مادة ٩٧)

الشركة في الشفعة على نوعين شركة في نفس العقار المبيع وشركة في حقوقه

(مادة ٩٨)

الشركة في نفس العقار المبيع أن يكون للشفيع حصة شائعة فيه قليلة كانت أو كثيرة
فإن كانت له حصة مفترزة عن العقار فلا يكون شريكا فيه
والمشارك في أرض حائط الدار يعتبر مشاركا في نفس العقار

(مادة ٩٩)

الشركة في حقوق العقار المبيع هي عبارة عن الشركة في حق الشرب الخاص أو الطريق
الخاص سواء كان الطريق خاصا بدار واحدة أو بجملة دور مفتوحة أبوابها في زقاق غير نافذ
فإذا بيعت دار في زقاق غير نافذ بجميع أهله شفعاء يستوى فيه الملاصق والمقابل والاعلى
والاسفل

(مادة ١٠٠)

الجار الملاصق هو من له عقار متصل بالعقار المبيع أما لو كان عقار الجار منفصلا عن العقار
المبيع انفصالا تاما ولو بقدر شبر أو أقل فلا يكون جارا مستحقا للشفعة
فإذا بيع بيت من دار فالملصق للبيت ولا تصفى الدار في الشفعة سواء لكونه ملاصقا حكا

(مادة ١٠١)

إذا كان السفل لشخص والعلو لآخر يعتبر كل منهما جارا ملاصقا
وكذلك من كانت له خشبة موضوعة على حائط لملك فيه أو كان شريكا في خشبة موضوعة
على حائط يعتبر جارا ملاصقا لا شريكا

(مادة ١٠٢)

الطريق العام لشفعة به لصاحب الملك المقابل للعقار المبيع ولو تقاربت الابواب وانما تكون
الشفعة للجار الملاصق سواء كان باب داره في هذا الطريق أو في غيره

(مادة ١٠٣)

إذا اجتمعت أسباب الشفعة يقدم الاقوى فالاقوى فيقدم الشريك في نفس العقار ثم الشريك

في أرض الحائظ المشترك (١) ثم الشريك في حقوق المبيع الخاصة ثم الجار الملاصق
وأى ترك الشفعة أو سقط حقه فيها تنتقل الشفعة الى من يليه في الرتبة

(مادة ١٠٤)

استحقاق الشفعة للشركاء يكون بقدر رؤوسهم لا بقدر أنصبتهم في الملك فإذا باع أحد الشركاء
حصته لأحد منهم بحسب المشتري وأحد منهم في الشفعة وتقسيم الحصة المبيعة بينهم

الفصل الثاني

(فيما ثبت فيه الشفعة وما لا ثبت)

(مادة ١٠٥)

لا تثبت الشفعة إلا بعد البيع مع وجود السبب الموجب لها

(مادة ١٠٦)

يشترط في المبيع الذي تثبت فيه الشفعة أن يكون عقاراً مملوكاً ولو غير قابل للقسمة وأن يكون
بيعه صحيحاً نافذاً أو فاسداً انقطع فيه حق الفسخ خالياً عن خيار شرط للبائع وأن يكون
العوض مالا ولا فرق في العقارين أن يكون داراً أو طوناً أو أرضاً أو كرماً أو علواً أو سفلاً

(مادة ١٠٧)

يشترط أن يكون العقار المشفوع به ملكاً للشفيع وقت شراء العقار المشفوع وأن لا يصدر من
الشفيع رضا بالمبيع لأصراحة ولا دلالة

(مادة ١٠٨)

لا شفعة فيما ملكه بجهة بلا عوض مشروط فيها أو صدقة أو وارث أو وصية ولا في عقار ملك يبدل
ليس بمال كالأشجار شيئاً بداراً أو طوناً

(مادة ١٠٩)

لا شفعة في البناء والشجر المبيع قصداً بدون الأرض القائم عليها فإذا بيع البناء والشجر تبعاً
للأرض تثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٠)

لا شفعة في البناء والشجر القائم في أرض محتكرة أو في الأراضي الأميرية

(١) قوله ثم الشريك في أرض الحائظ الخ نص عليه في المقتدي من الباب الثاني في مراتب الشفعة في أواخر

(مادة ١١١)

الاراضى الاميرية التى بايدى المستحقين لمنفعتها لا يصح بيعهم لها فلاشفعة فيها

(مادة ١١٢)

اذا باع ولى الامر شيئاً من الاراضى الاميرية التى ليست فى يد أحد من الزراع أو باع للزراع شيئاً من الاراضى التى فى أيديهم بمسوخ شرعى كوصى اليتيم فيبيعه صحیح ثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٣)

لاشفعة فى الوقف ولاله فاذا بيع عقار محجور لوقف أو كان بعض المبيع ملكاً وبعضه وقفاً وبيع الملك فلاشفعة للوقف

(مادة ١١٤)

لا تجرى الشفعة فى القسمة فاذا قسمت داراً وأرض مشتركة بين اثنين فلا يكون الجار شفيعاً فيها

(مادة ١١٥)

لاشفعة فيما يبيع بعباقسدا الا اذا انقطع حق البائع عنه بأن قبضه المشتري وتصرف فيه تصرفاً يمنع فسخ البيع كأن وهبه أو بنى أو غرس فيه

(مادة ١١٦)

لاشفعة فيما يبيع بشرط الخيار للبائع الا اذا أسقط البائع خياره حتى لزم البيع فتجب فيه الشفعة للشفيع ان طلبها عند البيع بشروطها

الفصل الثالث

(فى طلب الشفعة)

(مادة ١١٧)

طلب الشفعة على ثلاثة أوجه طلب موأبئة وطلب اشهاد وتقرير وطلب تملك

(مادة ١١٨)

طلب الموأبئة هو أن يبادر الشفيع بطلب الشفعة فوراً فى مجلس علمه بالبيع والمشتري واليمن ولو علم بذلك بعد حين بدون أن يصدر منه ما يدل على الاعراض وأن يشهد على طلبه خشية بحدود المشتري لالزوما

(مادة ١١٩)

طلب التقرير هو أن يشهد الشفيع على البائع أن كان العقار المبيع في يده أو على المشتري وأن لم يكن العقار في يده أو عند المبيع بأنه طلب ويطلب فيه الشفعة الآن والمدة الفاصلة بين هذا الطلب والطلب الأول مدة قدره بالتمكن منه فان تمكن بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفيعته وان لم يتمكن منه فلا تسقط

وان أشهد الشفيع في طلب المواثبة عند أحد من هؤلاء المذكورين كفاه ذلك الاشهاد فقام مقام الطلين

(مادة ١٢٠)

طلب التملك هو طلب المخاصمة والمرافعة عند القاضي فاذا أخره الشفيع بعد طلب المواثبة والتقرير شهر أو احدا بلا عذر بطلت شفيعته وان أخره بعذر مقبول فلا تسقط

(مادة ١٢١)

لولى الصبي أو وصيه أن يأخذه بالشفعة فان لم يطلبها وبلغ الصبي فلا شفعة له بعد البلوغ فان لم يكن للصبي ولى ولا وصى ينصب له القاضي قهراً يأخذه بالشفعة فان لم ينصب له قهراً فانه يبقى على شفيعته حتى يبلغ فيأخذها ولو مضى على بيع العقار المشفوع سنون

(مادة ١٢٢)

ان خصم للشفيع في اثبات الشفعة كل من المشتري والبائع قبل تسليم المبيع للمشتري وبعد تسليمه اليه فان خصم هو المشتري فقط

(مادة ١٢٣)

اذا كان المبيع في يد البائع وترافع الشفيع معه فلا تسمع البيينة عليه حتى يحضر المشتري ومتى ثبتت الشفعة مستوفية شرائطها يفسخ القاضي شراء المشتري ويقضى للشفيع بالعقار المشفوع بطلب الشفيع

(مادة ١٢٤)

اذا كان أحد الشريكين غائباً فلا ينتظر قدومه ولا يوقف له نصيب بل يقضى للحاضر بجميع المبيع فان حضر الغائب وطلب الشفعة مستوفياً شرائط الطلب يقضى له بحقه ان لم يوجد مسقط له فان كان مثل الأول يقضى له بالنصف وان كان فوقه يقضى له بجميع المبيع وتبطل شفعة الأول وان كان دونه يمنع

الفصل الرابع

(في حكم الشفعة)

(مادة ١٢٥)

لا يثبت المالك للشفيع في المبيع الإبقاء القاضى أو بأخذه من المشتري بالتراضى

(مادة ١٢٦)

تلك العقار قضاء كان أو رضاء يعتبر شراءً جديداً في حق الشفيع فله خيار الرؤية والعيب وان اشترط المشتري مع بآئعه البراءة منهما

(مادة ١٢٧)

إذا قضى للشفيع بالمبيع وكان عنه مؤجلاً على المشتري يأخذه الشفيع بثمن حال فان أداءه للبائع سقط الثمن عن المشتري وان أداءه للمشتري فليس للبائع أن يطالب المشتري به قبل حلول الاجل المتفق عليه

(مادة ١٢٨)

إذا قضى للشفيع بالعقار المشفوع فأدى عنه ثم استحق المبيع فان كان أداءه للمشتري فعليه ضمانه سواء استحق قبل تسليمه اليه أو بعده وان كان أداءه للبائع واستحق المبيع وهو في يده فعليه ضمان الثمن للشفيع

(مادة ١٢٩)

للشفيع أن يتقضى جميع تصرفات المشتري حتى لو وقف العقار المشفوع أو جعله مسجداً فله نقضه

(مادة ١٣٠)

ان بائع المشتري بناء في الدار والأرض المشفوعة أو غرس فيها أشجاراً فالشفيع بالخيار ان شاء تركها وان شاء أخذها بالثمن المسمى ودفع قيمة البناء والشجر مستحق القلع أو يكلف المشتري قلعهما وإذا زاد المشتري على العقار المشفوع شيئاً من مال بهان يبيضه أو صبغه بألوان فان الشفيع يكون بالخيار ان شاء تركه وان شاء أخذ به بالثمن وقيمة الزيادة

(مادة ١٣١)

إذا هدم المشتري بناء الدار المشفوعة أو هدمه غيره أو قلع الأشجار التي كانت مغروسة في الأرض المشفوعة يأخذ الشفيع العرصه أو الأرض بحصتها من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة العرصه أو الأرض وقيمة البناء أو الشجر وما خص العرصه أو الأرض منه يدفعه الشفيع وتكون الانتقاض والأخشاب للمشتري

(مادة ١٣٢)

إذا تخربت الدار المشفوعة أو جفت أشجار البستان المشفوع بلا تعدي أحد عليها يأخذها الشفيح بالثمن المسمى
فإن كان بها أنقاض أو خشب وأخذ المشتري تسقط حصته من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة
الدار والبستان يوم العقد وقيمة الانقاض والخشب يوم الاخذ

(مادة ١٣٣)

إذا تلف بهض الأرض المشفوعة بغيرق أو ونحوه سقطت حصة التالف من أصل الثمن

(مادة ١٣٤)

إذا أخذ الشفيح العقار المشفوع وبني فيه بناء أو غرس فيه أشجارا ثم استحق العقار فإنه يرجع
بالثمن فقط ولا رجوع له بقيمة البناء والشجر على أحد بمعنى أنه لا يرجع بما نقص بالقلع (١)

(مادة ١٣٥)

الشفعة لا تقبل التجزئة فليس للشفيح أن يأخذ بعض العقار المشفوع ويترك بعضه جبراً على
المشتري إنما إذا تعدد المشترون واتحد البائع وقبضوا المبيع منه أو لم يقبضوه ودفعوا له الثمن
فالشفيح أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي

الفصل الخامس

(فيما يسقط الشفعة ويطلبها)

(مادة ١٣٦)

تبطل الشفعة بترك طلب الموائبة أو باختلال شرط من شروط صحته وتسقط أيضاً بترك طلب
التقرير والاشهاد مع إمكانه والقدرة عليه وبأخير طلب المخاصمة شهراً بلا عذر

(مادة ١٣٧)

إذا أسقط الشفيح حقه في الشفعة وتركه قبل الحكم سقط حقه وللشفعاء الآخر أن يأخذوا
العقار المبيع إن طلبوا الشفعة بشروطها وإن أسقط حقه بهدا الحكم فلا يسقط ولا يكون
لأحد حق فيه

(١) يستفاد حكمها من أوائل الباب السابع عشر في المتفرقات من الشفعة من الهندية غرة ٢٠٦ ومن
أوائل الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور الخ من جامع الفصولين غرة ٢١٢

(مادة ١٣٨)

يشترط لصحة الشفعة أن يطلب الشفيع كل المبيع فإن طلب أحد الشريريين نصفه بناء على أنه يستحق النصف فقط بطلت شفته

(مادة ١٣٩)

لا تبطل الشفعة بموت المشتري

(مادة ١٤٠)

تبطل الشفعة بموت الشفيع قبل تملكه العقار المشفوع بالقضاء أو الرضاء سواء كان موته قبل الطلب أو بعده ولا ينتقل حقه فيها إلى ورثته

(مادة ١٤١)

إذا باع الشفيع العقار المشفوع به أو وقفه أو جعله مسجداً قبل تملكه العقار المشفوع بطلت شفته

(مادة ١٤٢)

إذا اشترى الشفيع العقار المشفوع من المشتري سقطت شفته وإذا سقطت شفته فلم يرد له أو مثله في الدرجة من الشفاء أن يأخذه بالعقد

(مادة ١٤٣)

إذا استأجر الشفيع المبيع أو ساومه ببيعاً أو اجارة أو طلب من المشتري بيعه تولية أي بمنزل الثمن الأول سقطت شفته

(مادة ١٤٤)

إذا أخبر الشفيع بمقدار الثمن فاستكثره فسلم في الشفعة ثم تحقق له أن الثمن أقل مما أخبر به فله حق الشفعة

(مادة ١٤٥)

إذا علم باسم المشتري فسلم في الشفعة ثم بان له أن المشتري هو غير من سمى فله حق الشفعة

(مادة ١٤٦)

إذا بلغ الشفيع شراء نصف العقار المشفوع فسلم في الشفعة ثم تحقق له شراء كل المبيع فله الشفعة وفي عكسه لا شفعة له

باب

(في التملك بوضع اليد على الاموال المباحة)

(مادة ١٤٧)

الاراضى الموات أى المباحة التى لا ينتفع بها وليست فى ملك أحد تكون ملكا لمن وضع يده عليها وأحيائها باذن ولى الامر مسلما كان أو ذميا لامستأنا
فمن أذن له بأحياء أرض موات وكان واحدا منهم ما وأحيائها بان زرعها أو غرس أو بنى فيها فقد ملكها ولا تنزع منه بل يربط عليها العشر ان كانت أقرب الى أرض العشر وكان المحي مسلما
والافانخراج

(مادة ١٤٨)

اذا وجدت فى أرض عشرية أو خراجية مملوكة لشخص معين معدن ذهب أو فضة أو حديد
أو نحاس أو نحوه من الجوامد التى تنطبع بالنار فانه يكون ملكا لملك الارض وعليه الخمس
للحكومة

وان وجدت فى أرض مملوكة لغيره من كراضى الحكومة تكون كلها للحكومة

(مادة ١٤٩)

من وجدت فى أرض من الاراضى المباحة كالجبال والمفاوز كنز مدفون وعليه علامة أو نقش
عمله الجاهلية فله أربعة أخماسه وخمس للحكومة
وان كان عليه نقش من النقوش الاسلامية فهو ملك الارض التى وجدت فيها ان ادعى ملكه والا
فهو لقطه

(مادة ١٥٠)

الصيد مباح برا وبحرا ويجوز اتخاذه حرقة

باب

(فى وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان)

(مادة ١٥١)

من كان واضع يده على عقارا وغيره ومتصرفا فيه تصرف المالك بلا منازع ولامعارض مدة
١٥ سنة فلا تسمع عليه دعوى المالك بغير الارث من أحد ليس بنى عذر شرعى ان كان منكرا

(مادة ١٥٢)

من كان واضع عايدته على عقار متصرفا فيه تصرف المالك بلامنازع مدة ثلاث وثلاثين سنة فلا تسمع عليه بعدها دعوى الارث ولا دعوى أصل الوقف الا لعذر شرعي

(مادة ١٥٣)

لواضع اليد على العقار أن يضم الى مدة وضع يده مدة وضع يده من اتقل منه العقار اليه سواء كان انتقاله بشراء أو هبة أو وصية أو وارث أو غير ذلك فان جعت المدتان وبلغت المدة المحدودة قلنغ سماع الدعوى فلا تسمع على واضع اليد دعوى الملك المطلق ولا دعوى الارث ولا الوقف

(مادة ١٥٤)

الاستيلاء والاستيلاء والاستتجار والاستعارة والاستيلاء تعتبر اقرارا بعدم الملك المباشر ذلك فلا تسمع دعواه لنفسه على واضع اليد ولو لم يرض على وضع اليد المدة المحدودة قلنغ سماع الدعوى

(مادة ١٥٥)

من كان واضع عايدته على عقار بطريق الاجارة أو الاعارة وهو مقر بالاجارة أو العارية فليس له أن يتمسك بمجرور خمس عشرة سنة على وضع يده في منع سماع دعوى المؤجر أو المعير عليه فان كان منكر للاجارة أو العارية جميع تلك المدة والمدعي حاضر وهو تارك للدعوى عليه مع التمكن منها ووجود المقتضى لها فلا تسمع دعواه بعد ذلك

(مادة ١٥٦)

انما تسمع دعوى الملك أو الارث أو الوقف على واضع اليد اذا تحقق ترك الدعوى بلا عذر شرعي في المدة المحدودة

(مادة ١٥٧)

اذا تركت الدعوى لعذر من الاعذار الشرعية في المدة المحدودة كأن كان المدعي غائبا أو قاصرا أو مجنونا ولاولى لهما ولاوصى فلا مانع من سماع دعوى الملك أو الارث أو الوقف مالم يحضر الغائب ويبلغ الصبي ويفق المجنون ويترك الدعوى بعد حضوره أو بلوغه أو افاقته مدة تساوى المدة المحدودة

(مادة ١٥٨)

وإذا ادعى في أثناء المدة في مجلس القضاء على واضع اليد ولم تفصل الدعوى فلا مانع من سماعها ثانية ولو مضت المدة المحدودة مالم يرض بين الدعوى الاولى والثانية المدة المحدودة

(مادة ١٥٩)

المطالبة في أثناء المدة المحدودة في غير مجلس القضاء لا تعتبر ولو تكررت مرارا

(مادة ١٦٠)

من كان واضعا يده على عقار اشتراه فلا تسمع دعوى المالك عليه ممن كان معه في البلد وهو يعلم البيع وراه وهو يتصرف فيه بناء وزرع وغير ذلك وسكت عن دعواه ولو لم تمض على وضع اليد خمس عشرة سنة ووارث من كان حاضرا يعلم البيع ويرى التصرف كورثته في عدم سماع الدعوى منه

(مادة ١٦١)

لا تسمع دعوى المالك على واضع اليد من ولد البائع له ولا من أقاربه أو زوجته الذين كانوا حاضرين وقت بيع العقار له وعالمين به وسكتوا عن دعواه ولو لم يمض على بيعه خمس عشرة سنة

باب

(في نزع الملك)

(مادة ١٦٢)

لا ينزع ملك أحد من يده بغير حق شرعي

(مادة ١٦٣)

انما ينزع الملك من يده صاحبه اذا تصرف فيه بوجه من وجوه التصرفات السالبة للملك بمجرد العقد كالبيع

(مادة ١٦٤)

اذا كان المالك مدبونا دينا تابعا عليه شرعا يجوز نزع ملكه الزائد عن حوائجه الضرورية المحتاج اليها في الحال ومنها مسكنه الضروري اذا لم يكن له مال من جنس ما عليه من الدين الشرعي ويباع قضاء اذا امتنع عن بيعه بنفسه لقضاء دينه من ثمنه ويبدأ في البيع بالايسر فالايسر بقدر الدين

(مادة ١٦٥)

اذا اقتضت المصلحة العامة اخذ ملك لتوسيع طريق العامة يؤخذ بقيمة لكن لا يؤخذ من يد صاحبه ما لم يؤت له ثمنه مقدر بعرفة من يوثق بعد التمه من أهل الخبرة (١)

(١) في حاشية أبي السعود على مسكين من الوضغ مرة ٥١٩ تمته ضاق المسجد على الناس وبجنيته أرض لرجل تؤخذ بقيمة كرهاله لما ضاق المسجد المحرام أخذوا الصفاة أرضين بكره وزادوا في المسجد زيلى وهذا من الأكره الجائز اه

(مادة ١٦٦)

مصلحة الموقوف عليهم تجب رعايتها فلا يؤخذ مكان وقف لا تساع طريق العامة الا اذا استبدل
ياحسن منه صقعا وأكثر نفعا وأغزر ريعا

(مادة ١٦٧)

اذا اقتضى الحال أخذ أرض من الاراضي الاميرية من يد من هو منتفع بزراعتها الا اذا خالها في
طريق العامة أو غير ذلك من المصالح العامة يرفع عن صاحبها من المال المربوط بقدر ما يؤخذ منه

في العقود والمدائيات والامانات والضمانات

كتاب العقود على العموم

الباب الاول

(في ماهية العقد وشرايطه)

(مادة ١٦٨)

العقد هو عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت
أثره في العقود عليه

ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر

(مادة ١٦٩)

يصح أن يرد العقد على الاعيان منقولة كانت أو عقارا لتملكها بعوض أو بغير عوض

(مادة ١٧٠)

يصح أن يرد العقد على الاعيان لحفظها وديعة أو لاستهلاكها بالاتفاق بمقرضا ورد بدلها

(مادة ١٧١)

يجوز ورود العقد على منافع الاعيان للاتفاق بمأجر أو بغير عوض اعارة ورد عينها
لصاحبها

(مادة ١٧٢)

يصح أن يرد العقد على عمل معين من الاعمال الصناعية أو على خدمة معينة

(مادة ١٧٣)

يشترط لتحقيق كل عقد وفرت ثلاثة أشياء وهي العاقدان وصيغة العقد ومحل يضاف إليه ويشترط لصحة أى عقد أهلية العاقدين وكون العقد مفيداً وكون المحل قابلاً لحكم العقد وكونه مما يقصد شرعاً

الفصل الاول

(فى أهلية العاقدين)

(مادة ١٧٤)

يشترط لانعقاد عقود البيع والشراء والايجار والاستجار والشركة والحوالة والرهن والوكالة ونحوها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر أن يكون كل من العاقدين مميزاً يعقل معنى العقد ويقصده ولا يشترط بلوغها غير أن عقودهما لا تكون نافذة ان كانا محجوراً عليهما (راجع المادة الآتية وما بعدها)

(مادة ١٧٥)

المحجور عليه لصغر سنه وعدم تميزه تصرفاته وعقوده باطالة لا تنعقد أصلاً سواء كانت نافعة له أو مضرة أو دائرة بين النفع والضرر والكبير المجنون جنوناً تاماً باعلى عقله حكمه حكم الصغير الذى لا يعقل فلا تصح عقوده التى يعقدها حال جنونه بل تكون باطالة أيضاً فان كان يجنن تارة ويفيق أخرى فعقوده التى يعقدها حال افاقته وهوتام العقل تكون صحيحة نافذة

(مادة ١٧٦)

اذا كان المحجور عليه صبياً مميزاً أو كبيراً معتوها تصح تصرفاته وعقوده التى تكون نافعة له نفعاً محضاً وتنفذ ولولم يجزها الولي أو الوصى وأما تصرفاته وعقوده المضرة بمصلحته ضرراً محضاً فهى كعقودات الصبي الغير مميز وعقوده لا تصح أصلاً ولو أجازها الولي أو الوصى

(مادة ١٧٧)

المحجور عليه سواء كان صبياً مميزاً أو كبيراً ذا عته أو رقيقاً اذا عقد عقداً من العقود الدائرة بين النفع والضرر التى لا يشترط البلوغ لصحة انعقادها فلا ينفذ عقده ولا يترتب عليه حكم الا اذا أجازها الولي أو الوصى أو المولى اجازة معتبرة فان أجازها جاز ونفذت أحكامه وان لم يجزه أو أجازها وكان فيه ضرر كان كان فيه غبن فاحش زيادة أو نقصاً فلا يجوز ولا ينفذ أصلاً

(مادة ١٧٨)

الصبي أو العبد المأذون له بالتجارة تصح عقود بيعه وشراؤه وتوكيله غيره بالبيع والشراء واجارته واستجاره ومزارعته ومساقاته ورهنه وارتهانه ويجوز اقراره بدين أو عين لمن تقبل شهادته له أو عارية أو ودیعة وحطه من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار وتجوز له المحاماة وتأجيل الدين والصلح عن دين له على بعضه ان لم تكن له يئنة وليس له أن يقرض ولا يهب ولا يكفل عن غيره

(مادة ١٧٩)

المجور عليه حجرا قضائيا بسفه وسوء تصرف في ماله حكمه حكم الصبي المميز في التصرفات التي تحتل الفسخ ويطلبها الهزل كالبيع والاجارة ونحوهما فلا تنفذ عقودها الا اذا أجازها القاضي فان أجازها نفذت وان ردها بطلت

وانما تصح تصرفاته التي لا تحتل الفسخ كالنكاح والطلاق والاعتاق والاستيلاء والتدبير وهو في وجوب زكاة وفطرة وحب وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الاتفاق على من تلزمه نفقتهم وفي وصاياه بالقرب من ثلث ماله ان كان له وارث كبالغ

(مادة ١٨٠)

يشترط لصحة عقود التبرعات كالهبة والصدقة والوصية أن يكون المتبرع عاقلا بالغاً مطلق التصرف في ماله ولا يشترط العقل والبلوغ في المتبرع له بجهة أو صدقة أو وصية

(مادة ١٨١)

يشترط لصحة عقود الضمانات ووجوب حفظ الودائع والامانات والالتزام بأداء الدين المحال به في المدائيات أن يكون كل من الضامن والمستودع والملتزم بوقاء الدين المحال به عليه عاقلا بالغاً غير مجبور عليه ولا يشترط العقل والبلوغ في صاحب الدين المضمون أو المحال به ولا في صاحب الوديعة الا اذا باشر كل منهما العقد بنفسه وهو غير عاقل أو عاقل غير مأذون فانه لا ينعقد في الاول ولا ينفذ في الثاني الا اذا أجازه الولي أو الوصي

(مادة ١٨٢)

يشترط لنفاذ عقود المعاوضات الواردة على الاعيان المالية أو على منافعها أن يكون المتصرف في العين الوارد عليها العقد مالكا لها أو وكيلها عن مالكها ان كان عاقلا بالغاً أو ولياً أو وصياً عليه ان كان صغيراً أو كبيراً مجنوناً أو معتموها وأن لا يتعلق بالعين حق لغير المتصرف فيها

(مادة ١٨٣)

يشترط للزوم عقود المعاوضات الواردة على الاعيان أو على منافعها أن تكون عارية عن الخيارات

(مادة ١٨٤)

يجوز للعز العاقل البالغ غير المحجور عليه أن يشرأى عقد كان يتفسه أو يوكل به غيره
فمن باشر عقدا من العقود بنفسه لنفسه فهو الملزوم دون غيره بما يترتب عليه من الحقوق
والاحكام

(مادة ١٨٥)

من باشر بطريق الوكالة عن غيره عقد هبة أو صدقة أو اعادة أو ايداع أو رهن أو قرض
فان كان وكيلاً من جهة مريداً لتملك يصح العقد على الموكل مطلقاً سواء أضاف الوكيل العقد
لموكله أو لنفسه

وان كان وكيلاً من جهة طالب التملك فان أضاف العقد الى نفسه يقع العقد له للموكل وان
أضاف العقد للموكل يقع العقد للموكل وتعلق به الحقوق في غير القرض الا اذا بلغ على سبيل
الرسالة

(مادة ١٨٦)

من باشر بالتوكيل عن غيره عقداً من عقود المعاوضات المالية كالبيع والشراء والاجارة
والصلح عن اقرار يقع العقد للموكل سواء أضاف الوكيل العقد الى نفسه أو الى الموكل

(مادة ١٨٧)

اذا أضاف الوكيل عقد المعاوضة المالية الى نفسه تعود حقوق العقد كلها اليه فان كان لبيع
أو اجارة أو صلح من جهة المدعى يكون هو المطالب بتسليم ما باعه أو أجره ويكون له المطالبة
بالثمن والاجرة وبديل الصلح واذا استحق المبيع أو المؤجر أو المصالح عنه ~~يكون~~ للمشتري
أو المستأجر أو المدعى عليه المصالح الرجوع عليه بالثمن أو الاجرة أو بديل الصلح
وان كان وكيلاً بشراء شيء أو استجاره أو المصالح عنه من جهة المدعى عليه فله قبض ما اشتراه
أو استأجره وعليه دفع ثمنه أو أجرته وبديل ما صلح عنه
فان أضاف العقد الى موكله عادت كل حقوقه على موكله فلا مطالبة للوكيل ولا عليه مما يترتب
على العقد من الحقوق والواجبات

(مادة ١٨٨)

الاب المستور حاله اذا تصرف في مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه يبيع أو اجارة

وكان تصرفه بمثل القيمة أو يبسيرا الغبن صح العقد وليس للولد نقضه بعد الادراك أو بعد الافاقة من جنته أو عنته

(مادة ١٨٩)

الاب الفاسد الرأى الذى لا يحسن التصرف فى المال اذا تصرف فى مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه يبيع فلا يصح بيعه أصلا الا اذا كان بضعف القيمة سواء كان المبيع عقارا أو منقولا فان باعه بأقل من ضعف القيمة يكون للولد نقضه بعد البلوغ أو الافاقة

(مادة ١٩٠)

الوصى اذا تصرف فى عقار اليتيم بالبيع بغير مسوغ من المسوغات الشرعية فلا يصح تصرفه وللصغير نقضه بعد ادراكه وان تصرف فيه بمسوغ شرعى لزم الصبي أحكامه وليس له نقضه وتصرف الوصى فى مال اليتيم غير العقار بمثل القيمة أو يبسيرا الغبن جائز لزم فليس للصبي نقضه بعد بلوغه وان تصرف فيه بغبن فاحش لا يصح تصرفه أصلا ولا اجازته

الفصل الثانى

(فى رضا العاقدين وما يعدم الرضا)

(مادة ١٩١)

يشترط لصحة العقد الوارد على الاعيان المالية أو على منافعها تراضى العاقدين بلا اكرام ولا اجبار

(مادة ١٩٢)

الاکراه نوعان ملجئ وغير ملجئ
فالاكراه الملجئ يعدم الرضا ويقسد الاختيار ويكون بالتهديد باتلاف نفس أو عضو أو بعض عضو أو بضرب مبرح يخاف منه تلف نفس أو عضو أو باتلاف كل المال والاکراه الغير الملجئ يعدم الرضا أيضا لكنه لا يقسد الاختيار ويكون بالتهديد بالحبس والقيد المديدين وبالضرب الغير المتلف على حسب أحوال الناس

(مادة ١٩٣)

الاکراه بحبس الوالدين والاولاد وغيرهم من ذى رحم محرم أو بضربهم يعدم الرضا أيضا

(مادة ١٩٤)

يختلف الاكراه باختلاف أحوال الاشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم وجاههم ودرجة تأثيرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفا

(مادة ۱۹۵)

يشترط لاعتبار الاكراه المعدم للرضا أن يكون المكروه قادرا على ايقاع ما هدد به وأن يخاف المكروه وقوع ما صدرت تهديده به في الحال بأن يغلب على ظنه وقوع المكروه به ان لم يفعل الامر المكروه عليه فان كان المجر غير قادر على ايقاع ما هدد به فلا يكون الاكراه معتبرا

(مادة ۱۹۶)

اذا عقد المكروه العقد في غياب المجر ولم يرسل المجر أحدا ليرده اليه ان لم يفعل فلا يعتبر الاكراه ويكون قد عقدته طوعا بعد

(مادة ۱۹۷)

الرضا شرط لصحة العقود التي تحتل الفسخ فتفسد بفواته وذلك كالبيع والشراء والايجار والاستجار والهبة والصلح وتأجيل الدين والشفعة ونحوها فنأكراهه اعتبارا بأحد نوعي الاكراه على عقد منها فلا يصح عقده

(مادة ۱۹۸)

لا يصح أيضا مع الاكراه ابراء الدائن مديونه ولا ابراء الكفيل بنفسه أو مال غيره فنأكراهه اعتبارا بالجنس أو غير ملجئ على ابراء مديونه أو كفيل مديونه فإرأه غير صحيح وله مطالبة كل منهما بدينه

(مادة ۱۹۹)

الذكاة والحالة لا يصحان أيضا بالاكراه فنكفل عن غيره كرها أو قبل حواله دين عليه جبرا فلا يلزمه شيء مما التزم به قهرا

(مادة ۲۰۰)

لا يصح الاقرار بالاكراه فنأكراهه اعتبارا على الاقرار وعلم بدلالة الحال انه ان لم يقربها أكروه عليه بوقع به المكروه ما هدد به من اتلاف أو حبس أو ضرب وهو قادر على ايقاعه فأقر خائفا من وقوع ذلك فلا يعتبر اقراره ولا يلزمه شيء مما أقر به الزوج نوحه على زوجته فنأكراهه زوجته بالضرب أو منعها عن اهلها التهب له مهرها فوهبته له وهي خائفة فلا تصح الهبة ولا تبرأ نتمته من المهر

(مادة ۲۰۱)

العقود والتصرفات التي تصح مع الهزل ولا تحتل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق ونحوها لا يؤثر فيها الاكراه ولا تبطل به

فن أكره على عقد نكاح أو على طلاق أو اعتاق جازع قد نكاحه ووقع طلاقه وصرح باعتاقه ويرجع المعتق كرها بقيمة معتقه على من أكرهه إذا اعتقه لغير الكفارة وكان عتقه بالقول لا بالفعل

(مادة ٢٠٢)

من أكره على عقد من العقود المحتملة للفسخ جازله أن يفسخه بعد زوال الاكراه ولا يسطل حق فسخه بموته ولا بموت من أكرهه ولا بموت العاقد الآخر بل تقوم ورثتهم مقامهم

(مادة ٢٠٣)

عقد المكره يتعد فاسدا لا باطلا فيقبل الاجازة فان اجازته المكره بعد زوال الخوف صراحة أو دلالة ينقلب صحيحا

(مادة ٢٠٤)

عقود المكره لا يتوقف نفاذها على اجازته بعد زوال الاكراه بل تنفذ بلا توقف وتفيد الملك بالقبض فان كان المكره عليه عقد بيع يملك المشتري المبيع بقبضه ملكا فاسدا ويصح فيه كل تصرف من التصرفات التي لا يمكن نقضها وتلزم قيمته ويكون للبائع مكرها الخيار ان شاء ضمن المكره على البيع قيمته يوم تسليمه الى المشتري وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم قبضه أو يوم أحدث فيه تصرفا لا يحتمل النقض

(مادة ٢٠٥)

للبيع المكره ولو ارثه من بعده أن ينقض تصرفات المشتري التي تحتمل الفسخ ويسترد العين التي أكره على بيعها حيث وجدها وان تداولتها الايدي فان هلكت العين في يد المشتري يضمن قيمتها وللبيع الخيار ان شاء ضمنه وان شاء ضمن المجرى فان ضمن المجرى الرجوع بما ضمنه على المشتري فان كان المشتري هو الذي أجبر على الشراء وهلك المبيع في يده بلا تعد منه فلا ضمان عليه وكذا الاضمان على البائع المكره ان قبض الثمن مكرها وهلك في يده بلا تعد منه

الفصل الثالث

(في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود)

(مادة ٢٠٦)

الغبن الناحش لا يفسد العقد ولا يوجب حق فسخه للمغبون الا اذا كان فيه تغير وانما يفسد العقد ويجب فسخه بالغبن الفاحش ولو لم يكن فيه تغير اذا كان المغبون غبنا فاحشا صغيرا أو كان المال الذي حصل فيه الغبن الناحش مال وقف

(مادة ٢٠٧)

اذا وقع غلط في محل العقد وكان العقود عليه مسمى ومشارا اليه فان اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمى وبطل لانعدامه وان اتحد الجنس واختلف الوصف تعلق العقد بالمشار اليه وينعقد لوجوده ويخير العاقد لقوات الوصف ان شاء أمضى العقد وان شاء نقضه فاذا بيع هذا الفص على أنه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع ولو بيع هذا النص ليل على أنه ياقوت أحر قظهر أصغر صح البيع والمشتري بالخيار بين امضائه وفسخه

الفصل الرابع

(في محل العقد وفائده وقصد شرعيته)

(مادة ٢٠٨)

لا بد لكل عقد من محل يضاف اليه يكون قابلا لحكمه ويصح أن يكون محل العقد مالا عينيا كان أو دينيا أو منفعة أو عملا

(مادة ٢٠٩)

يلزم لصحة عقد المعاوضات المالية من الجانبين أن يكون كل من البديلين معينين تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالإشارة اليه أو الى مكانه انحصار ان كان موجودا وقت العقد أو ببيان وصفه مع بيان مقداره ان كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفى بذكر الجنس عن القدر والوصف

(مادة ٢١٠)

لا يصح أن يكون الشيء المعلوم الذي سيوجد في المستقبل محل العقد المتقدم ذكره الا في السلم بشرائطه

(مادة ٢١١)

يلزم أن يكون في العقد فائدة لعاقديه وأن يكون مقصودا شرعا وكل عقد لا فائدة فيه للعاقدين فهو فاسد وكذا العقد الذي قصد به مصاد غير شرعي

الفصل الخامس

(في أحكام العقود)

(مادة ٢١٢)

انما تجرى أحكام العقود في حق العاقدين ولا يلتزم بها غيرهما ولا يجوز فسخ العقود اللازمة الا بتراضيهما في الاحوال التي يجوز فيها فسخها

(مادة ٢١٣)

عقد المعاوضة من الجانبين الوارد على الاعيان المالية اذا وقع مستوفيا شرائط الصحة يقتضى ثبوت الملك لكل واحد من العاقدين في بدل ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه للآخر

(مادة ٢١٤)

عقد المعاوضة من الجانبين اذا وقع على منافع الاعيان المالية مستوفيا شرائط الصحة والنفاذ يستوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها للمتفع والتزام المتفع بتسليم ما استحق من بدل المنفعة لصاحب العين

(مادة ٢١٥)

عقد التسبرع بالهبة بلا عوض لا يتم بعد انعقاده صحيحا ولا يلزم المتبرع حكمه الا بتسليم العين الموهوبة للوهوب له وقبضها قبضا تاما ومثله عقد الهبة بشرط العوض فانه لا يتم الا قبض العوضين

(مادة ٢١٦)

اذا انعقد العقد موقوفا غير نافذ بأن كان العاقد فضوليا تصرف في ملك غيره بلا اذنه أو كان العاقد صبيا مميزا فلا يظهر أثره ولا يفيد ثبوت الملك الا اذا أجازه المالك في الصورة الاولى والولى أو الوصى في الصورة الثانية ووقعت الاجازة مستوفية شرائط الصحة

(مادة ٢١٧)

العقد الصحيح الذي يظهر أثره بان انعقاده هو العقد المشروع ذاتا ووصفا والمراد بمشروعيته ذاته ووصفه أن يكون ركنه صادرا من أهله مضافا الى محل قابل لحكمه وأن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل وأن لا يكون مقرونا بشرط من الشروط المقسدة للعقد

(مادة ٢١٨)

العقد الفاسد هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه أى أنه يكون صحيحا باعتبار أصله لا خال في ركنه ولا في محله فاسدا باعتبار بعض أوصافه الخارجة بأن يكون المعقود عليه أو بدله مجهولا جهالة فاحشة أو يكون العقد خاليا عن الفائدة أو يكون مقرونا بشرط من الشروط الموجبة لفساد العقد والعقد الفاسد لا يفيد الملك في المعقود عليه الا قبضه برضا صاحبه

(مادة ٢١٩)

العقد الباطل هو ما ليس مشرعا لأصلا ولا وصفا أى ما كان في ركنه أو في محله خلل بان كان
الايجاب والقبول صادرين من ليس أهلا للعقد أو كان المحل غير قابل لحكم العقد
وهو لا ينعقد أصلا ولا يفيد المالك في الاعيان المالية ولو بالقبض

(مادة ٢٢٠)

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني

الباب الثاني

(في العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به)
(وفي العقود التي يصح اضافتها الى المستقبل والتي لا يصح)

الفصل الاول

(في ماهية الشرط والتعليق)

(مادة ٢٢١)

الشرط هو التزام مستقبل في أمر مستقبل بصيغة مخصوصة (١)
والتعليق هو ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل مع اقتران ابداء من أدوات الشرط

(مادة ٢٢٢)

العقد المنجز ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ولا مضافة الى وقت مستقبل وهذا يقع
حكمه في الحال

(مادة ٢٢٣)

العقد المعلق هو ما كان معلقا بشرط غير كائن أو بحادثة مستقبلية
والمعلق يتأخر انعقاده سببا الى وجود الشرط فعند وجوده ينعقد سببا مفضيا الى حكمه (٢)

(١) الذي في تعريفات السيد الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون رجعا ما هيته ولا يكون مؤثرا
في وجوده وبعبارة الشرط ما يتوقف وجود الحكم عليه

وفي الشرح عبارة عما يضاف الحكم اليه وجوده عند وجوده لا وجوبا اه

(٢) استفاد حكم المعلق والمضاف الآتي من كتاب الايمان من الاشياء للحموي غرة ٣٧٣ مطبعة اسلامبول

(مادة ٢٢٤)

يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لا محققا
ولامستحيلا

(مادة ٢٢٥)

العقد المعلق على أمر محقق يجزى في الحال اذا كان لبقائه حكم ابتدائه
والتعليق على مستحيل لغو غير معتبر

(مادة ٢٢٦)

العقد المضاف هو ما كان مضافا الى وقت مستقبل والمضاف ينعقد سيبا في الحال لكن يتأخر
وقوع حكمه الى حلول الوقت المضاف اليه

(مادة ٢٢٧)

الشرط الذي يقتضيه العقد أو يلائمه ويؤكده موجه جائز معتبر فيصح اقتران العقد به
وكذلك يعتبر الشرط المتعارف الذي جرت به عادة البلد وتقرر في المعاملات بين التجار وأرباب
الصنائع

(مادة ٢٢٨)

الشرط الذي لا يكون من مقتضيات العقد ولو ازمه ولا يمايؤ كدموجه ولا جرى به العرف
وكان به نفع لاحد العاقدين او لا أدى غيرهما فهو فاسد
والشرط الذي لا نفع فيه لاحد العاقدين ولا لا أدى غيرهما فهو لغو غير معتبر والعقد الذي
يكون مقرونا به صحيح

الفصل الثاني

(في بيان العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط)

(والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به)

(مادة ٢٢٩)

كل ما كان مبادلة مال بمال كالبيع والشراء والايجار والاستجار والمزارعة والمساقاة
والقسمة والصلح عن مال لا يصح اقترانه بالشرط الفاسد ولا تعليقه به بل تفسد اذا اقترنت
أو علقت به

ومثل ذلك اجازة هذه العقود فانها تفسد باقترانها بالشرط الفاسد وتعليقها به

(مادة ٢٣٠)

ما كان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع على مال أو كان من عقود التبرعات كالهبة والقرض أو من التقييدات كعزل الوكيل والمجر على الصبي من التجارة فإنه يصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط بل يبطل العقد ان تعلق به وكذلك الرهن والاتالة تصح باقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط

(مادة ٢٣١)

ما كان من الاسقاطات المحضة كالطلاق والعناق وتسليم الشفعة بعد وجوبها أو من الالتزامات التي يحلف بها كتحج وصلاة يصح تعليقه بالشرط ملائماً كان أو غير ملائم ويصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك الوكالة والايضاء والوصية يصح تعليقه بالشرط الملائم وغير الملائم وتصح مع اقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط

(مادة ٢٣٢)

الحوالة والكفالة يصح تعليقهما بالشرط الملائم ويصحان مع اقترانها بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك ما كان من الاطلاقات كالاذن للصبي بالتجارة

الفصل الثالث

(في العقود التي يصح اضافتها الى وقت مستقبل والتي لا يصح اضافتها اليه)

(مادة ٢٣٣)

ما لا يمكن تعليقه في الحال وما كان من الاسقاطات والاطلاقات والالتزامات يصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالأجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة والكفالة والايضاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعناق والوقف والعارية والاذن في التجارة للصبي ونحوه

(مادة ٢٣٤)

كل ما كان تعليقه في الحال فلا تصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالبيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة وعقد النكاح والصلح عن مال والابراء عن الدين

الباب الثالث

(في أنواع الخيارات)

الفصل الاول

(في خيار الشرط)

(مادة ٢٣٥)

يجوز أن يشترط في العقد أو بعده الخيار بفسخه أو أمضائه في مدة ثلاثة أيام لا أكثر في العقود كلها إلا في الوقف والكفالة وللعتال بالدين فيجوز فيها في أكثر من الثلاث وتمتبر مدة الخيار من وقت العقد ولو كان الشرط فيه فالو بعده ففي وقت الشرط

(مادة ٢٣٦)

خيار الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة كالبيع والاجارة والمساقاة والمزارعة وقسمة القيمات المتصدة والمختلفة جنسا والصلح عن مال والرهن والكفالة والحوالة والابراء والوقف والآقالة والخلع وفي ترك الشفعة بعد الطابين الاولين

(مادة ٢٣٧)

خيار الشرط لا يصح في النكاح والطلاق والصرف والسلم والاقرار والوكالة والهبه والوصية

(مادة ٢٣٨)

يصح أن يجعل خيار الشرط لكل من العاقدين أو لاحدهما دون الآخر أو لاجنبى

(مادة ٢٣٩)

إذا جعل في عقود المعاوضات المالية خيار الشرط لكل من العاقدين فلا يخرج البدلان عن ملكهما

وان جعل خيار الشرط لاحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الآخر في ملكه

(مادة ٢٤٠)

ينفسخ العقد المشروط فسخه بالخيار إذا فسخه من له الخيار قولاً أو فعلاً في المدة المعينة له ويشترط علم الآخر في المدة في الفسخ القولي لا الفعلي

والمراد بالفسخ القولي أو الفعلي كل قول أو فعل يصدر عن له الخيار دالاً على فسخ العقد

(مادة ٢٤١)

العقد المشروط فسخه بالخيار يتم ويلزم اذا أجاز من له الخيار في المدة المعينة قولاً أو فعلاً ولولم يعلم الآخر

والاجازة القولية والفعلية هي كل قول أو فعل يدل على رضامن له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٢٤٢)

اذا كان الخيار مشروطاً بالكل من العاقدين فأجازة أحدهما سقط خياره وحده وبقي خيار الآخر ما بقيت المدة فان كان أحدهما قد فسخته فليس للآخر اجازته وان أجازته فلا تعتبر الاجازة سواء سبقه الفسخ أو الاجازة أو وقعا معاً أو فعل ما يدل على رضامن له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٢٤٣)

يتم العقد المشروط فيه الخيار ويلزم بعضى مدة الخيار بدون فسخ ولا اجازة للعقد من شرط له الخيار

(مادة ٢٤٤)

يلزم العقد أيضاً بصوت من له الخيار من المتبايعين في أثناء المدة قبل فسخته أو اجازته ولا يخلفه وارثه

فان كان الخيار للمتبايعين معاً ومات أحدهما لزم الـقدم من جهته ويبقى الحى على خياره الى انتهاء المدة

الفصل الثاني

(فى خيار الرؤية وخيار العيب)

(مادة ٢٤٥)

حق فسخ العقد بخيار الرؤية يثبت من غير شرط فى أربعة مواضع وهى الشراء للاعيان التى يلزم تعيينها ولا يثبت ديناً فى الذمة والاجارة وقسمة غير المثليات والصلح عن مال على شىء بعينه ولا يثبت خيار الرؤية فى القعود التى لا تتحمل الفسخ

(مادة ٢٤٦)

من اشترى شىء لم ير من الاعيان التى يلزم تعيينها واستأجر شىء لم يره واقاسمه شريكه قسمة تراض ما لم يشتر كمن القيمات المتحدة أو المختلفة الجنس ولم يكن رأى المال المقسوم أو صلح عن دعوى مال معين على شىء معين لم يره فهو مخير فى هذه الصور كلها عند رؤية المبيع أو المستأجر أو الحصه التى أصابته فى القسمة أو بديل الصلح ان شاء قبل وأمضى العقد وان شاء فسخه

ونقض القسمة وله حق الفسخ والرد قبل الرؤية وبعدها ما لم يوجد ما يبطله قبل أو بعد الرؤية أو ما يدل على الرضا بعد الرؤية لاقبلها

(مادة ٢٤٧)

خيار الرؤية يبطل بتصرف من له الخيار في العين تصرفا لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقا للغير كالبيع المطلق عن شرط الخيار للبائع والرهن والاجارة والهبة مع التسليم قبل الرؤية وبعدها

فإن تصرف تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بخيار للبائع والهبة بلا تسليم العين الموهوبة للموهوب له يبطل الخيار بعد الرؤية لاقبلها

وكذلك يبطل بموت من له الخيار قبل الرؤية ويلزم العقد فلا ينتقل الخيار الى ورثته

(مادة ٢٤٨)

يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب من غير اشتراط في العقد

فإن عقد شراء أو اجارة أو أجرى مع شريكه قسمة مال مشترك من القيميات أو المثليات المتحدة أو المختلفة الجنس أو صالح عن دعوى مال معين على شيء بعينه فله فسخ العقد ونقض القسمة بخيار العيب اذا وجد في مشريه أو في العين المستأجرة أو في بدل الصلح أو في الحصة التي أصابته من القسمة عيبا قديما لم يعلم به وقت العقد أو حين القسمة ولم يوجد منه ما يدل على الرضا به بعد اطلاعه عليه ولم يشترط البراءة من العيوب

فإن وجد شيء من ذلك سقط حق خياره ولزمه العقد والحصة التي أصابته في القسمة

كتاب البيع

الفصل الاول

(في عقد البيع)

(مادة ٢٤٩)

عقد البيع هو تعليق البائع مالا للشئ بمال يكون ثمنا للبيع

(مادة ٢٥٠)

لا يصح البيع الا بتراضي العاقدين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وتعيين الثمن والمثلن الا اذا كان لا يحتاج معه الى التسليم والتسلم فإنه يصح بدون معرفة قدر البيع

(مادة ٢٥١)

ينعقد البيع بايجاب وقبول أى بكل لفظين منبئين عن معنى التملك والتملك

(مادة ٢٥٢)

كما ينعقد البيع بالايجاب والقبول خطا بايصح انه قادم به ما تحريرا أو مكتابة (١)
ويشترط القبول في مجلس وصول الكتاب وقراءته وفهمه فلو كتب الى رجل اشترت عندك
هذا بكذا فكتب اليه رب العبد بعته منك كان يباعا وينعقد البيع أيضا بالاشارة المعروفة
للآخرس

(مادة ٢٥٣)

يصح انعقاد البيع بالتناول والتعاطى ولومن أحد الجانبين بعد بيان الثمن فيما يكون ثمنه غير
معلوم مالم يصرح البائع مع التعاطى بعدم الرضا

(مادة ٢٥٤)

يصح أن يكون البيع با تامنجزا وأن يكون بشرط الخيار
ويجوز أن يكون خيار الشرط للبائع أو للشترى أو لهما معا

(مادة ٢٥٥)

يصح البيع بالشرط الذى يقتضيه العقد وبالشرط الذى يلائم العقد ويؤكك كدموجبه
وبالشرط الذى جرى به عرف البلدة وعاداتها ويعتبر الشرط
ويصح البيع بالشرط الذى ليس فيه نفع لاحد العاقدين ولا لآدمى غيرهما ويلغو الشرط

(مادة ٢٥٦)

لا يصح البيع بالشرط الفاسد وهو ما ليس من مقتضيات العقد ولا مما يؤكك كدموجبه ولا جرى
به العرف وفيه نفع لاحد العاقدين أو لآدمى غيرهما بل يفسد البيع باقترانه

(مادة ٢٥٧)

لا يصح تعليق البيع بشرط أو حادثة مستقبله ولا يصح اضافته الى وقت مستقبل

(مادة ٢٥٨)

يصح بيع المؤجل بالمجل فى السلم بشرطه

(مادة ٢٥٩)

مصاريف عقد البيع فيما يتعلق بتسليم المبيع كاجرة كيل ووزن مبيع اذا بيع بهما على البائع

(١) كذا يفهم من الهندية من الثانى فى البيوع عن الظهيرية

وكذا أجرة دلال اذا باع بنفسه فلو سعى بين المتبايعين حتى باع المالك بنفسه يعتبر العرف
وفيما يتعلق بتسليم الثمن كاجرة تنقده ووزنه على المشتري وكذا أجرة كتابة السندات والحجج
تكون على المشتري

الفصل الثاني

(في العاقدين)

(مادة ٢٦٠)

يشترط لانعقاد البيع أن يكون كل من العاقدين أهلاً للعقد (أي عاقلًا مميزًا) فلا ينعقد بيع
المجنون والصبي الغير المميز

(مادة ٢٦١)

يشترط لنفاذ البيع أن يكون البائع مالكا لما يبيعه أو وكيل المالكه أو وليه أو وصيه وأن يكون
المالك البائع بنفسه غير محجور عليه وأن لا يتعلق بالبيع حق الغير

(مادة ٢٦٢)

يشترط لعمه البيع رضا المتعاقدين بالبيع والشراء من غيرا كراه ولا اجبار

(مادة ٢٦٣)

أيما الاخرس خلقة أي اشارته المعروفة كالبيان باللسان فاذا باع الاخرس أو اشترى شيئا بإشارته
المعروفة صح بيعه وشراؤه وإشارته معتبرة وان كان قادر على الكتابة وكاتبه كإشارته

(مادة ٢٦٤)

بيع المريض في مرض موته لو ارثه موقوف على اجازة بقية الورثة ولو كان بثمن المثل فان أجازوه
جاز وان لم يجيزوه بطل

(مادة ٢٦٥)

يجوز بيع المريض في مرض موته لغير وارثه بثمن المثل أو بغيره يستز ولا بعد الغبن اليسير محاباة
عند عدم استغراق الدين (١)

(مادة ٢٦٦)

اذا باع المريض في مرض موته لغير الوارث بغيره فاحش نقصا في الثمن فهو محاباة تعتبر من ثلث ماله
فان خرجت من ثلث ماله بعد الدين بان كان الثلث يفي به بالزم البيع وان كان الثلث لا يفي بها

(١) راجع تنقيح المحامدي من اقرار المريض

بان زادت عليه بخير المشتري بين أن يدفع للورثة الزائد على الثلث لا كمال ما نقص من الثلثين أو يفسخ البيع

(مادة ٢٦٧)

اذا باع المريض لاجني شيئاً من ماله بمحابة فاحشة أو يسيرة وكان مديوناً بدين مستغرق لماله فلا تصح المحابة سواء أجازته الورثة أم لم يجزوه ويخير المشتري من قبل أصحاب الديون فان شاء بلغ المبيع تمام القيمة والافسخ البيع فان كان قد تصرف في المبيع قبل الفسخ تلزمه قيمته بالغة ما بلغت (١)

(مادة ٢٦٨)

لا يجوز للقاضي أن يبيع ماله لليتم ولا أن يشتري مال اليتيم لنفسه وله أن يشتري من الوصي شيئاً من مال اليتيم أو يبيع ماله من اليتيم ويقبل وصيه وان كان هو الذي أقامه وصياً

(مادة ٢٦٩)

يجوز للأب الذي له ولاية على ولده الصغير والكبير المعقوبه أن يبيع ماله لولده وأن يشتري مال ولده لنفسه بمثل قيمته وبغبن يسير لا فاحش ولا يبرأ الأب في الشراء من الثمن حتى ينصب القاضي لولده قيمياً يأخذ الثمن من الأب ثم يسلمه اليه ليحفظه لولده وان باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضاً له بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه فضمانه على الأب

(مادة ٢٧٠)

لا يجوز للوصي المقام من قبل القاضي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم من نفسه ولا أن يبيع مال نفسه لليتم من نفسه مطلقاً سواء كان في ذلك خير لليتم أم لا فلما اشتري هذا الوصي من القاضي أو باع جاز

(مادة ٢٧١)

لا يجوز للوصي المختار من قبل الأب أن يبيع مال نفسه لليتم ولا أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم الا اذا كان في ذلك خير لليتم والخيرية في العقار هو أن يشتريه بضعف قيمته وأن يبيعه لليتم بنصف قيمته والخيرية في المنقول أن يشتريه بثمن زائد على قيمته بمقدار الثلث وأن يبيعه اليه بثمن ناقص عن قيمته بمقدار الثلث أيضاً

(١) دليله في تنقيح المحامديه من باب اعرار المريض فتعتبر المحابة ولو يسيرة مع استغراق الدين من عمرة ٦٧

باب

(في شروط المبيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي كيفية المبيع)

الفصل الاول

(في شروط المبيع وأوصافه)

(مادة ٢٧٢)

يشترط أن يكون المبيع موجودا وأن يكون مالا متقوما مقدورا للتسليم وأن يكون معلوما عند المشتري علما نافيا للجهة الفاحشة

(مادة ٢٧٣)

إذا لم يكن المبيع معلوما عند المشتري بأن كان غائبا فإنه يعلم ببيان أحواله وأوصافه المميزة عن غيره

وإن كان المبيع حاضرا في المجلس تكفي الإشارة إليه ولا حاجة لوصفه

(مادة ٢٧٤)

المبيع يتعين بتعيينه في العقد فيلزم البائع أن يسميه بعينه

(مادة ٢٧٥)

يصح البيع والشراء على ما يراه العاقدان وقت العقد بشرط ذكر جنسه ووصفه أو بشرط الإشارة إلى المبيع أو إلى مكانه

غير أن البيع لا يكون تاما ولا يلزم المشتري وإن وقع العقد صحيحا

(مادة ٢٧٦)

يشترط للزوم البيع أن يرى المشتري المبيع وقت البيع أو يكون قد رآه قبله ثم اشتراه على ما وقت الشراء أنه هو مرتبه السابق (١)

ورؤية الوكيل في الشراء أو القبض ورضاه كروية الاصيل ورضاه

(مادة ٢٧٧)

من اشترى شيئا وكان قد رآه هو أو وكيله في الشراء فليس له أن يرد ما لا انا وجدته متغيرا عن الحالة التي رآه عليها

وتكفي رؤية ما يدل على العلم بالمقصود قبل الشراء في سقوط خياره بعده

(١) يستفاد حكمها من الدرر المختار من أو خرباب خيار الرؤية من غرة ٩٦

(مادة ٢٧٨)

من اشترى شيئاً ولم يره وقت شرائه وقبله فله الخيار اذا رآه ان شاء قبله وان شاء فسخ البيع وردّه ولو كان قدرضى به قولاً قبل رؤيته

(مادة ٢٧٩)

يثبت للمشتري حق فسخ البيع وردّ المبيع الذي اشتراه بدون أن يراه ولو لم يشترط ذلك في العقد ولا يتوقف خيار الرؤية بمدة مالم يصدر منه ما يطله قولاً أو فعلاً أو يتعيب المبيع ونحو ذلك ولا خيار للبائع فيما باعه ولم يره

(مادة ٢٨٠)

يصح شراء الاعى ويعه لنفسه أو لغيره وله رد ما اشتراه بدون أن يعلم ما يعرف به المبيع من وصف أو غيره وليس له رد ما اشتراه بعد وصفه أو بعد جسسه وذوقه وشمه أو بعد نظره وكيله في الشراء أو وكيله بالقبض اذا قبضه ناظر اليه

(مادة ٢٨١)

الاشياء التي تباع على مقتضى النموذجها تكفي رؤية النموذج منها فان ثبت أن المبيع دون النموذج الذي اشراه على مقتضاه يكون مخيراً بين قبوله بالثمن المسمى أو ردّه بفسخ البيع

(مادة ٢٨٢)

يشترط للزوم البيع ان كان المبيع داراً أو خاناً أو رؤية كل حجرة أو قاعة منها الا ان كانت مصنوعة على نسق واحد فيكتفي برؤية واحدة منها

(مادة ٢٨٣)

اذا بيعت جله أشياء متفاوتة صفقة واحدة فلا بد للزوم البيع من رؤية كل واحد منها على حدته ولا يكتفي برؤية بعضها

(مادة ٢٨٤)

من اشترى أشياء متفاوتة صفقة واحدة ورأى بعضها بدون أن يرى البعض الآخر فان رآه ووجده بحال بحيث لو كان رآه قبلها لما كان اشتراه أو لكان يشتريه فله الخيار بين أخذ جميع الاشياء المبعة بالثمن المسمى لها وبين فسخ البيع وردّها جميعاً وليس له أن يأخذ ما رآه ورضى به ويترك مالم يكن رآه

(مادة ٢٨٥)

اذا تصرف المشتري في المبيع الذي اشتراه قبل أن يراه تصرفاً لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقاً

للغير بأن باعه ببيع مطلقا عن شرط الخيار أو رهنه أو أجره أو هلاك في يده أو استهلكه أو تعيب في يده حتى صار بحال لا يمكن معها فسخ البيع سقط حقه في رده بخيار الرؤية ولزم البيع والتمن وكذا يلزم البيع ويجب التمن اذا مات المشتري قبل رؤية المبيع ولا ينتقل خيار الرؤية الى ورثته
(مادة ٢٨٦)

من اشترى شيئا لم يره فلا يطالب بتمنه قبل رؤيته
وله استرداد التمن الذي تقدمه اذا فسخ العقد ورد المبيع بخيار الرؤية
(مادة ٢٨٧)

اذا بيع مال بوصف مرغوب فيه فوجد المبيع خاليا عن الوصف الذي رغب المشتري فيه من أجله فله الخيار بين أخذه بكل التمن المسمى أو رده بفسخ البيع فان تصرف فيه تصرف الملاك فلا حق له في رده وان حدث فيه ما يمنع الرديقوم المبيع مع الوصف المرغوب وبدونه ويرجع على البائع بقدر التفاوت من التمن وان مات قبل خياره انتقل حق طلب الفسخ الى ورثته

الفصل الثاني

(فيما يجوز بيعه وما لا يجوز)

(مادة ٢٨٨)

يجوز بيع كل ما كان مالا موجودا متقوما مملوكا في نفسه مقدورا للتسليم

(مادة ٢٨٩)

بيع المعدوم باطل فلا يجوز بيع الثمر قبل ظهوره ولا بيع الزرع قبل نباته ولا بيع الحمل

(مادة ٢٩٠)

الثمار التي ظهرت وانعدت يجوز بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للاكل ام لا

(مادة ٢٩١)

ما تلاحق أفراده وتبرز شيئا قسما كالقواكه والازهار والخضراوات ان كان قد ظهر أكثره
يجوز بيعه مع ما سيرتبعه صفة واحدة

(مادة ٢٩٢)

بيع ما لا يعد مالا أصلا وما ليس مقدورا للتسليم وما كان غير محرز من المباحات ولو في أرض مملوكة للبائع باطل

(مادة ٢٩٣)

لا يجوز بيع العلو دون السفل الا اذا كان العلو قائماً فلو سقط لا يجوز بيعه بل يطل

(مادة ٢٩٤)

اذا كان العلو لصاحب السفل يجوز لصاحب السفل أن يبيع العلو وهو قائم ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللشترى حق القرار حتى لو انهدم العلو كان له أن يبني على السفل علواً آخر مثل الأول

(مادة ٢٩٥)

يصح بيع حصته ساعة معلومة من عقار قبل فرزها

(مادة ٢٩٦)

يبيع أحد الشريكين حصته مشاعة في تيباء أو شجر قائم في أرض محتكرة جائزاً للشريك وللأجنبي

(مادة ٢٩٧)

ما يترتب على بيعه مشاعاً ضرر للبائع أو للشريك فلا يصح بيعه مشاعاً فمن كان له أرض وله فيها زرع فلا يصح بيع الزرع قبل ادراكه بدون الأرض لكن اذا لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب العقد جائزاً ولا يجوز للشريك أن يبيع حصته مشاعة من الزرع قبل ادراكه ومن الثمر قبل بدو صلاحه ومن الشجر قبل بلوغه أو ان قطعه من دون بيع الأرض ويجوز ذلك للشريك

فان لم يفسخ العقد حتى استوى الثمر وأدرك الزرع وبلغ الشجر انقلب البيع صحيحاً

(مادة ٢٩٨)

ما من ضرر للبائع والشريك يجوز بيعه مشاعاً فيصح بيع الثمر بعد نضجه والزرع بعد ادراكه والشجر بعد بلوغه أو ان قطعه بدون الأرض سواء يبيع ذلك للشريك أو للأجنبي

(مادة ٢٩٩)

يبيع المرهون والمستأجر ينقد موقوفاً على اجازة المرتهن والمستأجر فان أجاز المستأجر البيع او مضت المدة أو انقضت الاجارة نفذ البيع ولا ينزع العقار من المستأجر حتى يستوفي ما قدمه من الاجرة الغير المستحقة

وكذلك الحكم ان أجاز المرتهن أو قضى الراهن دينه أو أبرأه المرتهن منه يتم البيع وليس للمستأجر والمرتهن فسخ البيع ولا للوَجْر والراهن وأما المشتري فله خيار الفسخ قبل الاجازة وان كان يعلم بالاجارة والرهن

(مادة ٣٠٠)

من باع ملك غيره لا تخرب غير اذنه انعقد بيعه موقوفاً على اجازة المالك فان اجازة نفذ والابطل

(مادة ٣٠١)

يشترط اصحة الاجازة من المالك الذي يبيع ملكه بغير اذنه ان يكون كل من البائع والمشتري وصاحب المتاع المبيع حياً وأن يكون المبيع قائماً على حاله لم يتغير تغيراً يبعث شيئاً آخر وأن يكون الثمن باقياً ان كان عرضاً معنا

(مادة ٣٠٢)

اذا اجاز المالك بيع الفضولي الذي تصرف في ماله بغير اذنه اجازة معتبرة بالقول أو بالفعل تعتبر اجازته وتوكيلا له عنه في البيع ويطالب الفضولي بالثمن ان كان قبضه من المشتري وان لم يكن قبضه منه فلا يجبر المشتري على أدائه للمالك لكن ان دفعه اليه صح الدفع وبرئ وسكوت المالك عند بيع الفضولي ماله بلائذنه لا يكون رضامنه بالبيع

(مادة ٣٠٣)

اذا لم يجز المالك بيع الفضولي وكان المشتري قد أدى للفضولي الثمن غير عالم وقت الاداء أنه فضولي باع ملك غيره بغير اذنه فله الرجوع عليه بالثمن ان كان قائماً ويمثله ان كان هالكا وان كان قد أداه اليه عالم أنه فضولي وهلك الثمن في يده فلا رجوع له عليه بشئ منه

(مادة ٣٠٤)

اذا سلم الفضولي للمشتري العين التي باعها له بدون اذن مالكها فهلكت في يد المشتري فللمالك أن يضمن قيمتها أيهما شاء من الفضولي أو المشتري وأيهما اختار ضماته برئ الاخر

الفصل الثالث

(في كيفية بيع المبيع)

(مادة ٣٠٥)

المبيع اما أن يكون مثلياً أو قيمياً فالمتلى ما يوجد له مثل في المتجر بدون تفاوت يعتد به ومنه العدديات المتقاربة التي لا يكون بين أفرادها تفاوت في القيمة والقيمي ما لا يوجد له مثل في المتجر أو يوجد لكن يتفاوت في القيمة ومنه المعدودات المتفاوتة التي بين أفرادها تفاوت في القيمة

(مادة ٣٠٦)

المكيل والموزون الغير التقدي والعددي المتقارب يصلح أن يكون مبيعا وأن يكون ثمنا

(مادة ٣٠٧)

يصح بيع المكيلات والموزونات بغير جنسها متفاضلا بان يباع مكيل بموزون أو بمكيل من جنس آخر وموزون بمكيل أو بموزون من جنس آخر بشرط أن يكون يدا بيد لانسيئة

(مادة ٣٠٨)

يصح بيع المكيلات والموزونات بجنسها مثالا بمثل كأن تباع حنطة بحنطة أو دقيق بدقيق أو صابون بصابون بشرط أن يتساويا كيلا ووزنا

فان تفاضلابان كان أحدهما أكثر من الآخر فسد البيع

ولا يعتبر التفاوت في أجناس المكيلات والموزونات بين الطيب والردىء فيجوز بيع أحدهما طيبا والآخر رديئا اذا تساوى المكيلان كيلا والموزونان وزنا

ويكفي العلم بمساواة البدلين في مجلس العقد فلو تباع مكيلا بمكيل من جنسه وموزونا بموزون من جنسه مجازفة وعلم التساوى في المجلس جاز

(مادة ٣٠٩)

كما يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات كيلا ووزنا وعددا وذراعا بشرطه يصح بيعه اجزا فاقا بشرط أن يكون المبيع مميزا ومشارا اليه

(مادة ٣١٠)

اذا بيعت المكيلات والموزونات التي ليس في بيعها ضرر والعسديات جزا فاقا جاز للشترى التصرف فيها قبل كيلها ووزنها وعدتها

وان بيعت بشرط الكيل والوزن والعدت فليس للشترى التصرف فيها حتى يقبضها ولا يعدت قابضا لها حتى تكال وتوزن وتعدت

(مادة ٣١١)

اذا بيعت المذروعات والموزونات التي في بيعها ضرر جزا فاقا أو بشرط الذرع والعدت وقد سمي الثمن جلة جاز للشترى التصرف فيها قبل ذرعها ووزنها وان كان سمي لكل ذراع أو رطل ثمنا لا يجوز له التصرف فيها قبل الذرع والوزن

(مادة ٣١٢)

يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات مفردة ويصح بيع مقدار معين منها صنقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد منها على حدته أو بيان ثمنها جلة

(مادة ٣١٣)

ما جازيعة منفردا يجوز استثناءه من البيع

(مادة ٣١٤)

كما يصح بيع العقار المحدود بالمتر والذراع يصح بيعه بتعيين حدوده

(مادة ٣١٥)

يصح أن يكون المبيع أحد شيئين قيميين أو مثليين من جنسين مختلفين أو ثلاثة أشياء كذلك يعين عن كل منها على حدته ويجعل الخيار في تعيينه للمشتري بان يأخذ أي شاء بثمنه أو للبائع بان يعطى أي أراد بثمنه للمشتري ولا بد من توقيت هذا الخيار بثلاثة أيام أو أقل لا أكثر

(مادة ٣١٦)

إذا كان خيار التعيين للبائع فله أن يلزم المشتري أيهما شاء الا اذا تعيب أحد الشئتين في يده فليس له أن يلزمه المعيب الا برضاه فان لم يرض به فليس له أن يلزمه بالآخر

(مادة ٣١٧)

إذا كان خيار التعيين للبائع وهلك أحد الشئتين في يده كان له أن يلزم المشتري بالثاني فان هلكا معا بطل العقد

(مادة ٣١٨)

إذا كان خيار التعيين للمشتري وهلك أحد الشئتين في يده تعين عليه أخذه ويكون الآخر في يده أمانة فان هلكا معا ضمن نصف كل واحد منهما وان تعيبا معا فالخيار بحاله وان تعيبا متعاقبا تعين أخذ ما تعيب أولا

(مادة ٣١٩)

إذا مات من له الخيار قبل التعيين انتقل حقه الى وارثه ويجبر على تعيين الشئ الذي يريد اعطاه ان انتقل الخيار لوارث البائع أو الذي يريد أخذه ان انتقل لوارث المشتري ويطالب بثمنه

الفصل الرابع

(في الثمن)

(مادة ٣٢٠)

الثمن هو ما تراضى عليه العاقدان سواء زاد على قيمة المبيع أو نقص والقيمة هي ما تقوم به الشئ بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان

(مادة ٣٢١)

يشترط لصحة العقد تعيين الثمن في العقد ومعلوميته عند المتعاقدين

(مادة ٣٢٢)

إذا كان الثمن حاضراً يعلم بمشاهدته والاشارة اليه وان كان غائباً يعلم بوصفه وبيان قدره

(مادة ٣٢٣)

إذا تعدد نوع مسكوكات الذهب والفضة في بلدة واختلفت ماليتهامع الاستواء في رواجها يلزم أن يبين في العقد نوع الثمن منها والافسد العقد انما اذا بين بعد ذلك في المجلس ورضى به الآخر ينقلب العقد صحيحاً لارتفاع المفسد قبل تقررته

(مادة ٣٢٤)

اذا بين وصف الثمن في العقد لزم المشتري أن يؤديه من صنف النقود الموصوفة

(مادة ٣٢٥)

يعتبر الثمن في مكان العقد وزمنه لافي زمن الايضاء

(مادة ٣٢٦)

يصح البيع بثمن حال ومؤجل الى أجل معلوم طويلاً أو قصيراً ويجوز اشتراط تقسيط الثمن الى أقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة ويجوز الاشتراط بأنه ان لم يوف القسط في ميعاده يتجمل كل الثمن

(مادة ٣٢٧)

يعتبر ابتداء الاجل من وقت تسليم المبيع في بيع لاختيار فيه بثمن مؤجل لامن وقت العقد اذا كانت مدة الاجل منكراً لا معينة فلو فيه خيار فسد سقوط الخيار وللمشتري بثمن مؤجل الى سنة منكراً أو اجل سنة ثانية مذ تسلم لمنع البائع السلعة عن المشتري سنة الاجل المنكورة فلو معينة أو لم يمنع البائع من التسليم فلا يثبت له الاجل في غيره

(مادة ٣٢٨)

لا يحل الاجل بموت البائع ويحل بموت المشتري

(مادة ٣٢٩)

البيع المطلق الذي لم يذكر في عقده تأجيل الثمن أو تعجيله يجب فيه الثمن مجلاً ويدفع في الحال الا اذا جرى عرف البلدة وعادتها أن يكون الدفع مؤجلاً أو مقسطاً بأجل معلوم فان كان كذلك يلزم اتباع العرف والعادة الجارية (١)

(١) دليله في الاشباه من القاعدة السادسة العادة محكمة

(مادة ٣٣٠)

يجوز للبائع أن يتصرف في الثمن قبل قبضه وأن يحيل غريمه به على البائع سواء كان يتعين بالتعيين أم لا انما اذا كان الثمن ديناً فالتصرف فيه بغير الحوالة لا يكون الا بتلك من عليه الدين لا غيره

(مادة ٣٣١)

اذا اشترط المتبايعان في عقد البيع أن المشتري ان لم يؤد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح البيع والشرط فان أدى المشتري الثمن في المدة المعينة لزم البيع وان لم يؤد في المدة المعينة أو مات في أثناءها قبل أداء الثمن فسد البيع (١)

باب

(في حكم البيع)

(مادة ٣٣٢)

حكم البيع المنعقد صحيحاً لازماً ان يثبت في الحال ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع فينتقل ملك المبيع للمشتري ولو ورثته ان مات قبل قبضه سواء كان المبيع منقولاً أو عقاراً أو جزءاً شائعاً من المدقول أو العقار أو حقاً من حقوقه

(مادة ٣٣٣)

يترتب على عقد البيع الصحيح اللازم أمور

الاول الزام المشتري بدفع الثمن ان كان المبيع حاضراً والثمن من النقود وتأديته حالاً ان كان حالاً أو عند حلول الاجل ان كان مؤجلاً

الثاني الزام البائع بعد قبضه الثمن الحال بتسليم المبيع للمشتري فلو كان الثمن مؤجلاً ولو بعد العقد ألزم البائع تسليم المبيع قبل قبضه الثمن

الثالث ضمان البائع الثمن للمشتري ان استحق المبيع بينة أو اقرار المتعاقدين أو هلاك في يد البائع أو استهلاكه بغير فعل المشتري أو بفعل أجنبي واختار المشتري فسخ البيع

الرابع ضمان المشتري ثمن المبيع اذا قبضه قبل دفع الثمن والبيع الصحيح هو البيع الجائر المشروع ذاتاً ووصفاً

(١) قوله أو مات أى المشتري في أثناءها الخ هذا على خلاف ما في شرح الدر من خيار الشرط الا انه في رد المختار ذكر انه بحث لصاحب النهر ونقل عن شرح البيهقي عن خزانه الأكل بطلان العقد بذلك اه

(مادة ٣٣٤)

إذا انعقد البيع موقوفاً غير نافذ بأن كان العاقد فضولياً باع ملك غيره بلا إذنه أو كان العاقد صبيًا ميمزاً أو وصية كذلك فلا يفيد ملك المبيع للمشتري ولا ملك الثمن لصاحب المبيع إلا إذا أجاز له المالك في الصورة الأولى والولي أو الوصي في الصورة الثانية ووقعت الإجازة مستوفية شرائط الصحة

(مادة ٣٣٥)

إذا انعقد البيع نافذاً غير لازم بأن كان فيه خيار شرط للبائع وحده فلا يخرج المبيع عن ملكه إلى ملك المشتري إلا إذا أجاز البائع البيع في مدة الخيار قولاً أو فعلاً صراحة أو دلالة أو مضت المدة بدون فسخ أو مات في أثناء المدة وكذلك إذا كان الخيار للبائع والمشتري معاً فلا ينتقل المبيع إلى ملك المشتري ولا الثمن إلى ملك البائع إلا إذا أجاز المشتري في المدة إجازة معتبرة لم يسبقها ولم يلحقها فسخ من البائع أو مضت المدة أو مات المشتري في أثناءها كالموكل كان الخيار له وحده

(مادة ٣٣٦)

إذا هلك المبيع بخيار الشرط في مدة الخيار بعد تسليمه للمشتري فإن كان الخيار للبائع بطل البيع ويلزم المشتري القيمة يوم قبضه بالغة ما بلغت وإن كان الخيار للمشتري وهلك في يده فلا يبطل البيع ويلزمه الثمن المسمى كتعبه في يده بعيب لا يرتفع سواء كان بذعل المشتري أو بفعل أجنبي أو بأقفة مما وبه أو بفعل المبيع

(مادة ٣٣٧)

إذا وقع البيع فاسداً فلا يملك المشتري المبيع إلا إذا قبضه برضا بآئعه وإذا تعذر رده ضمنه بمثله لومئياً والاقبضته يوم قبضه

(مادة ٣٣٨)

إذا وقع البيع باطلاً فلا ينعقد أصلاً وإذا قبض المشتري المبيع فلا يكون مال كاله وإن هلك في يده ضمن مثله إن وجد أو قيمته

(مادة ٣٣٩)

البيع الباطل هو ما أورث خلافاً في ركن البيع أو في محله والبيع الفاسد هو ما أورث خلافاً في غير الركن والمحله (وبعبارة أخرى) البيع الباطل ما لا يكون مشروعاً أصلاً ولا وصفاً والبيع الفاسد ما كان مشروعاً أصلاً ولا وصفاً

باب (في تسليم البيع)

الفصل الاوّل (في كيفية التسليم ومكاه ووقته)

(مادة ٣٤٠)

التسليم في البيع هو أن يخلّي البائع بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل ولا مانع

(مادة ٣٤١)

التخلية قبض حكما وهي تختلف بحسب حال المبيع فان كان المبيع عقارا كدار أو حانوت أو نحوه مما له قفل فتسليمه يكون بدفع المفتاح الى المشتري مع الاذن له بقبضه كما يكون بالتخلية بين المبيع والمشتري والاذن له باستلامه ان كان المبيع قريبا منه

(مادة ٣٤٢)

اذا كان المبيع أرضا فتسليمها الى المشتري يكون بالتخلية من البائع على وجه يتمكن المشتري من قبضه ايان تكون قريبة منه فان كانت بعيدة عن المشتري فلا يعتبر قابضا بمجرد اذن البائع له بالقبض

(مادة ٣٤٣)

اذا كان المبيع منقولا فتسليمه يكون بمناولته من يد البائع أو وكيله الى يد المشتري أو وكيله كما يكون بالتخلية والاذن بالقبض فان كان المبيع داخل حانوت أو صندوق يكون تسليمه بدفع مفتاح الحانوت أو الصندوق الى المشتري مع الاذن له بقبضه

(مادة ٣٤٤)

كيل المكيلات ووزن الموزونات المعينة بأمر المشتري ووضعها في الاوعية والجوالت التي هيأها المشتري لوضع المبيع فيها يكون تسليما

(مادة ٣٤٥)

اذا كانت العين المبيعة موجودة تحت يد المشتري قبل البيع بصب أو بعت قد فاسد فاشترها من المالك ينوب القبض الاوّل عن الثاني

وان كان المبيع في يد المشتري عارية أو ودیعة أو رهنا فلا يصير قابضا بمجرد العقد الا ان يكون المبيع بحضرة أو يذهب اليه حتى يتمكن من قبضه (١)

(مادة ٣٤٦)

يشترط في التسليم ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق البائع فان كان المبيع دارا مشغولة بمتاع للبائع أو أرضا مشغولة بزراعة فلا يصح التسليم الا اذا فرغ الدار من المتاع والارض من الزرع ويجبر على التفريغ والتسليم للمشتري اذا نقده الثمن

(مادة ٣٤٧)

اذا قبض المشتري المبيع وراه البائع وهو يقبضه ولم يمنعه من قبضه يعتبر ذلك اذنا من البائع له باقبض

(مادة ٣٤٨)

اذا قبض المشتري المبيع قبل أداء الثمن المستحق أداءه بلا اذن بآئعه فلا يكون قبضه معتبرا والبائع حق استرداده فان هلك المبيع في يد المشتري ينقلب القبض معتبرا ويلزم المشتري بأداء ما في ذمته من الثمن

(مادة ٣٤٩)

تأجير المشتري المبيع قبل قبضه ولو من بآئعه أو يبيعه قبل قبضه ولو سنه وهو منقول غير جائز فلا يصير به قابضا للمبيع

وان وهب المشتري الامن المبيعة قبل قبضها أو رهنا قبله وقبضها الموهوب له أو المرتهن جاز وقام قبضه مقام قبض المشتري

(مادة ٣٥٠)

مطلق العقد يقتضى تسليم المبيع حيث كان وقت العقد ولا يقتضى تسليمه في مكان العقد (٢)

(مادة ٣٥١)

اذا كان المشتري لا يعلم محل المبيع وقت العقد ثم علم به بعده فله الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أمضاه واستلم المبيع حيث كان موجودا (٣)

(١) يستفاد حكم فقرتها من أواخر فصل فيما تعلق بالقبض الخ من الانقروية نمرة ٢٥٥ ونمرة ٢٥٦ من البيوع

(٢) نقلها في تنهيج الحامدية من البيوع وهو ظاهر المذهب اه

(٣) نقلها في الانقروية من أوسط البيوع في الأول فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي الخابية في أوائل البيع

(مادة ٣٥٢)

إذا اشترط في العقد على البائع تسليم المبيع في محل معين لزمه تسليمه في المحل المذكور (١)

(مادة ٣٥٣)

يجب تسليم المبيع للمشتري عند نقده الثمن للبائع ولو شرط البائع (٢) في عقد البيع تأجيل المبيع المعين وتسليمه للمشتري في وقت كذا يفسد البيع ولو شرط المشتري (٣) أخذ المبيع في وقت كذا قبل نقده الثمن للبائع جاز فلو شرط أخذ المبيع قبل نقده الثمن بلا تعيين وقت لاخذ فسد

(مادة ٣٥٤)

إذا بيعت بجملة من المكاييل أو الموزونات أو المذروعات التي ليس في تعيينها ضرر أو من العدييات المتقاربة وتعين مقدارها مع بيان بجملة ثمنها أو بيان ثمن كل كيل أو رطل أو فرد منها على حدته فإن وجدت الكمية المباعة تامة عند التسليم لزم البيع وإن ظهرت ناقصة عن المقدار المعين في العقد للمشتري الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن وإن ظهر أنها زائدة على المعين في العقد فالزيادة للبائع

(مادة ٣٥٥)

إذا بيعت بجملة من الموزونات أو المذروعات التي في تعيينها ضرر أو قطعة أرض وعين قدر وزنها أو ذرعها مع بيان بجملة ثمنها فإن وجدت حين وزنها أو ذرعها تامة لزم البيع وإن ظهرت ناقصة عن القدر الذي بينه وبين المشتري الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى وإن ظهرت زائدة عن القدر المعين فالزيادة للمشتري ولأخبار البائع

(مادة ٣٥٦)

إذا بيع مجموع من الموزونات أو المذروعات التي في تعيينها ضرر أو قطعة أرض مع بيان مقدار وزنه أو ذرعه وبيان ثمن كل رطل أو ذراع على حدته فإن وجد المجموع وقت التسليم زائداً أو ناقصاً عن القدر المعين من الوزن والذرع فالمشتري مخير إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي بينه لكل رطل أو ذراع

(١) يستفاد من عبارتي الانقروية والخالية في أوائل البيع الفاسد اهـ

(٢) قوله ولو شرط البائع الخ نقله في الهنتدية من الباب العاشر من البيوع في أوسطه وفي رد المختار من كتاب البيوع أيضاً اهـ

(٣) قوله ولو شرط المشتري الخ نقله في رد المختار من أوخر فصل فيما يدخل في البيع تبعاً بالمزول إلى عهد نقله عن البحر ونقله في الخالية من أوائل فصل في الشروط المفسدة للبيع اهـ

(مادة ٣٥٧)

إذا بيع مجموع من العدييات المتفاوتة وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فإن ظهر عند البيع
تأما لزم البيع وإن ظهر ناقصاً أو زائداً كان البيع في صورتين فاسداً

(مادة ٣٥٨)

إذا بيع مجموع من العدييات المتفاوتة وبين مقداره مع بيان أثمان آحاده وأفرادها فإن ظهر عند
التسليم تأما لزم البيع وإن ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً في فسخ البيع أو في أخذ ذلك القدر
بخصته من الثمن المسمى وإن ظهر زائداً كان البيع فاسداً

(مادة ٣٥٩)

في الصور التي يخير فيها المشتري من المواد السابقة إذا قبض المشتري المبيع وهو يعلم أنه ناقص
فلا خيار له في الفسخ بعد القبض

الفصل الثاني

(في حق حبس المبيع لقبض الثمن وفي هلاك المبيع)

(مادة ٣٦٠)

للبيع حق حبس المبيع لاستيفاء جميع الثمن إن كان الثمن كله حالاً
ولو كان المبيع شيئاً أو جله أشياء بصفة واحدة وسمى لكل منها ثمناً فله حبسه إلى استيفاء
ككل الثمن

(مادة ٣٦١)

لا يسقط حق البائع في حبس المبيع بإعطاء المشتري له رهناً أو كفيلاً ولا بإبرائه من بعض الثمن
بل له حبسه إلى استيفائه بتمامه

(مادة ٣٦٢)

إذا أحال البائع أحد أعلى المشتري بكل الثمن إن لم يكن قبض منه شيئاً أو بمانق له منه إن كان
لم يقبضه كله وقبل المشتري الحوالة سقط حق البائع في حبس المبيع (١)

(مادة ٣٦٣)

إذا أحال المشتري البائع بالثمن كله إن كان كله في ذمته أو بمانق في ذمته إن كان أتى بعضه وقبل
البائع الحوالة سقط حقه في حبس المبيع

(١) يستفاد حكم هذه المادة والمادة التي بعدها من أواخر فصل فيما يدخل في البيع تبعا لثمن الدرر ورد المختار

نمرة ٤٢ وفي الثانية حلاف في إحدى روايته

(مادة ٣٦٤)

اذا كان الثمن مؤجلا في عقد البيع أو رضى البائع بتأجيله بعد البيع فلا حق له في حبس المبيع بل يلزم بتسليمه الى المشتري ولا يطاق للمبايع قبل حلول الاجل

(مادة ٣٦٥)

اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد أسقط حق حبسه فليس له بعد ذلك أن يسترد المبيع

(مادة ٣٦٦)

اذا هلك المبيع عند البائع بفعلا أو بفعل المبيع أو بآفة سماوية بطل البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان مدفوعا

(مادة ٣٦٧)

اذا هلك المبيع بعد القبض بفعل المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا أو بشرط الخياره وان كان الخيار للبائع أو كان البيع فاسدا الرمه ضمان مثله ان كان مثليا أو قيمته ان كان قيميا

(مادة ٣٦٨)

اذا هلك المبيع قبل القبض بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع ويتبع البائع المتعدي على المبيع ويضمنه مثله لو مثليا أو قيمته لو قيميا وان شاء أمضى البيع ودفع الثمن ورجع على المتعدي

(مادة ٣٦٩)

اذا مات المشتري مفلسا بعد قبض المبيع وقبل نقد الثمن فالبايع اسوة الغرماء ولو وجد متاعه باقيا بعينه فلا يكون أحق به من غيره من أرباب الحقوق على المشتري

(مادة ٣٧٠)

اذا مات المشتري مفلسا قبل قبض المبيع ودفع الثمن فالبايع أحق بحبسه الى أن يستوفي الثمن من تركه المشتري أو يبيعه القاضى ويؤدى للبائع حقه من ثمنه فان زاد الثمن عن حق البائع يدفع الزائد لباقي الغرماء وان نقص ولم يعرف حق البائع يتممه فيكون اسوة الغرماء فيما بقى له

(مادة ٣٧١)

اذا مات البائع مفلسا بعد قبض ثمن المبيع وقبل تسليمه للمشتري فالمشتري أحق به من سائر الغرماء وله أخذه ان كانت عينه فائمة أو استرداد الثمن ان كان قد هلك عند البائع أو عند ورثته (١)

(١) يستفاد حكمهما من أو احرفصل فيما يدل على البيع تبع الخ من رد المختار غمرة ٤٤

فصل

(في مصاريق التسليم ولوازم اتمامه)

(مادة ٣٧٢)

المصاريق المتعلقة بالثمن كعده ووزنه تلزم المشتري وحده وكذلك مصاريق الحمل

(مادة ٣٧٣)

على البائع مصاريق التسليم كأجرة الكيل والوزن والقياس ونحوه

(مادة ٣٧٤)

أجرة كتابة السندات والحجج وصكوك المبيعات تلزم المشتري

فصل

(فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل)

(مادة ٣٧٥)

كل ماجرى عرف البلدة على أنه من متناولات البيع أو كان متصلا بالأرض اتصال قرار سواء كان اتصاله خلقيا أو صناعيا يدخل في البيع تبعا بلا ذكر

(مادة ٣٧٦)

فيدخل في الدار بحدودها كل ما كان مبنيا أو مثبتا فيها أو متصلا ببنائها اتصالا لا ينفصل عنه ويدخل فيه بستانها الداخل فيها لا الخارج عنها ولو كان بابها فيها الا اذا كان أصغر منها فيدخل تبعا

وما لا يكون من بنائها ولا من توابعه المتصلة به فلا يدخل في البيع الا اذا جرت عادة البلدة و عرف أهلها على أن البائع لا يرضى به ولا يمنع عن المشتري

(مادة ٣٧٧)

ويدخل في بيع الأرض تبعا بلا ذكر الأشجار المغروسة فيها للبقاء والتأيد سواء كانت صغيرة أو كبيرة مثمرة أو غير مثمرة الا الأشجار اليابسة التي لا ينتفع بها الا حطبها والأشجار المغروسة المعدة لقلعها من وجه الأرض ونقلها في كل مدة معلومة فهذه لا تدخل في البيع الا بالتسمية وكل ما ليس (١) لقطع ممتدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الشجر

(١) قوله وكل ما ليس الخ كاصول الرطبة والقصب ونعلها في الهندية من أوائل الفصل الثاني في بيع الاراضي والكروم اه

(مادة ٣٧٨)

كل ما كان من حقوق المبيع ومرافقه أى توابعه التى لا بد له منها ولا تقصد الا لاجلها يدخل فى البيع اذا ذكرت الحقوق والمرافق فى العقد فاذا بيعت دار بحقوقها ومرافقها دخل فى البيع الطريق الخاص بها وحق الشرب وحق المسيل وان لم ينص فى العقد على بيعها بحقوقها ومرافقها فلا تدخل الطريق الخاص بها ولا الشرب ولا المسيل

(مادة ٣٧٩)

كل ما ليس من حقوق المبيع ومرافقه فلا يدخل فى البيع وان ذكرت الحقوق والمرافق فلا يدخل فى بيع الارض تبعا للزرع الذى نبت وله قيمة وانما يدخل الزرع الذى لم ينبت وما نبت ولا قيمة له

(مادة ٣٨٠)

لا يدخل الثمر فى بيع الشجر الا اذا اشترطه المبتاع سواء بيع الشجر مع الارض أو وحده وكل ما قلعه مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثمر

(مادة ٣٨١)

ما كان فى حكم جزء من المبيع بأن كان لا ينتفع بالمبيع الا به فانه يدخل فى البيع بلا ذكر فاذا بيعت بقرة حاوب لاجل لبنها يدخل فلوها الرضيع فى البيع تبعا

(مادة ٣٨٢)

شراء الشجرة لاجل القرار يدخل فيه الارض القائمة عليها الشجرة وان قلعه المشتري فله أن يغرس فى مكانها شجرة غيرها وان اشتراها لاجل قلعهها فلا تدخل فى بيعها الارض الحاملة لها ويؤمر المشتري بقلعهها وليس له أن يحفر الارض الى ما تنماهى اليه عروقها فان قلعهها من وجه الارض ثم نبتت من أصلها أو من عروقها شجرة فهي حق البائع وان قطعها من أعلاها فما نبت منها فهو للمشتري

(مادة ٣٨٣)

وان اشترى شجرة للقلع وكان فى قلعهها من الاصل ضرر للبائع يقطعها من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البائع ولو انهدم فى قاعها حائط ضمن القالع ما نشأ من قلعه

(مادة ٣٨٤)

كل ما يدخل فى البيع تبعا اذا هلك قبل التسليم لا يقابله شئ من الثمن فلو اشترى دارا فانهدم بناؤها قبل التسليم خير للمشتري ان شاء أخذها بكل الثمن وان شاء ترك (١)

(١) نعلها فى هاشم الانقروية من أول فصل فى هلاك المبيع والثمن بمرة ٢٥٦

(مادة ٣٨٥)

اذا لم يدخل الطريق في المبيع وليس له مسلك الى الشارع فللمشتري أن يرد البائع ان لم يعلم بذلك وقت البيع (١)

(مادة ٣٨٦)

الزوائد التي تحصل في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمار والنتاج تكون حقا للمشتري (٢)

فصل

(في أداء الثمن)

(مادة ٣٨٧)

يجب على المشتري أن يتقد الثمن أولاً في بيع سلعة بنقد ان حضر البائع السلعة ما لم يكن الثمن ديناً مؤجلاً على المشتري ولم يكن للمشتري في البيع خيار فلو كان الخيار للبائع فله أن يطالب المشتري بالثمن ولو أخذه لا يسقط خياره (٣)

(مادة ٣٨٨)

اذا بيعت سلعة بمثلها أو نقة وبمثلها يسلم المبيع والثمن معا

(مادة ٣٨٩)

اذا كان الثمن مؤجلاً الى أجل معلوم يلزم أداءه عند حلول أجله وان كان مقسطاً على أقساط معينة يؤدي كل قسط في ميعاده فان تأخر المشتري عن أداء قسط لاتصير الاقساط الاخرى الا اذا كان ذلك مشروطاً في العقد

(مادة ٣٩٠)

يجل الثمن المؤجل بموت المشتري ولا يجمل الثمن بموت البائع بل تنتظر ورثته أو غرماً أو محلول الاجل لاستيفاء الثمن أو الاقساط التي تكون باقية في ذمة المشتري

(مادة ٣٩١)

اذا كان مكان أداء الثمن معيناً في العقد فان كان مما له حمل وموثة صح التعيين ويلزم أداءه في المكان المشروط أداءه فيه وان كان مما لا حمل له ولا موثة لا يصح التعيين ويجوز البيع

(١) نعلها في الحايبة من آحرباب ما يدخل في البيع من فيرد كروما لا يدخل اه نغرة ٢٠٣

(٢) يستفاد من الهمدية في أوسط الفصل الثاني فيما يدخل في بيع الاراضي والكروم اه نغرة ٣١

(٣) نقله في الانقروية من أوائل الخيارات آخر نغرة ٣٦٤

(مادة ٣٩٢)

لا يجوز بأى وجه كان للشترى أن يجبس الثمن الحال بعد قبض المبيع الا اذا استحق المبيع
بالينة وفسخ البيع قبل أداء الثمن

(مادة ٣٩٣)

اذا لم يدفع المشتري الثمن حالاً ان كان معجلاً أو عند حلول أجله ان كان مؤجلاً فلا يفسخ البيع
بل يجبر المشتري على دفع الثمن فان امتنع يباع من متاع المشتري ما يني بالثمن المطلوب منه

(مادة ٣٩٤)

لا يجوز للقاضي أن يهمل المشتري في دفع الثمن للبائع ما لم يكن المشتري معسراً لا يقدر على الوفاء
فينتظر إلى الميسرة

(مادة ٣٩٥)

اذا كان الثمن عيناً يجوز للبائع أن يتصرف فيه قبل أن يقبضه من المشتري ببيع أو هبة أو وصية
أو غير ذلك

(مادة ٣٩٦)

اذا كان الثمن ديناً في ذمة المشتري فليس للبائع أن يتصرف فيه قبل قبضه ولا يملكه لاحد غير
المشتري الثابت الدين في ذمته ما لم يسلطه على قبضه من المشتري في قبضه منه أو يحيل عليه
غيره اياً اخذ منه أو وصى به لاحد فانه يصح تملكه لغير المشتري في هذه الصور الثلاثة

فصل

(في ضمان المبيع عند الاستحقاق)

(مادة ٣٩٧)

البائع ضامن للمبيع بثمنه عند استحقاقه للغير ولو لم يشترط الضمان في العقد

(مادة ٣٩٨)

لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع لثمن المبيع عند استحقاق المبيع وفسد البيع بهذا الشرط (١)

(مادة ٣٩٩)

يصح ضمان الثمن للشترى معلقاً بظهور الاستحقاق (٢)

(١) نقلها في الهندية عن الحامية في أوسط الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع غرة ١٢٨
(٢) هو ضمان الدرك ويؤخذ من رد المختار في الاستحقاق عند قول المصنف ولا يرجع على بائعه ما لم يرجع
عليه ولا على الكفيل الخ من أوائله غرة ١٩٢ وصرح به في جامع الفصولين من أوسط السادس عشر
في الاستحقاق غرة ٢٢٢

(مادة ٤٠٠)

علم المشتري بكون المبيع ليس ملكاً للبائع لا يمنع من رجوعه بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع (١)

(مادة ٤٠١)

انما يرجع المشتري على البائع بالثمن اذا ورد الاستحقاق على ملك البائع الكائن من الاصل فان ورد الاستحقاق بأمر حادث في المبيع بعد الشراء في ملك المشتري كما لو أثبت المستحق أنه يملكه بتاريخ متأخر عن الشراء أو بعد ما صار الى حال لو كان غصباً للملكة الغاصب به فلا حق له في الرجوع بالثمن على البائع ما لم يثبت أنه كان له قبل هذه الصفة (٢)

(مادة ٤٠٢)

لا يرجع المشتري بالثمن على البائع الا اذا ثبت استحقاق المبيع عليه بالبينة فان ثبت الاستحقاق باقرار المشتري أو وكيله أو بندكول المشتري أو وكيله فلا يكون له حق في الرجوع على البائع

(مادة ٤٠٣)

الحكم بالملك للمستحق حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذوا اليد المالك منه ولو كان مورثه فيتعدى الى بقية الورثة فلا تسمع دعوى المالك من أحد منهم (٣)

ومتى استحق المبيع من يد المشتري الاخير وقضى به للمستحق جاز لكل واحد من الباعة أن يرجع على صاحبه بعد رجوع المشتري عليه ولو كان أدائه بالثمن له بلا الزام القاضي اياه

(مادة ٤٠٤)

اذا أحال البائع بالثمن على المشتري فدفعه الى المحال ثم استحق المبيع بالبينة يرجع المشتري بالثمن على البائع لاعلى المحتمل (٤)

وان كان قد اشتراه من وكيل البائع ودفع له الثمن فانه يرجع على الوكيل لاعلى الاصيل وان كان دفعه للاصيل يؤمر الوكيل بأخذه منه ودفعه للمشتري (٥)

(١) نقلها في الدرمن أو اخر الاستحقاق غرة ٩٩

(٢) يستفاد ذلك من رد المختار في الاستحقاق عند قول المصنف ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن الخ

غرة ١٩٤ وكافي جامع الفصولين من أول السادس عشر والاعروية من أوسط باب الاستحقاق غرة ١٨٤

(٣) يفهم من الدر أول الاستحقاق

(٤) يستفاد من رد المختار من الاستحقاق عند قول المصنف ويثبت رجوع المشتري على بائعه الخ غرة ١٩٤

(٥) يستفاد من الاقروية من باب الاستحقاق في أوائله من أو اخر غرة ١٧٩

(مادة ٤٠٥)

إذا استحق المبيع على المشتري بالبيئة فله استرداد الثمن بتمامه من البائع ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأي سبب كان (١)

(مادة ٤٠٦)

إذا زادت قيمة المبيع عن ثمنه الذي اشتراه به المشتري فليس له حق في طلب شيء من البائع زائداً عن الثمن الذي آذاه إياه (٢)

فصل

(في حكم البناء والغراس)

(مادة ٤٠٧)

إذا باع المشتري (٣) بناء في المبيع أو غرس فيه أشجاراً ثم استحق المبيع بالبيئة رجع المشتري على البائع بالثمن وبقية البناء والغراس إن سلمهما للبائع وتقوم قيمته ما فائض غير مقلوعين يوم تسليمهما للبائع فإن رجع المشتري بالثمن (٤) وقيمة البناء والغراس على البائع فلا يرجع هذا البائع على بائعه إلا بالثمن دون قيمة البناء والغراس

(مادة ٤٠٨)

إنما يرجع المشتري إذا باع أو غرس بقية ما يمكن نقضه وتسليمه للبائع أما ما لا يمكن تسليمه إليه ولا تبقى له قيمة بعد نقضه كالخص والطين ونحوهما فلا يرجع للمشتري بقيته على البائع كما أنه لا يرجع له بقيمة ما أنفق في المنافع من حفر بئراً وتطهير بالوعة أو هرمة شيء في المبيع المستحق ونحو ذلك (٥)

(١) في جامع الفصولين من أو وسط السادس عشر غمرة ٢١٩ عند قوله شري بيتاذا سقفتين وقبضه وخرب السقف الاعلى الى آخره ولو استحق الاعلى والاسفل عند التخريب فالمستحق يضمه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بائعه بكل الثمن ٨١

(٢) نقلها في الحيرية من أوائل باب الاستحقاق غمرة ٢٢٣

(٣) نقلها في الدر من أوخر الاستحقاق غمرة ٢٠٠

(٤) نقلها في رد المحتار من أوخر الاستحقاق عند قول الشارح رجع بالثمن وقيمة البناء على البائع غمرة ٢٠٠

وهو قول الامام خلافاً لهما ومثله في جامع الفصولين في السادس عشر غمرة ٢١٨ والانقروية غمرة ١٨٩

(٥) يستفاد من الدر في أوخر الاستحقاق غمرة ٢٠١

(مادة ٤٠٩)

إذا قلع المستحق البناء أو الشجر الذي كان قائماً بالمبيع قبل أن يسلمه المشتري للبائع فالمشتري يرجع بالثمن على البائع وهو في النقص بالخيار إن شاء سلمه إلى البائع ورجع عليه بقيمته مبنياً غير منقوض ومغروسا غير مقسوع يوم تسليمه إلى البائع وإن شاء أمسكه لنفسه ولا يرجع بالنقصان (١)

(مادة ٤١٠)

إذا بخر المشتري أو غرس في المبيع الذي اشتراه حال كونه عالم بأن البائع لم يكن مالكا له وأنه باعه إليه بلا أمر مالكة فلا حق له في الرجوع بقيمة البناء والغراس وإنما يكون له حق في الرجوع بالثمن فقط

فإن كان المشتري جاهلاً وقت الشراء أن البائع باعه بأمر المالك أو بغير أمره وغزاه البائع بقوله أمرني المالك بالمبيع فاشترى وغرس أو بخر في المبيع ثم استحقه مالكة وأنكر الأمر بالمبيع يكون الحق للمشتري في الرجوع بالثمن وبقيمة البناء والغراس (٢)

(مادة ٤١١)

إذا استحق بعض المبيع قبل القبض بطل البيع في قدر المستحق ويخبر المشتري في الباقي إن شاء رده ويرجع بجميع الثمن وإن شاء أمسكه ويرجع بحصة المستحق سواء أورث الاستحقاق عيباً في الباقي أم لا أي سواء كان قيمياً أو مثلياً لتفرق الصدقة بعد التمام وكذلك الحكم إن قبض بعضه ثم استحق سواء استحق المقبوض أو غيره وإن استحق موضع بعينه قبل القبض فالمشتري بالخيار أيضاً وإن استحق بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق (٣)

(مادة ٤١٢)

إذا قبض المبيع كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم إن أحدث الاستحقاق عيباً في الباقي يخبر المشتري إن شاء رده ويرجع بجميع الثمن وإن شاء أمسكه ويرجع بثمن المستحق وإن لم يحدث عيباً في الباقي يأخذه المشتري بالخيار ويرجع بحصة المستحق كثنويين استحق أحدهما أو كلياً أو وزني استحق بعضه ولا يضر تبعضه فالمشتري يأخذ الباقي

(١) يستفاد حكمها من جامع الفصولين من السادس عشر في أوسطه غرة ٢١٧

(٢) يستفاد نقل هذه المادة من الانقروية من أوسط الاستحقاق غرة ١٨٩

(٣) يستفاد من غرة ٢١٢ من حاشية الدر رد المحتار ٥١

(مادة ٤١٣)

إذا بنى المشتري في المبيع ثم استحق منه جزء شائع ورد المشتري ما بقي منه على البائع كان له أن يرجع عليه بالثمن ونصف قيمة البناء وان استحق منه جزء بعينه فان كان البناء في ذلك الجزء خاصة رجع المشتري بجميع قيمة البناء وان كان في الجزء الآخر فلا يرجع بقيمته (١)

(مادة ٤١٤)

إذا استحق أحد البديلين في المقايضة وهي بيع عين بعين يرجع المشتري بالبديل الآخر ان كان قائماً أو بقيمته ان كان هالكاً لبقية المستحق (٢)

(مادة ٤١٥)

ما يدخل في البيع تبعاً إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن فيرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن (٣)

وإذا استحق قبل القبض فان كان لا يجوز بيعه وحده كالشرب فلا حصة له من الثمن فلا يرجع بشئ بل يخير بين أخذ المبيع بكل الثمن أو تركه وان كان يجوز بيعه وحده كالشجر والبناء تكون له حصة من الثمن فيرجع بها على البائع

(مادة ٤١٦)

إذا وابت الدابة المشتراة عند المشتري ثم استحققت بالبيئنة فالمستحق يأخذها مع تاجها والمشتري يرجع على البائع بالثمن وقيمة النتاج

(مادة ٤١٧)

إذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع فلا بد للمستحق من أن يبرهن على قيمته يوم الشراء فيضمن المشتري القيمة ويرجع على بانه بالثمن لا بما ضمن (٤)

فصل

(في رد المبيع بالعيب القديم)

(مادة ٤١٨)

البيع المطلق أى المجرد من شرط البرائة من العيوب ومن ذكر العيب والسلامة يقتضى أن يكون المبيع سالماً خالياً من كل عيب

(١) يستفاد من الانقروية فى أواخر الاستحقاق عمرة ١٩٠ هـ — (٢) يستفاد حكمها من الانقروية

من الاستحقاق عمرة ١٨٣ — (٣) يستفاد حكمها من أواخر الاستحقاق فى رد المختار عمرة ٢٠٢

(٤) حكمها فى رد المختار من خاتمة فى أواخر الاستحقاق

(مادة ٤١٩)

يثبت خيار العيب للمشتري وان لم يشترطه في عقد البيع

(مادة ٤٢٠)

العيب الموجب لرد المبيع هو ما ينقص الثمن ولو يسيراً أو ما يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه (١)

(مادة ٤٢١)

يشترط أن يكون العيب الموجب لرد المبيع قديماً

(مادة ٤٢٢)

العيب القديم هو ما كان موجوداً في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم (٢)

(مادة ٤٢٣)

إذا ذكر البائع أن في المبيع عيباً فاشترى المشتري بالعيب الذي سماه فلا خيار له في رده بالعيب المسمى وله رده بعيب آخر ولو قبله المشتري بجميع عيوبه فليس له رده بالعيب المسمى ولا بعيب آخر

(مادة ٤٢٤)

اشترط البائع براءته من كل عيب أو من كل عيب به وقبل المشتري المبيع بهذا الشرط صح البيع والشرط وان لم يسم العيوب لكنه في الحالة الأولى يبرأ البائع من العيب الموجود وقت العقد ومن العيب الحادث بعده قبل القبض وفي الحالة الثانية يبرأ من الموجود دون الحادث فلمشتري رده بالحادث لا بالموجود

(مادة ٤٢٥)

ما يبيع يعا مطلقاً منقولا كان أو عقاراً وظهر للمشتري عيب قديم فيه فله الخيار ان شاء قبله بكل الثمن المسمى وان شاء رده واسترد الثمن ان كان نقده للبائع

(مادة ٤٢٦)

إذا بيعت بجهة أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب قبل التسليم فالمشتري مخير ان شاء قبلها بالثمن المسمى وان شاء ردها جميعها وليس له أن يرد المعيب وحده ويأخذ السالم (٣)

(١) أخرج بالغالب مالو كانت الامه تباع ان الثيبه تنقص القيمة لكنه ليس الغالب عدم الثيبه رد المختار

من أقول خيار العيب — (٢) يستفاد من رد المختار في أوائل خيار العيب غرة ٧٢

(٣) يستفاد حكمها وما جدها من رد المختار من أو وسط خيار العيب عند قول المصنف اشترى عيدين وقبض أحدهما الخ غرة ٩٣

(مادة ٤٢٧)

إذا بيعت بجله أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب بعد التسليم فإن لم يكن في تفريقها ضرر للمشتري أن يرد المعيب منها بحصته من الثمن سالماً وليس له أن يرد الجميع بدون رضا البائع وإن كان في تفريقها ضرر فله أن يرد المبيع كله أو يقبله بكل الثمن

(مادة ٤٢٨)

إذا كان المبيع كمية معينة من الكيلات والموزونات ووجد في بعضها عيباً بعد التسليم فإن كانت في أوعية مختلفة فالمشتري أن يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب وحده وإن كانت في وعاء واحد أو لم تكن في وعاء فله رد الكل أو أخذه بعيبه بكل الثمن وليس له رد المعيب وحده بحصته من الثمن (١)

(مادة ٤٢٩)

إذا وُجد في الخنطة أو الشعير أو غيره ما من الغلال تراباً فإن كان التراب قليلاً بحيث لا يعد عيباً في العرف فليس للمشتري رد المبيع وإن كان فاحشاً أو يعده الناس عيباً يخير المشتري بين أخذ المبيع بالثمن المسمى أو رده واسترداد الثمن إن كان مقبوضاً

(مادة ٤٣٠)

إذا ظهر بالمبيع عيب قديم ثم حدث به عيب جديد عند المشتري فليس له أن يردّه بالعيب القديم والعيب الجديد موجود فيه بل له المطالبة بالبائع بنقصان الثمن ما لم يرض البائع بأخذه على عيبه ولم يوجد مانع للرد

(مادة ٤٣١)

إذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع بالعيب القديم على البائع

(مادة ٤٣٢)

يقدر نقصان الثمن بمعرفة أرباب الخبرة الموقوف بهم بأن يقوم المبيع سالماً ثم يقوم معيباً وما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب إلى الثمن المسمى وبمقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان

(مادة ٤٣٣)

إذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد كصبيغ الثوب المبيع والبناء والغرس في الأرض المبيعة ثم اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع فإنه يرجع على البائع بنقصان العيب ويمتنع الرد ولو قبله البائع بالعيب الحادث

(١) هذا التفصيل أحد قولين وهو الارقق والاييس وقيل المحكم كما ذكر في الوجه الثاني مطاماً بلا فرق بين وعاء ووعاءين وهو الاطهر والاصح كما في رد المختار من غرة ٣٥ في أو سط خيار العيب

(مادة ٤٣٤)

اذا تصرف المشتري في المبيع ببيع أو هبة ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان (١)

(مادة ٤٣٥)

اذا أبرم المشتري المبيع ثم وجد به عيبا فله نقض الاجارة ورده بعيبه ولو رهنه ثم وجد به عيبا ليس له نقض الرهن وانما يرد به بعد فكه

(مادة ٤٣٦)

اذا هلك المبيع المعيب في يد المشتري فهلاكه عليه ويرجع على البائع بنقصان العيب

(مادة ٤٣٧)

ان ظهر أن المبيع المعيب لا ينتفع به أصلا يبطل البيع ويكون للمشتري حق استرداد الثمن من البائع ان كان تقدمه اليه

فصل

(في الغبن والتغريب)

(مادة ٤٣٨)

لا رد بغير فاحش في البيع الا اذا غرأ احد المتبايعين الاخر أو غرته الدلال فان ثبت التغريب وتحقق أن في البيع غبنا فاحشا فالمغبون فسحبه والغبن الفاحش في العقار وغيره هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين (٢)

(مادة ٤٣٩)

لا يفسخ البيع بالغبن الفاحش بلا تغريب الا في مال الصغير ومال الوقف ومال بيت المال (٣)

(مادة ٤٤٠)

اذا مات المغرور والمغبون بغير فاحش فلا ينتقل خيار التغريب لو ارثه (٤)

(مادة ٤٤١)

المشتري المغرور والمغبون بغير فاحش اذا تصرف في بعض المبيع تصرف المالك بعد علمه بالغبن الفاحش سقط حق فسحبه (٥)

- (١) حكمها وما بعدها ذكره في رد المختار في أوسط خيار العيب غرة ٨١ ٨١
- (٢) هذا التفسير هو الصحيح كما في حاشية الرملي على جامع الفصولين من آخر الفصل السابع والعشرون ٨١
- (٣) يستفاد حكمها من جامع الفصولين من آخر الفصل ٢٧ ٨١
- (٤) هذا ما جرى عليه مصنف التنوير بحثا وتواء في رد المختار من المراجعة وبحث الرملي والمقدسي أنه يورثه ٨٥
- (٥) يستفاد من الانقروية من آخر فصل في الغبن والمحاباة غرة ٢٥٩

وأما تصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن فلا يمنع الرد فله رد الباقي ورد مثل ما صرف في حاجته
لومثليا والرجوع بالثمن (١)

(مادة ٤٤٢)

إذا هلك عند المشتري المبيع بغبن فاحش وغرراً واستهلك أو حدث فيه عيب أو بنى المشتري فيه
بناء فلاحق له في فسخ البيع ويلزمه جميع الثمن (٢)

باب السلم

(مادة ٤٤٣)

السلم هو شراء مئمن آجل وهو السلم فيه مئمن عاجل وهو رأس المال

(مادة ٤٤٤)

حكم السلم ثبوت الملك للسلم اليه في الثمن عاجلاً ولرب السلم في المسلم فيه آجلاً

(مادة ٤٤٥)

لا يصح السلم الا في الاشياء التي يمكن ضبطها وتعيينها قدراً ووصفاً كالمكيلات والموزونات
والمذروعات والعديدات المتقاربة وأما العديدات المتفاوتة في القيمة فلا يجوز السلم فيها عدا
الاجمير كطول وغلط ونحو ذلك

(مادة ٤٤٦)

يشترط لصحة السلم ان كان المسلم فيه حنطة أو قطناً أو خبثاً أو شعيراً أو غير ذلك من الغلال ونحوها
أن تكون موجودة وقت العقد الى وقت التسليم
فلا يجوز السلم في حنطة أو ذرة حديثة قبل وجودها

(مادة ٤٤٧)

شروط صحة السلم سبعة

الاول بيان جنس المسلم فيه كبيراً أو قطناً أو فولاً أو شعيراً ونحو ذلك

الثاني بيان نوعه أي كونه بعلياً أو مسقواً (٣)

(١) حكمها في الدر من أواخر المراجعة والتولية غرة ١٥٩

(٢) يستفاد حكمها من رد المختار في أواخر المراجعة غرة ١٦٠ عند قول المصنف وتصرفه في بعض المبيع غير

مانع منه على قول الشارح بقى مالو كان قيمياً الخ ذكر ذلك استدلالاً بما قيل في خيار الخيانة في المراجعة بحنا هـ

(٣) الذي في مختار الصحاح مسقوى أي ما يسقى بالسج من باب الوافصل السين غرة ٦٣٠

الثالث بيان وصفه أى كونه جيداً أو رديئاً ومتوسطاً

الرابع بيان قدره ووزناو كيلا وذرعا وعدا فالكيلا والموزونات والمذروعات والمعدودات تتعين مقاديرها بالعد والوزن والكيل والذرع والعدييات المتقاربة تتعين مقاديرها بالعد والوزن والكيل أيضا وينبغي فى المنسوجات تعيين طولها وعرضها ورقتها وتختنها وماركب منها وصفتها (١)

الخامس بيان الاجل وأقله شهر فى السلم

السادس بيان قدر رأس المال ان كان مكيلا وموزونا وعدديا غير متفاوت

السابع بيان مكان الايفاء فيما له اجل وموتة

(مادة ٤٤٨)

يشترط لبقاء السلم على الصحة قبض رأس المال ولو عين قبل الافتراق

(مادة ٤٤٩)

إذا اشترط الايفاء فى مدينة فكل محلاتها سواء فى الايفاء حتى لو أوفاه فى محله فيها برئ وليس له أن يطالبه فى محله أخرى وان كانت المدينة متسعة بأن بلغت نواحيها فربحها يشترط أن يعين للايفاء ناحية منها (٢)

(مادة ٤٥٠)

ملا اجل له ولا موتة لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء فيوفيه حيث شاء ولو عين مكانا تعين

(مادة ٤٥١)

إذا أبى المسلم اليه قبض رأس المال يجبر عليه

(مادة ٤٥٢)

لا يجوز للمسلم اليه التصرف فى رأس المال قبل قبضه ولا الرب السلم أن يتصرف فى المسلم فيه قبل استلامه بنحو بيع وشراء (٣)

(مادة ٤٥٣)

يبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركه المسلم اليه حالا (٤)

(١) صرح به فى الدرمن أوائل السلم غرة ٢٠٤

(٢) حكمها فى الدر وطاشية رد المحتار من أوائل السلم غرة ٢٠٧

(٣) حكمها فى الدرمن أو وسط السلم غرة ٢٠٩

(٤) حكمها فى الدرمن أوائل السلم غرة ٢٠٦

فصل

(في بيع الوفاء)

(مادة ٤٥٤)

بيع الوفاء هو أن يبيع شيئاً بكذا أو بدين عليه بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري أو أداء الدين الذي له عليه يرده العين المبيعة وفاء

(مادة ٤٥٥)

لا يجوز للمشتري وفاء أن يتفح بالبيع إلا بادن البائع ويضمن ما أكله بغير إذنه من ثمرة أو ما ألقفه من شجرة (١)

(مادة ٤٥٦)

لا يجوز للبائع أو المشتري أن يبيع العين المبيعة وفاء لشخص آخر فلو باعها للبائع لا تخرى بائناً بوقف البيع على اجازة مشتريها وفاء ولو باعها المشتري فللبائع أو ورثته حق استردادها ويكون للمشتري اعادته عليها حتى يستوفي دينه (٢)

(مادة ٤٥٧)

إذا قبض المشتري المبيع وفاء بعد ما دفع الثمن للبائع وتوافق البائع مع المشتري على أن يرده المبيع إذا رد له نظير الثمن في وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البائع من رد نظير الثمن للمشتري يؤمر البائع ببيع المبيع وقضاء الدين من ثمنه فإذا امتنع باع الحاكم عليه (٣)

(مادة ٤٥٨)

إذا هلك المبيع وفاء وكانت قيمته مساوية للدين المطلوب من البائع سقط الدين في مقابلته وإن كانت قيمته أقل من الدين المطلوب سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي من البائع

(مادة ٤٥٩)

إذا هلك المبيع وفاء في يد المشتري وكانت قيمته زائدة عن مقدار الدين سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة إن كان هلاك المبيع بتعديبه وإن كان بدون تعديبه فلا تلزمه الزيادة (٤)

(١) حكمها في رد المختار في بيع الوفاء من أو آخر الصنف غرة ٢٤٦

(٢) حكمها في الدر من بيع الوفاء غرة ٢٤٧

(٣) حكمها في تنقيح الحامدية من أوائل الرهن غرة ٢٦٩

(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل الرهن غرة ٢٦٦

(مادة ٤٦٠)

اذامات أحد المتبايعين وفاء تقوم ورثته مقامه في أحكام الوفاء (١)

(مادة ٤٦١)

ليس لسائر الغرماء أن يزاحوا المشتري في المبيع وفاء حتى يستوفى دينه من المبيع

فصل

(في الاستصناع)

(مادة ٤٦٢)

الاستصناع (٢) هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع (٣)

(مادة ٤٦٣)

ينعقد الاستصناع على العين لا على عمل الصانع (٤)

(مادة ٤٦٤)

يجوز الاستصناع في كل ما جرى به التعامل (٥)

ويشترط لصحته بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره ووصفه

(مادة ٤٦٥)

لا يصح الاستصناع فيما لا تعامل فيه اذا ضرب له شهراً فأكثراً فيكون سلباً تعتبر فيه شرائط

السلم (٦)

وكذلك ما جرى به التعامل اذا ضرب له أجل وكان شهراً فأكثراً يعتبر سلباً (٧)

(مادة ٤٦٦)

لا يلزم في الاستصناع تعجيل الثمن (٨)

(١) يستفاد من الدرقي بيع الوفاء وأخر الصنف غرة ٢٤٧

(٢) يستفاد حكمه من أوامر السلم من شرح الدر مع حاشية رد المحتار غرة ٢١٢

(٣) أي الأجزاء التي يتركب منها الشيء المراد عقده الاستصناع فيه من طرف الصانع ٥١

(٤) يستفاد هذا من الدرقي وأخر السلم غرة ٢١٣

(٥) يستفاد حكمه من حاشية رد المحتار وأخر السلم غرة ٢١٢

(٦) يستفاد حكمه من الدر وحاشيته رد المحتار من أوامر السلم غرة ٢١٤

(٧) يستفاد حكمها من حاشية رد المحتار من أوامر السلم غرة ٢١٢

(٨) يستفاد حكمها من رد المحتار وأخر السلم غرة ٢١٣

(مادة ٤٦٧)

لا يتعين المبيع للآمر قبل اختياره فيجوز للصانع أن يبيع مصنوعه قبل رؤية الأمر كما يجوز للأمر أخذه وتركه بخيار الرؤية (١)

(مادة ٤٦٨)

إذا ضرب للاستصناع أجل أشهر أفاكثر صار سلباً سواء جرى فيه تعامل أم لا فتعتبر فيه شرائط السلم ولا خيار لو احدى منهما إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي عليه في السلم (٢)

(مادة ٤٦٩)

إذا ضرب للاستصناع أجل أقل من شهر ان جرى فيه تعامل كان استصناعاً صحيحاً وان لم يجر فيه تعامل ان ذكر الاجل على وجه الاستعمال كان استصناعاً صحيحاً أيضاً وان ذكره على وجه الاستعمال فهو استصناع فاسد (٣)

كتاب الاجارة

الباب الاوّل

(في عقد الاجارة)

الفصل الاول

(في عقد الاجارة وشرائط صحتها وبيان مدتها)

(مادة ٤٧٠)

عقد الاجارة هو تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلح أجرة (٤)

(مادة ٤٧١)

يصح أن يرد عقد الاجارة على منافع الاعيان منقولة كانت أو غير منقولة وأن يرد على العمل كاستئجار الخدمة والعمل وأرباب الحرف والصنائع (٥)

(١) يستفاد حكمها من الدرأ و آخر السلم غمرة ٢١٣ — (٢) يستفاد حكمها من الدرأ وحاشية رد المختار

من أواخر السلم غمرة ٢١٢ — (٣) يستفاد حكمه من رد المختار وأواخر السلم غمرة ٢١٢

(٤) يستفاد حكمها من الدرأ و أول الاجارة غمرة ٣ — (٥) يستفاد من الهندية في أواخر الباب الاوّل

(مادة ٤٧٢)

يشترط لانعقاد الاجارة أهلية العاقدين بأن يكون كل منهما عاقلاً مميزاً ويشترط لنفاذها كون العاقدين عاقليين غير محجورين وكون المؤجر مالاً كالمبايؤجره أو وكيله أو وليه أو وصيه (١)

(مادة ٤٧٣)

يشترط لصحة الاجارة رضا العاقدين وتعيين المؤجر ومعلومية المنفعة بوجه لا يفضى الى المنازعة وبيان مدة الانتفاع وتعيين مقدار الاجرة ان كانت من النقود وتعيين قدرها ووصفها ان كانت من المقدرات فان اختلف شرط من شرائط الصحة المذكورة فسدت الاجارة (٢)

الفصل الثاني

(في الاجرة وبيان شروط لزومها)

(مادة ٤٧٤)

يصح اشتراط تعجيل الاجرة وتأجيلها وتقسيمها الى أقساط تؤدى في أوقات معينة (٣)

(مادة ٤٧٥)

لا تلزم الاجرة بمجرد العقد فلا يجب تسليمها له الا اذا اشترط على المستأجر تعجيلها وكانت الاجارة منجزه (٤)

فان كانت الاجارة مضافة الى وقت مستقبل فلا تلزم ولا تملك فيها الاجرة بشرط تعجيلها ولو عمل المستأجر الاجرة في الاجارة المنجزه بأن دفعها للمؤجر فقد ملكها ولا يجوز للمستأجر استردادها منه (٥)

(مادة ٤٧٦)

اذا اشترط تعجيل الاجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد والمؤجر ان يمتنع عن تسليم العين المؤجرة للمستأجر حتى يستوفي الاجرة وله أن يفسخ عقداً الاجارة عند عدم الايفاء من المستأجر

(مادة ٤٧٧)

يجوز للاجير أن يمتنع من العمل الى أن يستوفي أجرته المشروط تعجيلها وله فسخ الاجارة ان لم يوفه المؤجر الاجرة

(١) يستفاد من الهنديه من أواخر الباب الاقول من الاجارة غمرة ٣٩٣ — (٢) يستفاد من الهنديه من أواخر الباب الاقول من الاجارة غمرة ٣٩٣ ويستفاد من تنصيح الحامدنة من الاجارة غمرة ١٢٧ ومن رد المختار في أوائل الاجارة غمرة ٣ — (٣) يستفاد من رد المختار غمرة ٩ من أوائل كتاب الاجارة — (٤) يستفاد من الدرر في أوائل الاجارة غمرة ٧ — (٥) يستفاد من الدرر في الباب المدكور غمرة ٨ من أوائل الاجارة

(مادة ٤٧٨)

إذا اشترط تأجيل الاجرة لزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر ان ورد العقد على منافع الاعيان ولزم الاجير ابقاء العمل ان وردت الاجارة على العمل ولا تلزم الاجرة الا عند حلول الاجل في الصورتين وان كان قد أوفى في العمل

(مادة ٤٧٩)

تجب الاجرة في الاجارة الصحيحة بتسليم العين المؤجرة للمستأجر واستيفائه المنفعة فعلاً أو بتمكنه من استيفائها بتسليمها له ولو لم يستوفها فان قبض المستأجر الدار المؤجرة فارغة عن متاع المؤجر لزمه أجرها ولو لم يكنها

(مادة ٤٨٠)

لا تملك منافع الاعيان في الاجارة الفاسدة بمجرد قبضها فلا تجب الاجرة بها على المستأجر الا اذا سلمت له العين المؤجرة من جهة المؤجر المالك لها وان تقع بها انتفاعاً حقيقياً فان لم يكن تسليمها للمستأجر من جهة مالكها فلا أجره عليه وان استوفى المنفعة (١)

(المادة ٤٨١)

اذا وقعت الاجارة فاسدة باعتبار جهالة الاجر المسمى أو باعتبار عدم التسمية وقبض المستأجر العين المؤجرة وانتفع بها انتفاعاً حقيقياً لزمه أجر المثل بالغاً ما بلغ وان وقعت فاسدة بفقدان شرط آخر من شرائط الصحة لزمه الاقل من أجر المثل ومن المسمى ان وجد مسمى معلوماً

الباب الثاني

(في اجارة الدواب للركوب والجمال)

الفصل الاول

(في اجارة الدواب للركوب)

(مادة ٤٨٢)

من استأجر دابة للعمل فله أن يركبها وان استأجرها للركوب فليس له أن يحمل عليها وان حمل فلا أجر عليه (٢)

(١) حكمها مصرح به في رد المحتار من أوائل الاجارة عند قول المصنف ويجب الاجر لدار قبضت الخ غمرة ٧

(٢) صرح بها في الهدية في أواخر السادس والعشرين في استئجار الدواب للركوب غمرة ٤٧٦

(مادة ٤٨٣)

من استأجر دابة أو عربة للركوب لتوصله الى محل معين بأجرة معلومة فتعبت الدابة المركوبة أو خيل العربية في الطريق فله نقض الاجارة وعليه دفع مقدار ما أصاب تلك المسافة من الاجر المسمى (١)

(مادة ٤٨٤)

لا يجوز لمستأجر الدابة أن يتجاوز بها المحل المعين مقدار ما لا يتساح فيه الناسم بلا إذن صاحبها ولا أن يذهب بها الى محل آخر ولا أن يستعملها أزيد من المدة التي استأجرها فيها فان تجاوز المحل المعين بلا إذن صاحبها أو ذهب بها الى محل آخر أو استعملها بعد مضي المدة فعطبت فعليه ضمان قيمتها (٢)

(مادة ٤٨٥)

من استأجر حيوانا ليذهب به الى محل معين وكانت طريقه متعددة فله أن يذهب من أى طريق شاء من الطرق المساوكة فان ذهب (٣) من طريق غير الذي عينه صاحب الحيوان وتلف الحيوان فان كان الطريق الذي سلكه أصعب من الطريق الذي عينه صاحبها لزم المستأجر ضمان قيمتها وان كان مساويا له أو أسهل منه فلا ضمان عليه

(مادة ٤٨٦)

لا يجوز للمستأجر أن يضرب الدابة ولا أن يسيرها سيرا عنيفا (٤) فان ضربها أو كبحها بلجامها أو سيرها سيرا عنيفا فوق المعتاد فعطبت فعليه ضمان قيمتها

الفصل الثاني

(في اجارة الدواب والعربات للحمل)

(مادة ٤٨٧)

تجوز اجارة الدواب والعربات للحمل بشرط بيان ما يحمله عليهم او تعيين المدة أو المحل الذي يراد حملها ونقلها اليه (٥)

- (١) يستفاد من الهندية من أوائل السادس والعشرين في استئجار الدواب للركوب غمرة ٤٧٤
- (٢) يستفاد حكم الوجه الاقل وما بعده من الخاتمة من أوائل فصل في اجارة الدواب غمرة ٣٣٦ ومثله في الهندية بدورقة وصحيفة من السابع والعشرين في مسائل الضمان غمرة ٤٧٦
- (٣) قوله فان ذهب من طريق الخ يستفاد من الهندية بعددورتين من السابع والعشرين في مسائل الضمان غمرة ٤٨٠
- (٤) يستفاد من الدرورد المختار من أواسط ما يجوز من الاجارة غمرة ٣٥ وكذا الفقرة بعدها
- (٥) يستفاد من الهندية من أوائل ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز غمرة ٤٣٤

و يجوز استئجارها للعمل بدون تعيين مقداره ولا الإشارة إليه وينصرف إلى المعتاد (١)

(مادة ٤٨٨)

من استجق منفعة مقدرة بالعقد فله أن يستوفي مثلها أو دونها لأكثر منها (٢)

فن استأجر دابة للحمل وبين نوع ما يحمله وقدره وزنا فله أن يحمله أجملا مساويا له في الوزن أو جملا أخف منه وزنا لأكثر منه

(مادة ٤٨٩)

إذا حمل المستأجر الدابة جملا مساويا للعمل المسمى فعطبت فإن كان المحمول يأخذ من موضع الحمل أقل مما يأخذه المسمى فعليه الضمان وإن استتوى وزنا كما لو سمي حنطة فحمل مقدارها حديدا أو حجرا وإن كان المحمول يأخذ من موضع الحمل قدر ما يأخذه المسمى أو أكثر فلا ضمان عليه إلا إذا جاوز المحمول في الصورة الثانية موضع الحمل كما لو سمي حنطة فحمل بوزنها تبنا أو قطنا بحيث جاوز موضع الحمل فإنه يضمن (٣)

(مادة ٤٩٠)

لا يجوز للمستأجر أن يحمل الدابة أكثر من القدر الذي عينه واستحققه بالعقد فإن خالف وحملها زيادة عنه وكانت الدابة لا تطيقه فعطبت ضمن جميع قيمتها سواء كانت الزيادة من جنس المسمى أو من غير جنسه

وإن كانت الدابة تطيق الزيادة وكانت الزيادة من جنس المسمى وحلت هي والمسمى معا ضمن المستأجر قدر الزيادة لجميع القيمة

وإنما يضمن المستأجر إن كان هو الذي يشر الحبل بنفسه فإن حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستأجر وإن جلاها ووضع الحبل عليها معاوجب النصف على المستأجر بفعله وهدر فعل صاحبها (٤)

(مادة ٤٩١)

من استأجر دابة لنقل حمل له إلى محل معين بأجر معلوم فتعبت الدابة في الطريق قبل الوصول إلى المحل المقصود فإن كان المستأجر استأجر الدابة بعينها كان له الخيار إن شاء نقض الاجارة وإن شاء

(١) يستفاد من الهندية من الباب المذكور قبله غمرة ٣٥

(٢) يستفاد حكمها من الدر من باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا في أوسطه

(٣) حكمها يستفاد من الدرورد المختار من أوسط ما يجوز من الاجارة غمرة ٢٢

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرات الثلاث من أوسط ما يجوز من الاجارة من الدرورد المختار غمرة ٢٤

تربص الى أن تقوى الدابة وليس له ان يطالب المؤجر بدابة أخرى وان كان المستأجر استأجر دابة بغير عينها كان له أن يطالبه بدابة أخرى (١)

(مادة ٤٩٢)

وضع الجل عن الدابة على المكارى (٢) ونفقتها على صاحبها (٣) فان علقها المستأجر أو سقاها بلا إذن صاحبها فهو متبرع لارجوع له عليه بما أنفقه

الباب الثالث

(في اجارة الآدمي للخدمة والعمل)

(مادة ٤٩٣)

تجوز اجارة الآدمي للخدمة أو لغيرها من أنواع العمل مع بيان المدة أو تعيين قدر العمل وكيفيته

(مادة ٤٩٤)

الاجير قسمان خاص ومشترك (٤)

(مادة ٤٩٥)

الاجير الخاص هو الذي يعمل لغيره واحدا كان أو أكثر عملا موقتا مع اشتراط التخصيص عليه وعدم العمل لآخر هذا ان قدم ذكر العمل في العقد على الوقت أما لو قدم الوقت على العمل كأن استأجره شهرا الرعي غنمه فلا يشترط التخصيص بل انتهاء التعميم ويستحق الاجرة ان حضر للعمل مع تمكنه منه وان لم يعمل (٥)

(مادة ٤٩٦)

ليس للاجير الخاص أن يعمل في مدة الاجارة لغير مستأجره وان عمل للغير ينقص من الاجر بقدر ما عمله وليس له أن يشتغل بشئ آخر سوى المكتوبة حتى لا يصلى الناقله (٦)

- (١) يستفاد حكمها من السادس والعشرين من أوائله غرة ٤٧٤ من الهندية
- (٢) يستفاد من الهندية من السابع عشر من الاجارة غرة ٤٤١
- (٣) يستفاد من الهندية من أول الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر غرة ٤٤٠
- (٤) يستفاد حكمها من أول باب ضمان الاجير غرة ٣٥ من هامش الطحطاوي
- (٥) يستفاد من الدرورد المختار من ضمان الاجير غرة ٤٣
- (٦) يستفاد من الدرورد المختار من ضمان الاجير غرة ٤٤

(مادة ٤٩٧)

الاجير المشترك هو الذى يعمل لا لواحد مخصوص ولا لجماعة مخصوصين أو يعمل لواحد مخصوص أو لجماعة مخصوصين عملا غير مؤقت أو عملا مؤقتا بلا اشتراط التخصيص عليه (١)

والاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا اذا عمل

الفصل الاول

(فى الاجير الخاص)

(مادة ٤٩٨)

يستحق الخادم الاجرة بتسليم نفسه للخدمة وتمكنه منها سواء استخدم أو لم يستخدم وكذلك الاستاذ اذا استؤجر لتعليم علم أو فن أو صنعة وعينت المدة يستحق الاجرة بتسليمه نفسه وتمكنه من التعليم سواء علم التلميذ أو لم يعلم

فان كانت المدة غير معينة فلا يستحق الاجرة الا اذا علم التلميذ (٢)

(مادة ٤٩٩)

اذا كانت مدة الخدمة معينة فى العقد وفسخ الخدم الاجارة قبل انقضاء المدة بلا عذر ولا عيب فى الخادم يوجب فسخها ووجب على الخدم أن يؤتبه الاجرة الى تمام المدة اذا سلم نفسه للخدمة فيها

(مادة ٥٠٠)

اذا لم تكن المدة معينة فى العقد حتى فسد بلهاتها فلكل من العاقدين فسخها فى أى وقت أراد والخادم اجرة مثله مدة خدمته

(مادة ٥٠١)

اذا لم تكن اجرة الخادم مقدرة فى العقد فله أجر مثله مقدرا على حسب العرف

(مادة ٥٠٢)

لا يلزم الخدم اطعام الخادم وكسوته الا اذا جرى العرف به فيلزمه سواء اشترط ذلك عليه أم لا (٣)

(١) استفاد من الدرمن أوائل باب ضمان الاجير غمرة ٣٥ بهامش الطحطاوى

(٢) استفاد حكمها من الدرورد المختار من أوسط باب ضمان الاجير غمرة ٤٣

(٣) جوار الاستراط تقرير من الحموى على ما فهمه مما نقل عن الفقيه ابى الليث واعرضه السيد الطحطاوى

بالفرق بين ما اذا كان بلا شرط بجر يان العرف وما اذا كان بشرط ومال ابن طايدى الى بحت الحموى

(مادة ٥٠٣)

يجوز استئجار الظئر أرى المرضعة باجرة معينة وبطعامها وكسوتها وتكسى من أوسط الثياب (١)

(مادة ٥٠٤)

يجب على الظئر ارضاع الطفل والاعتناء بئطافته وغسل ثيابه واصلاح طعامه (٢)

(مادة ٥٠٥)

إذا اشترط على الظئر ارضاعها بنفسها فارضعته من غيرها فلا تستحق الاجرة وان لم يشترط ذلك عليها وأرضعته من غيرها باجرة أو بغير أجره فانه تستحق الاجرة (٣)

(مادة ٥٠٦)

يجوز لزواج المرضعة أن يفسخ الاجارة مطلقا وللمستأجر أن يفسخها أيضا بسبب موجب لفسخها (٤)

(مادة ٥٠٧)

إذا انتهت مدة اجارة الظئر ولم يوجد من ترضعه غيرها أو وجد لكن الطفل لم يلبثم ثدى غيرها فانه تجبر على ارضاعه

(مادة ٥٠٨)

إذا ماتت الظئر أو مات رضيعها انفسخت الاجارة ولا تنفسخ بموت والد الرضيع (٥)

الفصل الثاني

(في الاجير المشترك)

(مادة ٥٠٩)

يجوز استئجار الصانع أو المقاول لعمل بناء مع تعيين اجرة في كل يوم بدون بيان مقدار العمل أو مع تعيين أجره كل ذراع أو متر يعمله أو بالمقاوله على العمل كله مع بيان مقدار العمل طولا وعرضا وعمقا

- (١) يستفاد من الدر من أوسط الاجارة الفاسدة ثمرة ٣٣ بهامش رد المختار
- (٢) يستفاد من أوسط الاجارة الفاسدة من الدر ثمرة ٣٣ بهامش رد المختار
- (٣) يستفاد من الدر أوسط الاجارة الفاسدة ثمرة ٣٤ بهامش رد المختار
- (٤) يستفاد من الدر أوسط الاجارة الفاسدة ثمرة ٣٣ بهامش رد المختار
- (٥) يستفاد حكمها من الدر من أوسط الاجارة الفاسدة ثمرة ٣٣ بهامش رد المختار

(مادة ٥١٠)

انما تصح الاجارة أو المقاوله على عمل البناء اذا كانت الآلات والمهمات اللازمة للعمارة من صاحب العمل أما ان كانت من المعمارى بأن استأجره ليعمله كذا بالآلات من عنده بأجرة كذا فإنه لا يجوز واذا عمر المعمارى يكون له أجره مثل عمله وما أنفق من ثمن الآلات (١)

(مادة ٥١١)

اذا عمل المهندس رسماً ومقاييسه أو بإشرافه العمارة بأمر صاحبها وكان قد سمي له أجره على ذلك فله الاجر المسمى

(مادة ٥١٢)

اذا لم يعين صاحب العمل أجره للمهندس على عمله يكون له أجر المثل مقدراً على حسب العرف والزمن الذى استغرقه فى عمله (٢)

(مادة ٥١٣)

يفسخ استئجار الصانع بوجود عذر معتبر يمنعه عن العمل ولا يفسخ ما لم يفسخ واذا مات انفسخ بموته بلا حاجة الى الفسخ (٣)

(مادة ٥١٤)

لا يجوز للصانع أو المقاول الذى التزم فى العقد العمل بنفسه أن يستعمل غيره (٤) واذا كان العقد مطلقاً جاز له أن يستأجر أو يقاول غيره على العمل كله أو بعضه ويكون ضامناً لما هلك فى يده من استأجره أو قاوله (٥)

(مادة ٥١٥)

لا يجوز للصانع الذى التزم عملاً بالمقاوله أن يطلب بعد العقد زيادة عن الاجر المسمى كما لا يجوز لصاحب العمل أن يطلب تنقيص شئ منه

(مادة ٥١٦)

ليس للصانع أو المقاول الثانى أن يطلب صاحب العمل بشئ مما يستحقه الاجير أو المقاول الاوّل الا اذا وكله أو أحاله على صاحب العمل

(١) يستفاد حكمهما من تنقيح المحامدية من أوسط الاجارة غمرة ١٣٧ — (٢) يستفاد حكمهما من قبيل أو اخراج اجارة تنقيح المحامدية غمرة ١٥٢ — (٣) يستفاد حكمهما من الدرور المختار من فسخ الاجارة غمرة ٥١ و ٥٢ — (٤) يستفاد من الدرمن كتاب الاجارة غمرة ١١ وفى الانقروية من أو اخر ضمان الاجير المشترك والنخاص غمرة ٣٢٩ شرط أن يقصر بنفسه ضمن يدفعه الى غيره والا فلا اه — (٥) قوله ويكون الخ هذا على قول الصحابين كما يستفاد من الانقروية من أو اخر ضمان الاجير المشترك والنخاص غمرة ٣٢٩

(مادة ٥١٧)

ليس للصانع أو المقاول أن يطلب شيأ من الاجرة المتفق عليها الا بعد تمام العمل وتسليمه لصاحبه ولو عمل له صاحب العمل الاجرة أو شيأ من اجازاته اذا كانت العمارة ونحوها جارية في المنزل الساكن به صاحب العمل جاز للصانع أو المقاول أن يطلب الاجر عن القدر الذي عمله ويجبر على تمام الباقي وهذا كله عند عدم الشرط (١)

(مادة ٥١٨)

اذا تلف العمل المقاول عليه قبل تسليمه لصاحب العمل فلا أجر للصانع فان كان العمل في ملك صاحب العمل وتلف فلصانع أجر ما عمله بمحضته لوجود التسليم حكماً (٢)

(مادة ٥١٩)

الاجير الخاص أمين فان هلك الشيء في يده بدون تعديه أو تقصيره أو اعماله فلا ضمان عليه (٣)

(مادة ٥٢٠)

الاجير المشترك ضامن للشيء ان هلك في يده بصنعه وان هلك بلا صنعه فلا ضمان عليه ان كان هلاكه بأمر لا يمكن التحرز منه والاضمن (٤)

(مادة ٥٢١)

من كان من أرباب الصنائع لعمله أثر في العين كالتخياط ونحوه جازله حسبها وعدم تسليمها حتى يستوفي أجرته ان كانت الاجرة حالية فان تلفت عنده فلا ضمان عليه ولا أجر له وان كانت مؤجلة فليس له حسبها فان حسبها فتلفت فعليه قيمتها (٥)

(مادة ٥٢٢)

من ليس لعمله أثر من أرباب الحرف والصنائع كالحمال ونحوه فليس له حسب العين للاجرة فان حسبها وتلفت ضمن قيمتها وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها محمولة وعليه له الاجر وان شاء ضمنها غير محمولة ولا أجر عليه (٦)

(١) يستفاد حكم هذه المادة منهما من أوسط كتاب الاجارة عمده ٩ من حاشية رد المحتار

(٢) يستفاد حكمها من الدرر والمختار من أوسط كتاب الاجارة عمده ٩ و ١٠

(٣) يستفاد حكمها من الهندية من أوائل الثامن والعشرون في بيان حكم الاجير الخاص والمشارك عمده ٤٨٦

(٤) هذا على قول الصاحبين المقتضى به كما يستفاد من الهندية من المحل الذي قبله ومن عمده ٤٨٧

(٥) يستفاد حكمها من الهندية من الباب الثاني عمده ٣٩٧

(٦) يستفاد من الدرر في أواخر كتاب الاجارة عمده ١١

(مادة ٥٢٣)

إذا تلف الجمال في أثناء الطريق ما كان يحمله اتلافاً يستوجب ضمانه بان سقط منه بجناية يده
فالمستأجر أن يضمه قيمته في المكان الذي حمل منه ولا أجر عليه له وان شاء ضمته في المكان الذي
تلفت فيه العين ودفع له الاجرة بقدر المسافة (١)

فان انتهى الى المحل المقصود ووقع الحمل منه وتلف فله الاجر ولا ضمان عليه

(مادة ٥٢٤)

يلزم الجمال ادخال الحمل الى الدار ولا يلزمه الصعود به لوضعه في المحل المعدله في الدار (٢)

(مادة ٥٢٥)

اذا باع الدلال مالاً لاخر بنفسه تجب اجرة الدلال على البائع لاعلى المشتري ولو سعى الدلال
بينهما وبيع المالك بنفسه يعتبر العرف ان كانت الدلالة على البائع فعلياً وان كانت على المشتري
فعليه وان كانت عليهما فعلياً (٣)

(مادة ٥٢٦)

اذا باع الدلال متاعاً لاجد بئمن أزيد من الثمن الذي أمر به فالزيادة لصاحب المتاع وليس للدلال
سوى الاجرة

واذا استحق المبيع الذي باعه الدلال أو رد بعيب فله الاجرة وان كان قد أخذها فلا تسترد منه (٤)

الباب الرابع

(في اجارة الدور والحوانيت)

(مادة ٥٢٧)

تجوز اجارة الدور والحوانيت بدون بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وينصرف استعمالها العرف
البلدة (٥)

- (١) استفاد من أوائل ضمان الاجير في الدر وحاشية الطحطاوي غرة ٣٧ ومثله في جامع الفصولين من أواخر
الفصل الثالث والثلاثون في الضمانات من ضمان الجمال غرة ١٧٦ وجعل في الضمان في قوله فان انتهى
الى المحل الخ قول محمد الآخرو في قوله الا قول أبي يوسف عليه الضمان أيضا هـ
- (٢) استفاد من أواخر كتاب الاجارة من الدر غرة ١١
- (٣) استفاد حكمها من الدر ورد المختار من أواخر فصل فيما يدخل في البيع تبعاً غرة ٤٣
- (٤) استفاد من الانقروية من أوسط كتاب الاجارة أول غرة ٣٠٥
- (٥) صرح به في الدر أول باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافاً غرة ١٧

(مادة ٥٢٨)

يجوز استئجار الدار أو الحانوت وهي مشغولة بمتاع المؤجر ويجبر على تفرغها وتسليمها فارغة للمستأجر (١)

(مادة ٥٢٩)

من استأجر داراً أو حانوتاً فله أن يسكنها وأن يسكن معه غيره وأن يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر (٢)

ولا يجوز له أن يعمل ما يورث الضرر إلا بإذن المالك

(مادة ٥٣٠)

يجوز لمستأجر دار أو أرض أن يعيرها ويودعها ويؤجرها بمثل الاجرة التي استأجرها بها أو بأقل منها أو بما كثر لو كانت الاجرة الثانية من غير جنس الأولى فلو كانت من جنسها لا تطيب له الزيادة (٣)

(مادة ٥٣١)

للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة لغيره وجرها بعد قبضها وقبلها إن كانت عقاراً وليس له إجارتها قبل القبض بل بعد ما إن كانت منقولة (٤)

(مادة ٥٣٢)

على المؤجر بعد قبضه الاجر المسمى المشروط بتجديد أن يسلم للمستأجر العين المؤجرة بالهيئة التي رآها عليه وقت العقد فإن كانت قد تغيرت بفعله أو فعل غيره تغيراً يخل بالسكنى فالمستأجر مخير إن شاء قبلها وإن شاء فسخ الاجارة (٥)

(مادة ٥٣٣)

الاجارة المعقودة من المستأجر المالك لمنفعة العين المنتفع بها بلا إذن مالك رقبتهما (٦) تنتهي بانتهاء مدة الاجارة المعقودة بينه وبين المالك

ويترتب على انقضاء عقد المستأجر الاول انقضاء العقد الذي عقده مع المستأجر الثاني

- (١) يستفاد من الدرأ وائل باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافاً فيها غمرة ١٦ — (٢) يستفاد من الدر وحاشية رد المختار أول الباب المذكور قبله غمرة ١٧ — (٣) يستفاد حكمها من الهندية أوائل الباب السابع في اجارة المستأجر غمرة ٤٠٨ — (٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المختار من أوائل مسائل سنى الاجارة غمرة ٥٦ — (٥) يستفاد من حاشية الطحطاوى في أوائل الاجارة غمرة ٤
- (٦) قوله بلا إذن مالك الخ قيد به لانه لو كانت باذنه فالظاهر انها لا تنتهي بانتهاء الاولى لانهم مللوا انفساخ الثانية بانتهاء الاولى بكون المستأجر الاول صار رفضولياً فيما بقى من المدة بعد مدة الاولى فلو كانت الثانية باذن مالك الرقبة لم يصر كذلك والعللة المذكورة نعلها الجموى عن الولوالجية في آخر القولة المكتوبة على قول الاشياء الصحيح ان الاجارة اذا انفسخت تنفسخ الثانية من أو آخر كتاب الاجارة غمرة ٦٤ اه

(مادة ٥٣٤)

المستأجر الذي أجر لغيره العين المستفح بها ملزوم بالاجرة ما لكها وليس للمالك قبضها من المستأجر الثاني الا اذا أحاله المستأجر عليه أو وكله بقبضها من المستأجر الثاني (١)

(مادة ٥٣٥)

لا يجبر صاحب الدار المؤجرة على عمارتها وترميم ما اختل من بنائها واصلاح ميازيبها وان كان ذلك عليه لا على المستأجر لكنه اذا لم يفعل المؤجر ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها الا اذا كان استأجرها وهي كذلك وقد رأها فليس له الخروج منها (٢)

(مادة ٥٣٦)

اذا حدث بالعين المستأجرة عيب يفوت به النفع بالكلية كخراب الدار أو يخل بالمنفعة كأنهدام جزء منها أو يؤثر هدمه على المنفعة المقصودة منها يكون للمستأجر خيار فسخ الاجارة ويسقط عنه الاجر في الصورة الاولى سواء فسخ أم لا وأما في الصورة الثانية فان فسخ بمحضرة رب الدار سقط عنه الاجر وان لم يفسخ لا يسقط الاجر سواء استوفى المنفعة مع العيب أم لا (٣)
فاذا بنيت الدار وأصلح الخلل الذي حدث فيها فلا خيار للمستأجر

(مادة ٥٣٧)

اذا كان العيب الحادث بالعين المستأجرة لا يؤثر في المنفعة المقصودة منها ولا يخل بها كما اذا سقط منها حائط لا يضر بالسكنى فلا يثبت الخيار للمستأجر ويلزمه الاجر المسمى (٤)

(مادة ٥٣٨)

اذا احتاجت الدار المستأجرة لعمارة ضرورية لصيانتها فلا يمنع المستأجر المؤجر من اجرائها فان ترتب على العمارة ما يضر بالسكنى أو يخل بالمنفعة فالمستأجر بالخيار بين الفسخ وعدمه (٥)

(مادة ٥٣٩)

لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر في استيوائه المنفعة مدة الاجارة ولا أن يحدث في العين المؤجرة تغييرا يمنع من الانتفاع بها أو يخل بالمنفعة المعقود عليها

- (١) يستفاد من تنفيج الحامديه من أوسط الاجارة ضمن جواب غمرة ١٤٠
- (٢) يستفاد حكمها من السابع عشر فيما يجب على المستأجر من أوله من الهندية غمرة ٤٤٠
- (٣) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أوائل فسخ الاجارة غمرة ٤٨ و ٤٩ ومن الهندية من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة غمرة ٤٤٣
- (٤) يستفاد من رد المختار من المحل الذي سبق غمرة ٤٨ ومن الدر غمرة ٤٩
- (٥) يستفاد آخر هذه المادة من الهندية من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة غمرة ٤٤٣ المتقدمة

(مادة ٥٤٠)

إذا سلم المؤجر جميع الدار للمستأجر ثم تعرض له ونزع منها بيتا من بيوتها رفع عن المستأجر من الاجر بقدر حصته وكذلك الحكم إذا شغل المؤجر بمتاعه بيتا من بيوت الدار المستأجرة فان حصته تسقط من الاجرة المسماة (١)

(مادة ٥٤١)

إذا عرض في مدة الاجارة ما يمنع من الانتفاع بالعين المؤجرة بان غصبت الدار المستأجرة منه ولم يتمكن بأى وسيلة كانت من رفع يد الغاصب سقطت الاجرة عن المستأجر ولو عرض ذلك في بعض المدة سقطت الاجرة بقدره (٢)

(مادة ٥٤٢)

إذا قصر المستأجر في رفع يد الغاصب وكان ذلك ممكنا فلا تسقط عنه الاجرة ولو أمكنه ذلك بانفاق مال لا يلزمه ذلك وتسقط عنه الاجرة

(مادة ٥٤٣)

إذا ادعى المستأجر أن العين المؤجرة غصبت منه فقائه الانتفاع بها أو بعضها ولا بينة له وأنكر المؤجر ذلك يحكم الحال بينهما فان كانت الدار بيد المستأجر فالقول للمؤجر وان كانت في يد غير المستأجر صدق قوله ولا أجر عليه

(مادة ٥٤٤)

يجب على المستأجر أن يعتنى بالعين المؤجرة كاعتنائه بملكه ولا يجوز له أن يحدث بها تغييرا بدون إذن مالكيها (٣)

(مادة ٥٤٥)

التميرات التي أنشأها المستأجر باذن المؤجر ان كانت عائدة لاصلاح المؤجر ووصيائه عن التحلل فالمستأجر الرجوع بها على المؤجر وان لم يشترط الرجوع بها عليه وان كانت عائدة لمنافع المستأجر فليس للمستأجر الرجوع بها الا اذا اشترطه (٤)

(١) يستفاد من الهندية من الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة نمرة ٤٢٣ ومنها من الثاني والعشرين في بيان التصرفات من أواخره نمرة ٤٥٧ وكذا الفقرة قبلها

(٢) يستفاد حكمها او ما بعدها من المادتين من كتاب الاجارة من الدر وحاشية رد المحتار من أوسطه نمرة ٨

(٣) يستفاد حكمها من أوائل باب ما يجوز من الاجارة من الدر ورد المختار نمرة ١٨

(٤) يستفاد حكمها تفصيلا من تنقيح المحامدية من أواخر كتاب الاجارة نمرة ١٦٣

(مادة ٥٤٦)

ازالة الاتربة والزباله التي تراكم في مدة الاجارة تلزم المستأجر (١)

(مادة ٥٤٧)

يجوز لمستأجر الدار أو الاراضى أن يستوفي عين المنفعة التي قدرت له في العقد أو منفعة مثلها أو دونها وليس له أن يتجاوزها الى ما فوقها

فلا يجوز لمستأجر حانوت العطاره أن يعمل فيه صنعة حداد (٢)

(مادة ٥٤٨)

اذا انتهت مدة الاجارة وجب على المستأجر أن يفرغ الدار أو الحانوت المؤجرة ويسلمها لصاحبها ولا حاجة للتسبيه عليه بالتخلية

(مادة ٥٤٩)

اذا طلب المؤجر بعد انقضاء المدة من المستأجر زيادة على الاجر المسمى وعين تلك الزيادة وطلب منه قبولها أو الخروج من الدار فسكت المستأجر يعتبر سكوته رضا وقبولاً للزيادة فيلزمه أجر المثل بقدر المدة التي كان يمكنه أن ينقل فيها متاعه لتخلية الدار وبعدها يلزمه ما قاله المؤجر وقبله بسكوته (٣)

(مادة ٥٥٠)

اذا مضت مدة الاجارة وسكن المستأجر بعدها شهراً أو أكثر يلزمه أجر المثل فيه ان كانت الدار معدة للاستغلال أو كانت وقفاً أو لیتيم

(مادة ٥٥١)

من سكن في دار غيره ابتداءً من غير عقد وكانت الدار معدة للاستغلال أو وقفاً أو لیتيم يجب عليه أجر المثل وان لم تكن كذلك فلا أجر عليه الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجرة وسكن فيها بعد ما تقاضاه وكان مقراله بالملك ولم يصرح بنفي الرضا بالاجر (٤)

(مادة ٥٥٢)

اذا سكن أحد دار الغير بتأويل عقد كالمتر من اذا سكن بيت الرهن ثم ظهر أنه للغير أو سكنها

(١) يستفاد من رد المختار من أو آخر غمرة ٤٩ من باب فسخ الاجارة — (٢) يستفاد من الدرورد المختار من باب ما يجوز من الاجارة غمرة ١٧ وغمرة ١٨ — (٣) يستفاد حكمها من العبارة الاولى في الخاتمة من أوسط فصل في اللفاظ التي ينقدها الاجارة من آخر غمرة ٣٦٧ وأول غمرة ٣٦٨ ويشهد في الانقروية عنها من أوسط كتاب الاجارة غمرة ٣٩٨ والعبارة الثانية فيهما وجوب المسمى من أول المدة وهو مقتضى ما في الدر من مسائل شتى الاجارة غمرة ٥٦ ونقل في رد المختار مثل ما في الخاتمة أو لاعت التناخاتية في الغمرة المذكورة (٤) يستفاد من الدرورد المختار في أوسط مسائل شتى الاجارة غمرة ٥٥

بتأويل ملك كبيت مشترك سكنه أحد الشركاء فلا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معدا للاستغلال ما لم يكن وقفاً وليتيم

(مادة ٥٥٣)

يبع العين المأجورة يتوقف نفاذه على اجازة المستأجر فان أجازته جاز وان لم يجزه يبقى موقوفاً الى أن يسقط حق المستأجر

(مادة ٥٥٤)

تنفسخ الاجارة بموت المؤجر أو بموت المستأجر اذا عقدها لنفسه لا لغيره بالتوكيل عنه فان مات الوكيل باجارة أو استجار فلا تبطل الاجارة بموته

(مادة ٥٥٥)

اذا مات المؤجر وكان المستأجر قد عمل الاجرة لمدة لم تستوف المنفعة فيها فله حبس العين المأجورة الى استيفاء ما عمله فان مات المؤجر مديوناً وليس له ما يسد به دينه غير العين المؤجرة تباع والمستأجر أحق بثمنها من سائر الغرماء ان كانت العين في يده فيستوفي حقه من ثمنها وما زاد للغرماء وان نقص للمستأجر شيء مما عمله يكون في الناقص اسوة الغرماء

(مادة ٥٥٦)

اذا سكن المستأجر بعد موت المؤجر يجب عليه أجر المثل ان كان المأجور معدا للاستغلال والا فلا يجب عليه شيء الا اذا كان في ورثة المؤجر صغير فيجب عليه أجر مثل حصته وان لم يطلبه هذا اذا سكن قبل طلب الورثة الاجرة أما لو سكن بعد طلبهم الاجرة منه يلزمه الاجر المسمى بسكناه بعده بلافرق بين المعدل للاستغلال أو غيره

(مادة ٥٥٧)

تنفسخ الاجارة بعد لزوم دين على المؤجر حيث لا مال له غير العين المؤجرة سواء ثبت الدين بينة أو باقرار المؤجر ويتوقف انفساخها على قضاء القاضى بنفاذ البيع لذلك في الصورتين (١)

(١) صرح قاضيخان بأن فسخ الاجارة بعد لزوم دين على المؤجر يتوقف على القضاء وأن ذلك هو الصحيح وذلك مطلقاً بلا تفيد ثبوته بالاقرار بل ملل ذلك بتعارض الضررين فيرجح القاضى أحدهما على الآخر ولأن هذا العذر مشتبه يحتمل أن يكون قادراً على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك فتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر اجرة الدار الى أن يفسخ القاضى العقد بينهما فهذا يفيد توقف الانفساخ على القضاء حتى في صورة ثبوت الدين بالبينة ثم ذكر اختلاف في كيفية القضاء في ذلك وقد قدم القول بأنه يباع المأجور فينفذ بيعة فتنفسخ الاجارة أى ضمنناؤد كبعده انه يفسخ الاجارة أولاً ثم يبيع المأجور وتقدم الاول يفيد ترجيحه على اصطلاحه ذلك في أول غرة ٣٣٧ من أوائل فصل فيما تنتقض به الاجارة وصرح في رد المختار من أوائل باب فسخ الاجارة عن شرح الزيادات للسرخسى ان الاجارة تنفسخ ضمن القضاء بنفاذ البيع وانه المختار غرة ٥٠

وانما تفسخ الاجارة ان كانت قيمة المأجور تزيد عما يجعله المستأجر فان العين المؤجرة حينئذ تباع
ويعطى المستأجر حقه من ثمنها وما زاد منه للقرماء وأما اذا كانت قيمة المأجور مثل ما يجعله
المستأجر أو أقل منه فلا تفسخ الاجارة

الباب الخامس

(في اجارة الاراضى)

(مادة ٥٥٨)

تصح اجارة الارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها أو تحييراً للمستأجر بان يزرع ما يبداه فيها (١)

(مادة ٥٥٩)

لا تجوز اجارة الارض اجارة منجزة وهى مشغولة بزرع لغير المستأجر ان كان الزرع بقبلا لم يدرك
أو ان حصاده وكان مزروعا فيها بحق فان كان الزرع القائم بالارض ملكا للمستأجر جازت اجارة
الارض له

وان كان الزرع مدركا جازت اجارة الارض لغير صاحبه ويؤمر بحصاده وتسليم الارض فارغة
للمستأجر (٢)

(مادة ٥٦٠)

اذا كان الزرع القائم بالارض مزروعا فيها بغير حق فلا يمنع عدم ادراكه من صحة اجارة الارض
لغير صاحب الزرع ويجبر صاحبه على قلمه ولو كان بقبلا

(مادة ٥٦١)

تصح اجارة الارض المشغولة بزرع لغير المستأجر اجارة مضافة الى وقت يحصد الزرع فيه وتصير
الارض فارغة قابلة للتسليم للمستأجر فى الوقت المسمى وهذا سواء كان الزرع قائما بحق أو بغير
حق مدركا أو غير مدرك (٣)

(مادة ٥٦٢)

لمستأجر الارض الشرب والطريق وان لم يشترطهما فى العقد (٤)

- (١) يستفاد من أوائل ما يجوز من الاجارة نمرة ١٨ من الدر
- (٢) يستفاد حكمها بتمامها من الدرورد المختار من النمرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعدها نمرة ١٩
- (٣) يستفاد من الدرورد المختار من باب ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩
- (٤) يستفاد من الدر من الباب قبله نمرة ١٨

(مادة ٥٦٣)

من استأجر أرضاً سنة ليزرع فيها ماشاء فله أن يزرعها زرعين شتوياً و صيفياً (١)

(مادة ٥٦٤)

إذا غلب الماء على الأرض المؤجرة فاستجرت ولم يمكن زرعها أو أوانة قطع الماء عنها فلم يمكن ربيها فلا تجب الاجرة أصلاً وللاستأجر فسخ الاجارة (٢)

(مادة ٥٦٥)

إذا زرع الأرض المؤجرة فأصاب الزرع آفة فهلك وجب عليه من الاجرة حصته ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط حصته ما بقي من المدة بعد هلاكه الا اذا كان متمكناً من زراعة مثل الاقل أو دونه في الضرر فجب حصته ما بقي من المدة أيضاً (٣)

(مادة ٥٦٦)

إذا انقضت مدة الاجارة وكان المستأجر قد بنى في الأرض بناء أو غرس بها أشجاراً يؤمر بهدم البناء وقلع الأشجار الا أن يرضى المؤجر بتركها في الأرض باجارة أو اعارة فيكون البناء والشجر للمستأجر والأرض للمؤجر فان تركها باعارة للأرض يكون لهما أن يؤجرا الأرض والبناء لثالث ويقسمان الاجرة على قيمة الأرض بالبناء وعلى قيمة البناء بلا أرض فيأخذ كل منهما حصته (٤)

(مادة ٥٦٧)

إذا كان هدم البناء وقلع الشجر يضران بالأرض وينقصان قيمتها ومضت مدة الاجارة فللمؤجر أن يملكهما جبراً على المستأجر وتقدر قيمتهما مستحقين للقلع قائمين بان تقوم الأرض بهما مستحقى الهدم والقلع وبدونهما فيضمن المؤجر ما بين القيمتين (٥)

وان كانت الأرض لا تنقص بقلعهما فلا يكون للمؤجر حقهما بدون رضاء المستأجر وانما له أمر المستأجر بقلعهما من أرضه

(مادة ٥٦٨)

إذا مضت المدة وفي الأرض شجر عليه ثم يبق في يد المستأجر بأجر المثل الى الادراك وان لم يرض المؤجر (٦)

(١) يستفاد من رد المختار من باب ما يجوز من الاجارة غمرة ١٨ - (٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة غمرة ١١٣ و ١١٤ - (٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة غمرة ١٣٨ - (٤) يستفاد حكمها بتمامها من الدرود المختار من أوائل ما يجوز من الاجارة غمرة ١٩ - (٥) يستفاد من الدرود المختار غمرة ١٩ من باب ما يجوز من الاجارة - (٦) يستفاد من رد المختار من أوائل ما يجوز من الاجارة غمرة ١٩

(مادة ٥٦٩)

اذا مضت مدة الاجارة وبالارض المستأجرة زرع بقل لم يدرك أو ان حصاده يترك للمستأجر بأجر
المثل الى أن يدرك ويحصد (١)

(مادة ٥٧٠)

اذا مات المستأجر فانقضت الاجارة بموته قبل انقضاء المدة وكان في الارض زرع لم يدرك يترك
الزرع لورثته بالاجر المسمى الى أن يدرك ويحصد

الباب السادس

(في اجارة الوقف)

(مادة ٥٧١)

لناظر ولاية اجارة الوقف فلا يملكه الموقوف عليه الا اذا كان متولياً من قبل الواقف أو مأذوناً
من له ولاية الاجارة من ناظر أو قاض (٢)

(مادة ٥٧٢)

ولاية قبض الاجارة لناظر الموقوف عليه الا ان أذن له الناظر بقبضها (٣)

(مادة ٥٧٣)

يراعى شرط الواقف في اجارة وقفه فان عين الواقف مدة الاجارة اتبع شرطه وليس للمتولى
مخالفته (٤)

(مادة ٥٧٤)

اذا كان لا يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكانت اجارتها أكثر من تلك المدة
أنفع للوقف وأهله يرفع المتولى الامر الى القاضي ليؤجرها المدة التي يراها أصح للوقف (٥)

(١) يستفاد حكمها واتى بهما من الهندية من الباب الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ من أوسطه غمرة ٤١٣

(٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة ضمن جواب غمرة ١٤١ ومن الدر من الوقف غمرة ٣٩٩

من فصل يراعى شرط الواقف - (٣) في الخبرية بعد ثلاث ورقات من كتاب الاجارة غمرة ١٠٩ - مثل هل قبض

الاجرة للمتولى المنصوب أو المعزول فيما أجره المعزول وهل اذا دفع المستأجر المعزول يطالب به ثانياً أم لا أجاب

نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول وان أجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالاجرة

ويرجع على المعزول بها لكون أخذ منه بغير حق والله أعلم ومثله في الهندية من أوائل الباب الخامس في ولاية

الوقف وتصرف القيم غمرة ٣٣١ - (٤) يستفاد من الدر من أول فصل يراعى شرط الواقف في اجارته غمرة ٣٩٨

(٥) يستفاد من أوسط الباب الخامس في ولاية الوقف غمرة ٣٣٥ من كتاب الوقف من الهندية

(مادة ٥٧٥)

إذا عين الواقف المدة واشترط أن لا يوجب أكثر منها إلا إذا كان أنفع للوقف وأهله فللقيم أن يوجبها المدة التي يراها خيراً للوقف وأهله بدون إذن القاضى (١)

(مادة ٥٧٦)

إذا أهمل الواقف تعيين مدة الاجارة في الوقفية توجب الدار والحانوت سنة والارض ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة تقتضى الزيادة في اجارة الدار والحانوت أو النقص في اجارة الارض (٢)

(مادة ٥٧٧)

لا يجوز لغير اضطرار اجارة دار الوقف أو أرضه اجارة طويلة ولو بعقود مترادفة فإن اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بان تحرب ولم يكن له ربح يعمربه جاز لهذه الضرورة اجارتها بأذن القاضى مدة طويلة بقدر ما تعمر به (٣)

(مادة ٥٧٨)

لا تصح اجارة الوقف بأقل من أجر المثل الا بغير يسير ولو كان المؤجر هو المستحق الذي له ولاية التصرف في الوقف (٤)

(مادة ٥٧٩)

إذا أجر المتولى الوقف بغير فاحش لا يدخل تحت التقويم نقصا في أجر المثل فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر تمام أجر المثل ودفع ما نقص منه في المدة الماضية من حين العقد (٥)

(مادة ٥٨٠)

إذا أجر المتولى دار الوقف أو أرضه مدة معلومة فنقص أجر المثل قبل انتهائها عما كان وقت العقد فلا ينعقد شيء من الاجر المسمى ولا يفسخ العقد (٦)

(مادة ٥٨١)

إذا زاد أجر المثل في نفسه لكثرة الرغبات العمومية فيه لالتعنت في أثناء مدة الاجارة زيادة فاحشة تعرض على المستأجر فان رضيا فهو أولى من غيره ويعقد معه عقداً بالاجرة الثابتة من حين قبولها الى تمام مدة الاجارة ولا يلزمه الا المسمى عن المدة الماضية (٧)

(١) يستفاد حكمها وما قبلها من الاسعاف غرة ٥٣ من أوائل باب اجارة الوقف - (٢) يستفاد من الباب الثلاثون في الاجارة الطويلة من كتاب الاجارة من أوائل الباب غرة ٥٠١ من الهندية - (٣) يستفاد من الدر أوائل الاجارة ورد المختار غرة ٦ - (٤) يستفاد من الدر من فصل يراعى شرط الواقف ورد المختار غرة ٣٩٨ (٥) يستفاد من الدر من أوائل فصل يراعى شرط الواقف من كتاب الوقف غرة ٤٠٠ وغرة ٤٠١ (٦) يستفاد من شرح الدر أوائل فصل يراعى شرط الواقف غرة ٣٩٨ من كتاب الوقف (٧) يستفاد من أوائل فصل يراعى شرط الواقف من الدر ورد المختار غرة ٣٩٨ وغرة ٣٩٩

(مادة ٥٨٢)

إذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتمدة المعارضة في أثناء مدة الاجارة يفسخ العقد ويؤجر لغيره ما لم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته فان كانت كذلك يترتب الى أن يستحصل الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها الى حصاد الزرع وفسخ العقد (١)

(مادة ٥٨٣)

إذا انقضت مدة الاجارة تؤجر بأجر المثل لمن يرغب فيها ولو كان غير المستأجر الاول ما لم يكن للمستأجر الاول حق القرار في العين المستأجرة فان كان له فيها حق القرار من بناء أو غراس قائم بحق فهو أولى بالاجارة من غيره بشرط أن يدفع أجر المثل (٢)

(مادة ٥٨٤)

إذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء بيناه من ماله أو شجر غرسه بماله في أرض الوقف بلا إذن الناظر يؤمر بهدم بنائه وقلع شجره ان كان هدمه أو قلعه لا يضر بأرض الوقف فان أضر بها فليس له هدمه ولا قلعه ويجبر على التبرص الى أن يسقط البناء والشجر ويستخلص حقه فيأخذ أنقاضه ولا يكون بناؤه وغرسه مانعاً من صحة اجارة الارض لغيره وللناظر أن يملكه ان أراد للوقف ولو جبر على صاحبه بئس لا يتجاوز أقل القيمتين مقابلاً أو قائماً (٣)

(مادة ٥٨٥)

إذا كان المستأجر قد بنى أو غرس في أرض الوقف من ماله لنفسه باذن ناظر الوقف وانقضت مدة الاجارة وأبى أن يدفع أجر المثل وكان هدم البناء أو قلع الشجر مضر بالأرض يخير الناظر بين أن يملكه جبراً على المستأجر بقيمته مستحق القلع وبين أن يتركه الى أن يتخلص من الارض فيأخذ المستأجر أنقاضه (٤)

وإذا آجر المتولى البناء باذن مالكه مع عرصه الوقف جازو ينظر مقدار ما يستأجر به كل منهما فما أصاب البناء يعطى لصاحبه وما أصاب عرصه الوقف يعطى لناظر الوقف (٥)

(١) استفاد من رد المختار من أوائل الفصل المذكور قبله غرة ٣٩٩

(٢) استفاد من رد المختار من المحل المذكور قبله بالغمرة المذكورة

(٣) استفاد من الدرمن وأخر ترجمه كتاب الاجارة غرة ١٧ معزيا الى الفصولين

(٤) استفاد من رد المختار من المحل المذكور قبله غرة ١٦ مع الدر في الغمرة المذكورة وغرة ١٥

(٥) استفاد حكم هذه الفقرة من الدرمن باب ما يجوز من الاجارة من أوائله غرة ١٩

(مادة ٥٨٦)

إذا احتاجت دار الوقف إلى العمارة فأذن الناظر للمستأجر بممارستها من ماله للوقف فعمرها فله الرجوع على الناظر عما أنفق على العمارة ليوفيه له من غلة الوقف وإن لم يشترط الرجوع إذا كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف وأما إذا كان يرجع معظم منفعتها إلى المستأجر فلا يرجع مالم يشترط الرجوع (١)

(مادة ٥٨٧)

إذا كان قد بنى المستأجر أو المستحق ما ينافي في أرض الوقف بغير إذن ناظره بانقراض الوقف وكان البناء بحيث لو هدم لا يبقى لغير الانقراض قيمة ففي هذه الصورة يؤخذ البناء للوقف ولا يكون للمستأجر حق الرجوع بما أنفق على العملة ولا بإتقان المون (٢)

(مادة ٥٨٨)

إذا غير المستأجر معالم الوقف بان هدمه كله أو بعضه وبناه على غير الصفة التي كان عليها فإن كان ما غيره إليه أنفع لجهة الوقف يبقى ما بناه على حاله لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفق فتؤخذ منه أجرة المثل بتمامها ولا يحتسب له شيء منها في مقابلة ما أنفق على العمارة وإن لم يكن أنفع للوقف وأكثر ريعاً يؤمر بهدمه وإعادة العين إلى ما كانت عليه (٣)

(مادة ٥٨٩)

لا تنسخ الاجارة بموت الناظر ولا بعزله وتنسخ بموت المستأجر لنفسه

فصل

(في الحكر والكدك والخلو)

(مادة ٥٩٠)

الاستحكار هو عقدا اجارة يقصده استبقاء الارض للبناء والغراس أو لاجدهما (٤)

(مادة ٥٩١)

ما يئنه المحتكر أو يغرسه لنفسه بأذن المتولى في الارض المحتكرة يكون ملكه فيصح بيعه للشريك وغير الشريك ووقفه ويورث عنه (٥)

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من الوقف نمرة ٢٠٨ - (٢) يستفاد من الحيرية من أوائل الوقف نمرة ١٢٣
(٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أواسط الاجارة نمرة ١٣٤ ونمرة ١٤١ ومن التنقيح في الوقف نمرة ٢٠٢
(٤) يستفاد هنا من رد المختار من أو خراب ما يجوز من الاجارة نمرة ٢٠ عند قول الشارح وبهذا تعلم مسألة الارض المحتكرة نقلاً من الحيرية اه - (٥) يستفاد من الدر من أو خراب الوقف قبيل فصل يراعى شرط الواقف نمرة ٣٩١ ومن الاسعاف في أو خراب ما يجوز وقفه نمرة ١٨ اه

(مادة ٥٩٢)

لا يكلف المحكر برفع بنائه ولا قلع غراسه وهو يدفع أجر المثل المقروء على مساحة الارض خالية من البناء والغراس (١)

(مادة ٥٩٣)

اذا زاد أجر مثل الارض المحكرة بسبب بناء المستحكر أو غراسه فلا تلزمه الزيادة فان زاد أجر المثل في نفسه زيادة فاحشة لزمته الزيادة فان امتنع من قبولها أمر برفع البناء والغراس وتؤجر لغيره بالاجرة الزائدة (٢)

(مادة ٥٩٤)

يثبت للمستحكر حق القرار في الارض المحكرة ببناء الاساس فيها أو بغرس شجره بها ويلزم باجر مثل الارض مادام أس بنائه وغراسه قائما فيها ولا تنزع منه حيث يدفع أجر المثل (٣)

(مادة ٥٩٥)

اذا مات المستحكر قبل أن يبني أو يغرس في الارض المحكرة انقضت الاجارة وليس لورثته البناء أو الغراس فيها بدون اذن الناظر (٤)

(مادة ٥٩٦)

يطلق الكدك على الاعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالخانوت على وجه القرار كالبناء أو لآعلى وجه القرار كآلات الصناعة المركبة به ويطلق أيضا على الكردار في الاراضي كالبناء والغراس فيها (٥)

(مادة ٥٩٧)

الكدك المتصل بالارض يتأه وغراسا أو تركيبا على وجه القرار هو أموال متقومة تباع ويورث ولا صحابها حق القرار ولهم استبقاؤها بأجر المثل (٦)

(١) استفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة غمرة ١٣٣ وغمرة ١٣٣ ومن الاسعاف في أو خراب ما يجوز وقفه غمرة ١٨ المذكورة قبله نقلا عن الخصاص ٥١

(٢) استفاد من الدر وحاشية رد المختار من أو آخر ترجمة كتاب الوقف غمرة ٣٩١

(٣) استفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة قبل كتاب الاكراه بسبع ورقات غمرة ١٥١

(٤) استفاد من تنقيح الحامدية في المحل والغمرة المذكورين قبله

(٥) استفاد من رد المختار أو آخر ترجمة كتاب الوقف غمرة ٣٩١

(٦) استفاد من الدر ورد المختار من المحل والغمرة المذكورين قبله

(مادة ٥٩٨)

الخلو المتعارف في الحيوانات هو أن يجعل الواقف أو المتولى أو المالك على الحيوانات قدرا معيناً من الدراهم يؤخذ من الساكن ويهطيه به تمسكاً شرعياً فلا يملك صاحب الحيوانات بعد ذلك إخراج الساكن الذي ثبت له الخلو ولا إجازة الحيوانات لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم (١)

(مادة ٥٩٩)

المرصد هو دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذي عمر من ماله عمارة ضرورية في مستغل من مستغلات الوقف بالذن ناظره عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره بإجرة معجلة يمكن تعميمه منها (٢)

(مادة ٦٠٠)

لا يجوز لصاحب المرصد أن يبيعه ولا يبيع البناء الذي بناه للوقف وانما له المطالبة المتولى بالدين الذي له ان لم يرد استقطاعه من أصل أجر المثل

(مادة ٦٠١)

يجوز (٣) لصاحب المرصد ولورثته حبس العين المأجورة الى حين استيفاء المرصد فاذا مات المتولى الذي أذن بالعمارة فلصاحب المرصد وورثته الرجوع على تركه المتولى بما يكون مستحقاً لهم من المرصد وتطالب ورثة المتولى المتوفى من خلفه في نظارة الوقف لاجل أداء المرصد من غلة الوقف

كتاب المزارعة والمساقاة

الفصل الاول

(في المزارعة)

(مادة ٦٠٢)

المزارعة هي معاقدة على الزرع بين صاحب الارض وبين المزارع فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد (٤)

(١) يستفاد من أوسط وقف الخيرية غمرة ١٦٤ - (٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من كتاب الوقف من أوسطه

غمرة ٢٢١ - (٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الوقف غمرة ٢٢٢ وحكم تمام المادة من أوسط

كتاب الوقف في الخيرية غمرة ١٢١ - (٤) يفهم من الدرر والمختار من أول المزارعة غمرة ١٧٤ وغمرة ١٧٥

(مادة ٦٠٣)

يشترط لصحة المزارعة أن يكون العاقدان عاقلين وأن تكون الأرض صالحة للزراعة لاسيجة ولا ترة وأن يذ كر رب البذر ولودلالة سواء كان هو صاحب الأرض أو العامل وأن تسلم الأرض للزراع فارعة من الزرع ولو كان البذر من رب الأرض (١)

(مادة ٦٠٤)

يشترط أيضا لصحة المزارعة أن تعين له مدة متعارفة لا مة قصيرة بحيث لا يتمكن فيها من الزراعة ولا طوي له بحيث لا يعيش أحد اليها غالبا فان سكتا عن المدة صحت المزارعة ووقعت على زرع واحد

(مادة ٦٠٥)

يلزم لصحة المزارعة أن يعين جنس البذر وأن يعين نصيب من لا بذره صراحة أو ضمنا فان لم يعين جنس البذر وكان من قبل صاحب الأرض صحت المزارعة وان كان من قبل المزارع فلا تصح الا اذا جعل له الخيار في أن يزرع ماشاء

(مادة ٦٠٦)

لا تصح المزارعة الا اذا عين للعاقدين حصة شائعة من المحصول فان شرط لاحدهما قفزان معلومة أو محصول موضع معين أو اشترط احتساب البذر من أصل المحصول أو دفع الخراج الموظف من المحصول وقسمة الباقي بينهم ما فسدت المزارعة (٢)

(مادة ٦٠٧)

يقسم المحصول في المزارعة الصحيحة بين العاقدين على الوجه الذي اشترطاه (٣)

(مادة ٦٠٨)

اذا وقعت المزارعة فاسدة يكون المحصول كله لصاحب البذر وعليه للعامل أجر مثل عمله ان كان البذر من صاحب الأرض فان كان من العامل فعليه لصاحب الأرض أجر مثل أرضه (٤)

(مادة ٦٠٩)

اذا لم يخرج شيء من المحصول في المزارعة الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الأرض وان كان من قبل صاحب الأرض فعليه أجر مثل العامل (٥)

(١) يستفاد حكم الثلاث مواد هذه وما بعدها من أوائل المزارعة في الدرر المختار غمرة ١٧٤ وغمرة ١٧٥

(٢) يستفاد من الدرر المختار أوائل المزارعة غمرة ١٧٥ - (٣) يستفاد من الدرر المختار أوائل المزارعة غمرة ١٧٧

(٤) يستفاد من الدرر المختار أوائل المزارعة غمرة ١٧٧ - (٥) يستفاد من الدرر المختار أوائل المزارعة غمرة ١٧٧

(مادة ٦١٠)

يجوز فسخ المزارعة بدين محمود الى بيع الارض ان لم ينبت الزرع فان نبت الزرع ولم يستحصد
تعلق حق المزارع بها فلا يجوز بيعها الا اذا أجازها المزارع (١)

(مادة ٦١١)

اذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب فلا ضمان عليه ان كانت المزارعة
فاسدة وعليه الضمان في المزارعة الصحيحة الواجب عليه العمل فيها (٢)

(مادة ٦١٢)

اذا ترك الاكسار سقي الارض عمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترك السقي قيمة الزرع نابئا
في الارض وان لم يكن للزرع قيمة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل
ما بينهما (٣)

(مادة ٦١٣)

اذا أخر الاكسار سقي الزرع تأخيرا معتادا فلا ضمان عليه وان أخره تأخيرا غير معتاد فعليه
الضمان لو المزارعة صحيحة (٤)

(مادة ٦١٤)

اذا تركه حفظ الزرع حتى أكلته الدواب فعليه ضمانه وان لم يرد المزارع الجراد حتى أكل الزرع
كله مع امكان رده ضمن والا لا (٥)

(مادة ٦١٥)

اذا انقضت المدة قبل ادراك الزرع يبقى الزرع الى ادراكه ويلزم المزارع أجر ما فيه نصيبه من
الارض وتكون نفقة ما يلزم للزرع من سقي ومحافظة وحصاد ودوس وتذرية على كل من صاحب
الارض والمزارع بقدر حصصهما (٦)

(مادة ٦١٦)

اذا مات صاحب الارض والزرع بقبل يداوم العامل على العمل الى ادراك الزرع وليس لورثة
المتوفى منعه (٧)

(١) يستفاد من الدرا وأوسط المزارعة غرة ١٧٧ - (٢) يستفاد من الدرا وأوسط المزارعة غرة ١٧٩
(٣) يستفاد حكمهما من الدرورد المختارا وأوسط المزارعة غرة ١٧٩ - (٤) يستفاد من الدرورد المختار
أوسط المزارعة غرة ١٧٩ - (٥) يستفاد من الدرا وأوسط المزارعة غرة ١٧٩ وغرة ١٨٠ والتقييد بالكل في
قوله أكل الزرع كله اتفاق فيما يظهر طحاوي ورد المختار ٥ - (٦) يستفاد من الدرورد المختار من
أوسط المزارعة غرة ١٧٨ - (٧) يستفاد حكم هذه وما بعدها من الدرورد المختار من أوسط المزارعة غرة ١٧٩

(مادة ٦١٧)

إذا مات المزارع والزرع غرض فورثته تقوم مقامه في العمل الى أن يستوى الزرع وان أبي صاحب الارض

(مادة ٦١٨)

إذا دفع صاحب الارض للعامل زرعاً بقبلا فقام عليه عاملا حتى عقد الزرع ثم استحققت الارض يخير المزارع بين أخذ نصف المقلوع أو رده ويرجع على صاحب الارض بأجر مثله (١)

(مادة ٦١٩)

إذا دفع صاحب الارض للعامل ودفع اليه البذر فزرعها ونبت الزرع ثم استحققت الارض وقبلا الزرع قبل ادراكه أو ان حصاده فاختار المزارع رد المقلوع فله الرجوع بأجر مثل عمله على صاحب الارض وله أخذ نصف المقلوع ولا شيء له غيره (٢)

(مادة ٦٢٠)

إذا دفع صاحب الارض أرضه من زراعة والبذر من العامل ثم استحققت الارض يأخذها المستحق بدون الزرع وله أن يأمر العامل بالقلع ولو كان الزرع بقلا ويكون مؤنة نصف القلع على صاحب الارض ونصفها على المزارع والمزارع بالخيار ان شاء رضى بنصف المقلوع ولا يرجع على صاحب الارض بشيء مما وان شاء رد عليه المقلوع وضمنه قيمة حصته من الزرع مستحقة للقرار لامقلوعا (٣)

الفصل الثاني

(في المساقاة)

(مادة ٦٢١)

المساقاة هي معاقدة دفع الشجر والكروم الى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها والمراد بالشجر كل ما ينبت في الارض ويبقى بها سنة أو أكثر (٤)

(١) يستعاد حكمهما من رد المختار من أوائل المساقاة غمرة ١٨١

(٢) يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين من المزارعة غمرة ٣٦٧

(٣) يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين من المزارعة غمرة ٣٦٧ وصرح به

أيضا في رد المختار من أوائل المساقاة غمرة ١٨٢

(٤) يستفاد من الدر وحاشية رد المختار أول باب المساقاة غمرة ١٨١

(مادة ٦٢٢)

تصح المساقاة بدون بيان المدة وتقع على أول ثم يخرج من تلك السنة وتصح مع بيان المدة المتعارفة

فلو ذكر امدتو يله لا يعيضان اليها عال بال تصح (١)

(مادة ٦٢٣)

اذا ذكر المساقاة مده لا تخرج الثمرة فيها فسدت المساقاة (٢)

وان ذكر المساقاة مده يمتل خروج الثمرة فيها وعدم خروجها كانت المساقاة موقوفة فان خرج في الوقت المسمى ثم يرغب في مثلها في الماهله صحت المساقاة ويقسم الخارج بينهما على حسب شرطهما

وان تأخر خروج الثمرة عن الوقت المسمى فسدت المساقاة والمساقى أجر مثل عمله وان لم يخرج شئ أصلا فلا شئ لكل منهما على الآخر

(مادة ٦٢٤)

عقد المساقاة لازم من الجانبين فلا يملك أحدهما الامتناع والقسخ من غير رضا الآخر الا بعذر ويجبر المساقى على العمل الامن عذر (٣)

(مادة ٦٢٥)

اذا انقضت مدة المساقاة بطلت فان كان على الشجر ثم لم يبد صلحه فالحيار للمساقى ان شاء قام على العمل الى ان تمام الثمرة بلا وجوب أجر عليه لخصه صاحب الارض وان شاء رد العمل ويختار الآخر بالحيارات الثلاثة المذكورة في المادة الآتية (٤)

(مادة ٦٢٦)

لا يجوز للمساقى أن يساقى غيره الا باذن مالك الشجر فان ساقى بغير اذنه فالخارج للمالك والمساقى الثاني أجر مثله على المساقى الاول بالغاما مبلغ ولا أجر للاول (٥)

(مادة ٦٢٧)

اذا استحق الشجر أو النخيل وفيه ثم يرجع المساقى بأجر مثله على صاحب الشجر (٦)
فان لم تخرج النخيل أو الشجر ثم راحتي استحققت فلا شئ للمساقى

(١) يستفاد من الدرمن أوائل المساقاة عمرة ١٨٢ - (٢) يستفاد من الدرمن المحلل المذكور من النمرة المذكورة قبله ومن رد المختار فيها - (٣) يستفاد من رد المختار أوائل المساقاة عمرة ١٨١ ومن الدر فيها عمرة ١٨٥ (٤) يستفاد من الدرورد المختار من أوصل المساقاة عمرة ١٨٤ و ١٨٥ - (٥) يستفاد من الدرورد المختار أوائل المساقاة عمرة ١٨٥ وعمرة ١٨٦ - (٦) يستفاد من الدرورد المختار أوائل المساقاة عمرة ١٨١

(مادة ٦٢٨)

إذا عجز العامل عن العمل أو كان غير مأمون على الثمر جاز فسخ المساقاة (١)

(مادة ٦٢٩)

إذا دفع أحد الشريكين للآخر الشجر مساقاة وشرط له أكثر من قدر نصيبه لا يجوز ويكون الخارج بينهما نصفين على قدر نصيبهما ولا أجر له فان شرط أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز (٢)

(مادة ٦٣٠)

إذا مات العامل بطلت المساقاة فان كان على الشجر ثمر لم يدرك فوريته بالخيار ان شاء أو قاموا عليه حتى يدرك الثمر وان كره ذلك صاحب الأرض وان شاء أو قطعه لا يجبرون على العمل فيغير الآخر بين أن يقسم البسر على الشرط المتفق عليه وبين أن يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر وبين أن ينفق على البسر حتى يبلغ فيرجع بما أنفق في حصتهم من الثمر (٣)

(مادة ٦٣١)

إذا مات رب الأرض والثمر غرض يقوم العامل كما كان وان كره ذلك ورثة صاحب الأرض وان أراد العامل القطع لم يجبر على العمل ويخير ورثة رب الأرض بالخيارات الثلاثة المارة (٤)

(مادة ٦٣٢)

إذا مات كل من صاحب الأرض والعامل والثمر غرض فالخيار في القيام عليه وعدمه لورثة العامل فان شاء أو قاموا على العمل إلى بدو صلاح الثمر وان شاء أو ردوه ويكون الخيار لورثة صاحب الأرض على الوصف المتقدم في المادة السالفة

(مادة ٦٣٣)

الاعمال اللازمة للثمر قبل ادراكه كسقي وتلقيح وحفظه تلزم العامل (٥)
والاعمال اللازمة بعد ادراك الثمر كالجداد ونحوه تلزم كلاً من العاقدين

كتاب الشركة

(مادة ٦٣٤)

الشركة على نوعين شركة بملك وشركة بعقد (٦)

(١) يستفاد من الدرأ و آخر المساقاة غمرة ١٨٥ - (٢) يستفاد من الدرورد المختار من أواخر المساقاة غمرة ١٨٥

(٣) يستفاد من الدرورد المختار من أوسط المساقاة غمرة ١٨٤ - (٤) يستفاد من الدر وحاشيته المذكورة

من الغمرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعده - (٥) يستفاد حكمها من الدرأ و آخر المساقاة غمرة ١٨٥

(٦) يستفاد من الدرأ وائل الشركة غمرة ٣٣٣ وغمرة ٣٣٦

(مادة ٦٣٥)

شركة المالك هي ان يملك اثنان فأكثر عيناً أو ديناً بسبب من أسباب الملك (١)

(مادة ٦٣٦)

شركة المالك نوعان شركة اختيارية وشركة تجزئية
فالشركة الاختيارية هي أن يملك الشريك أو الشركاء مالا بشراء أو هبة أو وصية أو خلط
لأموالهم باختيارهموالشركة الجزئية هي أن يملك الشريك أو الشركاء مالا بآبارث أو باختلاط المالكين باختيار
المالكين اختلاطاً لا يمكن معه تمييزهما حقيقة بأن كانا متحدى الجنس أو يمكن التمييز بينهما
بمشقة وكلفة بأن كانا مختلفين جنساً (٢)

(مادة ٦٣٧)

شركة العقد هي عبارة عن عقدين المتشاركين في رأس المال وفي الربح وهي أنواع شركة بالمال
وشركة بالأعمال وشركة وجوه وكل من هذه الثلاثة امامفاوضة أو عنان (٣)

(مادة ٦٣٨)

يشترط لجواز شركة العقد أن يكون المعقود عليه قابلاً للوكالة وأن يكون الربح معلوم القدر
وأن يكون جراً شائعاً في الجملة لا معيناً (٤)

الباب الاول

(في تصرفات الشركاء في الاعيان المشتركة)

(مادة ٦٣٩)

لكل واحد من الشركاء في الملك أن يتصرف في حصته كيف شاء بدون اذن شريكه بجميع
التصرفات التي لا يترتب عليها ضرر لشريكه فله بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في
صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز البيع من غير شريكه بلا اذنه وائس له أن يتصرف
في حصته تصرفاً مضرًا بدون اذن شريكه (٥)

(١) يستفاد من الدرأوائل الشركة نمرة ٣٣٣ - (٢) يستفاد حكمها من الدرورد المختار وأوائل الشركة
نمرة ٣٣٣ - (٣) يستفاد حكمها من الدر وحاشية الطحطاوى من أوائل الشركة نمرة ٥١١ ونمرة ٥١٤
(٤) يستفاد الحكم من الدر من أوائل الشركة نمرة ٣٣٧ ومن الهندية في أواخر الباب الاوّل في بيان أنواع
الشركة نمرة ٣٦٥ - (٥) يستفاد حكمها والتي جدها من الدرورد المختار وأوائل كتاب الشركة نمرة ٣٣٣

(مادة ٦٤٠)

كل واحد من الشركاء كالأجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في حصة شريكه فليس له أن يتصرف فيها تصرفاً مضرًا بأي وجه كان من غير رضاه ولأنه يجبر شريكه على بيع حصته له أو لغيره

(مادة ٦٤١)

يجوز لأحد الشركاء أن يبيع حصته مشاعة من العقار المشترك وغيره لشريكه ولغير شريكه بلا إذنه ما لم يترتب على ذلك ضرر للشريك (١)

(مادة ٦٤٢)

بيع ما فيه ضرر على الشريك غير جائز بلا إذنه فلا يصح لأحد الشركاء أن يبيع أو يشترى أو يملك أو يزرع أو يزرع لم يدر أن يبيع حصته فيه بدون الأرض لغير شريكه بلا إذنه وله بيعه لشريكه

(مادة ٦٤٣)

إذا باع أحد الشركاء المال المشترك بدون إذن شريكه وسلمه للمشتري فهل عند ذلك للشريك الآخر أن يضمن شريكه أو المشتري فإن ضمن الشريك جازاً لبيع وله كل الثمن وإن ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على بانه والبائع لا يرجع على أحد وكذلك الحكم إذا كان الشركاء ثلاثة وباع أحدهم المال المشترك وسلمه بإذن الآخر وبدون إذن الثالث فللثالث تضمين شريكه الآخر إن تضمن المشتري (٢)

(مادة ٦٤٤)

إذا اختلط المالان بصنع مالكهما أو بدون صنعهما فلا يجوز لأحد الشركاء أن يبيع حصته بدون إذن شريكه كما سبق في مادة ٦٣٩ من أول الباب (٣)

(مادة ٦٤٥)

إذا سكن أحد الشركاء في الدار المشتركة مدة من الزمن وشريكه حاضر فليس له أن يطالبه بإجرة المدة الماضية ولأنه يطلب السكنى بقدر ما سكن الآخر وانما له أن يطلب قسمة الدار أفرازا إن كانت قابلة للقسمة أو يتم إياها مع شريكه كما هو مذكور في مادة ٦٤٧ و ٦٤٨ (٤)

(١) استفاد حكمها والتي بعدها من الدرر والمختار من أوائل كتاب الشركة غرة ٣٣٣ و ٣٣٤
(٢) استفاد حكمها بتمامها من أوائل شركة التنقيح غرة ١٠٠ و ١٠١ ومن الدرر أيضاً من أوائل كتاب الشركة الفاسدة وحاشية رد المختار غرة ٣٥٦ — (٣) استفاد حكمها من الدرر والمختار من أوائل ترجمة كتاب الشركة غرة ٣٣٣ و ٣٣٤ — (٤) استفاد حكمها من التنقيح من أوائل الشركة غرة ١٠٤ ومن آخر باب الشركة الفاسدة من الدرر والمختار غرة ٣٥٧

(مادة ٦٤٦)

لكل من الشركاء السكنى فى الدار المشتركة بقدر حصته (١)

(مادة ٦٤٧)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بكل الدار المشتركة فى غيبة شريكه اذا كان يعلم أن السكنى لا تنقصها ولا أجر عليه لحصة شريكه الغائب وليس للشريك اذا حضر أن يسكن قدر ما سكن شريكه (٢)

(مادة ٦٤٨)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بقدر حصته من الملك المشترك فى غيبة شريكه بوجه لا يضره بان يكون الانتفاع مما لا يختلف باختلاف المستعمل (٣)

(مادة ٦٤٩)

لا يجوز للشريك الانتفاع بالملك المشترك فى غيبة شريكه ان كان الانتفاع به يختلف باختلاف المستعمل

(مادة ٦٥٠)

لا يجوز للشريك الحاضر أن يسكن فى حصة شريكه الغائب اذا كانت الحصص مقررة وان سكنها وتخرّبت فعليه ضمانها (٤)

(مادة ٦٥١)

يجوز للشريك الحاضر أن يزرع كل الارض المشتركة فى غيبة شريكه اذا علم أن الزرع ينفعها ولا ينقصها وليس للغائب به حضوره أن ينتفع بها كلها بقدر المدة التى انتفع بها شريكه (٥)

(مادة ٦٥٢)

اذا علم الشريك الحاضر أن زراعة الارض المشتركة تنقصها أو الترك ينفعها أو يزيدا قوة فليس له أن يزرع فيها شيئاً أصلاً (٦)

(١) يستفاد حكمها من التنقيح أوائل كتاب الشركة غمرة ١٠٤ - (٢) يستفاد من رد المختار أو آخر الغصب غمرة ١٣١ و ١٣٢ - (٣) يستفاد حكمها وما بهداه من تنقيح الحامدية من أوائل الشركة غمرة ١٠٤ (٤) يستفاد من الهندية من أوائل متفرقات الشركة غمرة ٢٩١ - (٥) يستفاد من الدرر المختار أو آخر الغصب غمرة ١٣١ وغمرة ١٣٢ - (٦) يستفاد من رد المختار من أوائل الشركة غمرة ٣٣٦ وفى آخر غمرة ١٠٤ من أوائل الشركة فى تنقيح الحامدية ضمن جواب عن القبية عن واقعات الناطق أرض بينهما فغاب أحدهما فليس له أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك فى العام التالى يزرع ما كان زرع وقد كتب فى القسمة أن القاضى يأذن للحاضر فى زراعة كلها كيلا يضيع المخرج اه

(مادة ٦٥٣)

حصة أحد الشركيين أمانة في يده الآخر فان هلكت بدون تعديبه فلا ضمان عليه (١)

الباب الثاني

(في عمارة الملك المشترك)

(مادة ٦٥٤)

اذا احتاج الملك المشترك الى مرمة أو عمارة يعمره أصحابه بالاشتراك على قدر حصصهم (٢)

(مادة ٦٥٥)

اذا عمر أحد الشركيين الملك المشترك بأذن شريكه يكون له الرجوع عليه بقدر ما يصيب حصته من المصاريف فان عمره الشريك بلا اذن شريكه يكون متبرعا لرجوع له عليه بمصاريفه على العمارة (٣)

(مادة ٦٥٦)

اذا احتاج الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة الى عمارة وكان أحد الشركيين غائبا وأراد الحاضر عمارة فان عمره بأذن الحاكم كان له الرجوع على صاحبه بالمصاريف التي تخص حصته وان عمره بلا اذن الحاكم فلا رجوع له على شريكه بشئ مما صرفه على العمارة (٤)

(مادة ٦٥٧)

اذا انهدم بناء الدار المشتركة وأراد أحد الشركيين عمارتها وأبى الآخر فان كانت كبيرة تحقل القسمة فلا يجبر الابي على العمارة فان أنفق الآخر عليها بدون اذن شريكه فهو متبرع لعدم اضطراره (٥)

(مادة ٦٥٨)

اذا انهدم بعض الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة وأراد أحد الشركيين بناؤه وامتنع الآخر

- (١) استفاد من رد المختار من أول كتاب الشركة غمرة ٣٣٣
- (٢) استفاد من التنقيح من أول غمرة ٢٠٦ من أول الفسمة
- (٣) استفاد من أول الفسمة من رد المختار غمرة ٢٥٤
- (٤) استفاد من رد المختار من أول الفسمة من أوائل الضابط النى ذكره بالغمرة المذكورة قبسائه بناء على أن غيبة الشريك بمنزلة ابائه عن العمارة كما استفاد من الانقروية من أول الشركة غمرة ٢٨٦
- (٥) استفاد من رد المختار من أول الفسمة غمرة ٣٥٥ ومن رد المختار أيضا من أوائل متفرقات النضا غمرة ٣٥٨ وكذا استفاد حكم ما جدها من المادتين

يجبر على العمارة فان لم يهر ياذن القاضي للشريك بالعمارة ثم يمنع الآخر من الانتفاع به حتى يؤدي
ما يخص حصته من المصاريف وان عمر الشريك بدون اذن القاضي فهو متطوع لا يرجع
على الآخر بشئ

(مادة ٦٥٩)

اذا انهدم الملك المشترك الذي لا يحتمل القسمة وصار عرصه وطلب أحد الشريكين عمارة
وأبى الآخر فلا يجبر على البناء بل تقسم العرصه بينهما

(مادة ٦٦٠)

اذا احتاج الملك المشترك بين قاصرين أو وقفين الى العمارة وكان ابقاؤه على حاله مضرا بهما
وأحد الوصيين أو المتوايين يطلب العمارة والآخر تمتنع فانه يجبر على التعمير بالاشتراك مع الآخر
من مال القاصرين أو من ريع الوقفين^(١)

(مادة ٦٦١)

اذا وهى حائط مشترك وخيف سقوطه وأحد الشريكين أراد نقضه وأبى الآخر يجبر الآتي
على نقضه وهدمه^(٢)

(مادة ٦٦٢)

اذا هدم الشريك الحائط المشترك بينهما أو انهدم هو بنفسه فان كان لهما عليه حولة يجبر
الآتي على البناء مطلقا سواء كانت عرصه الحائط عريضة أم لا
وان لم يكن لهما عليه حولة لا يجبر الآتي لوعرصته عريضة ويجبر لو غير عريضة لعدم امكان
القسمة

وان كان لاحدهما عليه حولة دون الآخر وأراد صاحب الحولة البناء وأبى الآخر يجبر الآتي
مطلقا سواء كانت عرصته عريضة أم لا وان أراد الآخر وأبى صاحب الحولة يجبر الآتي
لوعرصته غير عريضة ولا يجبر لو عريضة لامكان القسمة

وفي كل موضع يجبر فيه الآتي اذا بنى الآخر بلا اذن القاضي لا يرجع على الآتي بشئ وان بنى
باذن القاضي يرجع على الآتي بما يخص حصته من المصاريف وله منع الآتي من الانتفاع
بالحائط ووضع حولته عليه حتى يأخذ منه ذلك^(٣)

(١) يستفاد من الدرر المختار من أواخر الشركة الفاسدة عمرة ٣٥٥

(٢) يستفاد من رد المختار من أواخر الشركة الفاسدة من أوسط الضابط الذي ذكره عمرة ٣٥٤

(٣) يستفاد حكمها بجميع فقراتها من رد المختار من أواخر الشركة الفاسدة عمرة ٣٥٥

كتاب العارية

(مادة ٦٦٣)

الاعارة هي تملك المستعير منفعة العين المستعارة بلا عوض (١)

(مادة ٦٦٤)

يشترط لصحة العارية قابلية المستعار للانتفاع به مع بقاء عينه

(مادة ٦٦٥)

لا تخرج العين المستعارة عن ملك المعير (٢)

(مادة ٦٦٦)

يجب على المستعير أن يعتنى بحفظ العين المستعارة وصيانتها كاعتنائه بجمال نفسه

(مادة ٦٦٧)

إذا أطلق المعير للمستعير الانتفاع في الوقت والمكان ونوع الاستعمال جاز له أن ينتفع بالعارية في أي وقت وفي أي مكان وبأي استعمال أراد بشرط أن لا يتجاوز المعهود والمعروف فان تجاوزه وهلكت العارية ضمنها (٣)

(مادة ٦٦٨)

إذا قيد المعير نوع الاستعمال أو وقته أو مكانه فليس للمستعير أن يستعملها في غير الوقت والمكان المعيينين وليس له مخالفة نوع الاستعمال المأذون به ومجاوزه الى ما فوقه ضررا وانما له استعماله استعمالا مماثلا لما قيده أو أخف منه ضررا

(مادة ٦٦٩)

إذا أطلق المعير للمستعير الاذن بالانتفاع ولم يعين منتفعا جاز للمستعير أن ينتفع بنفسه بالعين المستعارة وأن يعيرها لمن شاء سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا ما لم يكن قد استعملها بنفسه وكانت مما يختلف بالاستعمال فليس له بعد ذلك اعارتها لغيره (٤)
وان قيدها المعير وعين منتفعا يعتبر تعيينه فيما يختلف باختلاف المستعمل فلا يملك المستعير اعارتها لغيره وان خالف وأعارها فهلكت فعلية ضمانيها ولا يعتبر تعيينه فيما لا يختلف باختلاف المستعمل فيملك المستعير اعارتها لغيره ولا يضمن ان أعارها وهلكت في يد المستعير الثاني

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدر أول العارية غمرة ٥٠٢ — (٢) يستفاد من أوائل الباب الأول من الهندية في تفسيرها غمرة ٣٤٣ — (٣) يستفاد من الهدية من أوائل الباب الرابع في خلاف المستعير غمرة ٣٤٦ ومن الدر من أوسط العارية غمرة ٥٠٤ وكذا يستفاد حكم ما بعدها مما ذكر
(٤) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من الدر ورد المحتار من أوسط العارية غمرة ٥٠٣ وغمرة ٥٠٤

(مادة ٦٧٠)

اذ انهى المعير المستعير عن اعادة العين لغيره فأعارها وهلكت العارية يضمن المستعير مطلقا سواء كانت العارية مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا (١)

(مادة ٦٧١)

اذا كانت الاعارة لعمل معين فعلى المستعير رد العارية بعد انقراض من العمل الذى استعارها له وليس له اعارته بعبده فان أعارها وهلكت فعليه ضمانها سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا (٢)

(مادة ٦٧٢)

لا يملك المستعير ايداع العين المستعارة عند غيره فى جميع المواضع التى لا يملك فيها الاعارة فان أودعها فهلكت عند المستودع فعلى المستعير ضمانها (٣)

(مادة ٦٧٣)

يجوز للمستعير أن يودع العين المستعارة عند غيره فى كل موضع يملك فيه الاعارة فان هلكت عند المستودع بلا تعديته فلا ضمان عليه

(مادة ٦٧٤)

لا يجوز للمستعير أن يؤجر العين المستعارة ولا أن يرهنها الا اذا كان استعارها ليرهنها باذن المعير فان آجرها بلا اذنه فهلكت فى يد المستأجر فالمعير الخيار ان شاء ضمن المستعير وان شاء ضمن المستأجر فان ضمن المستعير فلا رجوع للمستعير على أحد بما ضمنه وان ضمن المستأجر فله الرجوع على المستعير اذا لم يعلم وقت الاجارة أنهم اعارية فى يده وان رهنها وهلك الرهن المستعار فى يد المرتهن وضمن المعير المستعير يتم الرهن فيما بين المستعير الراهن وبين المرتهن (٤)

(مادة ٦٧٥)

للمعير أن يسترد العارية ويرجع فيها فى أى وقت شاء ولو كانت موقوفة أو كان فى استردادها ضرر الا اذا كان الضرر لزوا النهاية معلومة كلزوع أو كان قريب الزوال فليس للمستعير الاسترداد وتبقى العين فى يد المستعير بأجر المثل حتى يزول الضرر (٥)

(١) يستفاد حكم هذه المادة من الدر من أوسط العارية غمرة ٥٠٤ - (٢) يستفاد من تنفيج الحامدية

أواخر العارية غمرة ٩٧ - (٣) يستفاد حكمها من أواخر العارية فى تنفيج الحامدية غمرة ٩٦ وكذا ما بعدها

(٤) يستفاد حكم قرأتها من الدرورد المختار من أوئل العارية غمرة ٥٠٣

(٥) يستفاد من الدرأوسط العارية غمرة ٥٠٤ و ٥٠٥ وكه لمة رد المختار من المحل المذكور غمرة ٣٥٩

(مادة ٦٧٦)

إذا كانت العارية من الأشياء النفيسة فردها المستعير على يد غيره إلى المعير فمكت قبل وصولها إليه سالمة فعلى المستعير ضمانها وإذا كانت من الأشياء الغير النفيسة فإن ردها للمستعير على يد أمينه أو على يد من في عيال المعير فلا ضمان عليه بهلاكها وإن ردها على يد أجنبي وهو يملك الاعارة في حال ردها فلا يضمن هلاكها أيضا وإن كان لا يملك الاعارة عند ردها على يد الأجنبي فإنه يضمن بهلاكها إن هلكت قبل وصولها سالمة إلى مالكها أو إلى المأذون له منه بقبضها (١)

(مادة ٦٧٧)

تصح اعارة الارض للبناء والغرس وللغير استردادها متى شاء فإن استردها وكان به ابناء أو شجر للمستعير كلفه المعير قلعهما وليس له تملكهما بدون رضا المستعير إن لم يضر القلع بالارض فإن أضر بهما ينجبر المعير إن شاء كلفه قلعهما ورضى بالضرر وإن شاء تملكهما جبرا على المستعير بقيمتها مقلوعين بان تقوم الارض معهما وبدونهما ويدفع المعير الفرق بين القيمتين (٢)

(مادة ٦٧٨)

إذا كانت اعارة الارض مقيدة بمدة معلومة ورجع المعير على المستعير قبل انقضاء المدة وكانت المستعير بهدم البناء وقلع الشجر يضمن المعير فرق قيمتهما مقلوعين وقائمين إلى انتهاء المدة وإن كانت الارض معارة للزراعة وكان بهما زرع لم يدرك أو ان حصاده فليس للمعير أن يستردها قبل ادراك الزرع بل تترك إلى حين ادراكه في يد المستعير باجرة مثلها

(مادة ٦٧٩)

العارية لا تضمن بالهلاك من غير تعدد ويطلب اشتراط ضمانها في العقد وإنما تضمن بتعدى المستعير عليها أو بتقصيره أو إهماله في المحافظة عليها (٣)

(مادة ٦٨٠)

إذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصان قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقصان إذا استعمالها استعمالا معهودا معروفا وإنما يضمنه باستعماله فوق المعتاد (٤)

(١) يستفاد حكمهما من الدرورد المختار من أوسط العارية نمرة ٥٠٥

(٢) يستفاد حكمهما وما بعدهما من الدرورد المختار من أوسط العارية نمرة ٥٠٤ و ٥٠٥

(٣) يستفاد من الدرورد المختار أوائل العارية نمرة ٣٠٣

(٤) يستفاد حكمهما من الهندية من أوسط الباب الخامس في نصيب العارية نمرة ٣٤٩

(مادة ٦٨١)

إذا كان في إمكان المستعير منع التلف عن العارية بأى وجه ولم يمنعها يكون متعدياً فيضمنها (١)
وان أخذ العارية متغلب ولم يقدّر المستعير على دفعه فلا ضمان عليه

(مادة ٦٨٢)

إذا كانت العارية موقوفة بوقت معلوم وأمسكها المستعير بعد مضي الوقت مع إمكان ردها
فهلكت فعليه ضمان قيمتها إن كانت من القيميات أو مثلها سواء استعملها بعد مضي الوقت
أول يستعملها (٢)
وكذلك إذا كانت العارية مقيمة بمكان معين تجاوز المستعير ذلك المكان فهلكت العارية فعليه
الضمان (٣)

(مادة ٦٨٣)

مؤنة العين المستعارة ومصاريف حفظها ووردها تكون على المستعير (٤)

(مادة ٦٨٤)

في كل تصرف من التصرفات الموجبة للضمان إذا ادعى المستعير أنه فعلها باذن المعير وأنكر المعير
ذلك يضمن المستعير إلا أن تقوم له بينة على الاذن (٥)

(مادة ٦٨٥)

تنسخ الاعارة بموت المعير أو المستعير ولا تنتقل العارية لورثة المستعير (٦)
فإن مات المستعير مجهول العين المستعارة ولم توجد في تركته تكون ديناً واجباً إذا وُجد من التركة

كتاب القرض

(مادة ٦٨٦)

القرض هو أن يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الاعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها
ليرد مثلها (٧)

- (١) يستفاد من نتيج الحامدية من أوائل العارية غرة ٩٢ — (٢) يستفاد حكمها من رد المختار أو وسط
العارية غرة ٥٠٥ — (٣) يستفاد من أوائل تمقيج الحامدية غرة ٩٣
(٤) يستفاد حكمها من الدرود المختار من أوسط العارية غرة ٥٠٥ ومن أوائلها في الدر غرة ٥٠٢
(٥) يستفاد من رد المختار من أوسط العارية غرة ٥٠٥ ومن نتيج الحامدية من أوسط العارية غرة ٩٥
(٦) يستفاد من الدرود المختار من أوائل العارية غرة ٥٠٧ ومن تمقيج الحامدية من أوائل العارية غرة ٩٣
(٧) يستفاد من الدر أوّل القرض غرة ١٧١

(مادة ٦٨٧)

انما تخرج العين المقرضة عن ملك المقرض وتدخل في ملك المستقرض اذا قبضها فثبتت في ذمة المستقرض مثلها لالعينها ولو كانت قائمة (١)
فاذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المقرض

(مادة ٦٨٨)

يصح القرض في الاعيان المثلية وهي التي لا تتفاوت آحادها فتفاوتها يختلف به قيمتها كالمكيات والموزونات والمعدونات المتقاربة (٢)

(مادة ٦٨٩)

لا يصح القرض في القيميات وهي التي تتفاوت آحادها فتفاوتها يختلف به قيمتها

(مادة ٦٩٠)

يجوز استقراض الذهب والفضة المضر وبين وزنا ويجوز عددا أيضا اذا كان الوزن مضبوطا ويوفي بدلها عددا من نوعها الموافق لها في الوزن أو بدلها وزنا لاعددا (٣)

(مادة ٦٩١)

لا يملك الاب اقراض مال ولده الصغير ولا اقراضه (٤)
وكذلك الوصي لا يجوز له أن يقرض مال اليتيم ولا يقترضه لنفسه

(مادة ٦٩٢)

يجب على المقرض رد مثل الاعيان المقرضة قدرا وصفة (٥)

(مادة ٦٩٣)

يجوز الاستقراض ووفاء القرض في بلد أخرى من غير اشتراط ذلك في العقد (٦)

(مادة ٦٩٤)

لا يلزم تأجيل القرض وان اشترط ذلك في العقد وللقرض استرداده قبل حلول الاجل (٧)

(١) يستفاد من الدر من أوسط الفرض غمرة ١٧٣

(٢) يستفاد حكمها وما عدها من الدر ورد المختار من أوائل القرض غمرة ١٧١

(٣) يستفاد حكمها من أوسط باب الربا من الدر ورد المختار غمرة ١٨٣

(٤) يستفاد من أو اخر فصل الحبس من الدر ورد المختار غمرة ٣٤١

(٥) يستفاد من أوائل القرض في الدر ورد المختار غمرة ١٧١ ومن الدر ورد المختار من أوسط القرض غمرة ١٧٤

(٦) يستفاد من رد المختار من أوسط القرض غمرة ١٧٤

(٧) يستفاد من الدر ورد المختار من أو اخر المراجعة غمرة ١٧٠

(مادة ٦٩٥)

إذا استقرض مقدار معين من النقود غالب الغش فكسدت وبطل التعامل به فاعليه رد قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها وان استقرض شيئاً من المكائلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها أو غلت فعليه رد مثلها ولا عبرة برخصها وغلوها (١)

(مادة ٦٩٦)

إذا لم يكن في وسع المستقرض رد مثل الاعيان المقرضة بان استهلكها ثم انقطعت عن أيدي الناس يجبر المقرض على الانتظار الى أن يوجد مثلها الا اذا تراصيا على القيمة (٢)

(مادة ٦٩٧)

إذا طلب المقرض رد مثل العين المقرضة وكان المستقرض معسراً لا مال له فلا يطالب به الا عند يساره

(مادة ٦٩٨)

إذا استقرض عدة أشخاص مبلغاً من النقود واستولاه أحدهم بأمرهم من المقرض فليس له أن يطلب من القابض سوى حصته (٣)

(مادة ٦٩٩)

إذا استقرض صبي مجبور عليه شيئاً فاستهلكه الصبي فعليه ضمانه فان تلف الشيء بنفسه فلا ضمان عليه وان كانت عينه باقية للمقرض استرداها (٤)

كتاب الوديعة

(مادة ٧٠٠)

الوديعة هو تسليم المالك غيره على حفظ ماله سراحة أو دلالة والوديعة هي المال المودع عند أمين لحفظه (٥)

(مادة ٧٠١)

يشترط لصحة الوديعة كون المال المودع قابلاً للثبات الوديعة (٦)

(١) يستفاد حكمها من الدرورد المحار من أوائل الفرض غمرة ١٧٢ - (٢) يستفاد حكمها من تنقيح الخامدية من أوسط باب القرض غمرة ٣٢٤ ومن الدرورد المختار من أوسط القرض غمرة ١٧٣ - (٣) يستفاد حكمها من الدرر أو اخر القرض غمرة ١٧٥ - (٤) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أوسط فصل في القرض غمرة ١٧٤ - (٥) تستفاد من الدرر أو الوديعة غمرة ٤٩٣ - (٦) تستفاد من الدرر أو الوديعة غمرة ٤٩٤

(مادة ٧٠٢)

انما يتم الايداع في حق وجوب الحفظ بالايجاب والقبول صريحا مع تسليم العين للمستودع تسليمها حقيقة أو حكما بان يضعها بين يديه أو بالايجاب والقبول دلالة بان يضع العين بين يدي آخر ولم يقل شيئا وسكت الآخر عند وضعه فانه يجب عليه حفظها (١)

(مادة ٧٠٣)

اذا كانت الوديعة موضوعة في صندوق مغلق أو في مظروف مختوم واستلمها المستودع صح استلامها وان لم يدر ما فيها وان ادعى صاحبها عند ردها اليه نقصان شي منها فلا يجب على المستودع المين الا أن يدعى المودع عليه الخيانة (٢)

(مادة ٧٠٤)

ليس للمستودع أن يأخذ أجرة على حفظ الوديعة ما لم يشترط ذلك في العقد (٣)

(مادة ٧٠٥)

يجب على المستودع أن يعتنى بحفظ الوديعة بما يحفظ به ماله وأن يضعها في حزم مثلها على حسب نفاستها (٤)

وله أن يحفظها بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ ماله ممن في عياله

(مادة ٧٠٦)

انما يجب حفظ الوديعة على المستودع اذا كان عاقلا بالغاً أما لو كان صديداً أو مجنوناً فلا ضمان عليه في استهلاك الوديعة الا اذا كان الصبي مأذوناً بالتجارة أو قبض الوديعة بأذن وليه فانه يضمنها بالاستهلاك (٥)

(مادة ٧٠٧)

الوديعة أمانة لا تضمن بالهلاك مطلقا سواء أمكن التكرز أم لا وانما يضمنها المستودع بتعديده عليها أو بتقصيره في حفظها (٦)

(مادة ٧٠٨)

اذا كان الايداع باجرة فهلك الوديعة أو ضاعت بسبب يمكن التكرز منه فضمنها على الوديع

(١) يستعاد من الدرا وائل الايداع عمرة ٤٩٣ و ٤٩٤ - (٢) يستعاد من الهندية من أواخر الباب الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة عمرة ٣٣٦ ومن أوسط الوديعة من تنفيج الحمامية عمرة ٨٤ - (٣) يستعاد من رد المختار من أوائل الايداع عمرة ٤٩٤ ومن أواخر الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة من الهندية عمرة ٣٣١ (٤) يستعاد من تنفيج الحمامية من أوسط الوديعة عمرة ٨٧ - (٥) يستعاد من الدر وتكملة رد المختار من أوائل الايداع عمرة ٣٠٩ - (٦) يستعاد من الدرا وائل الايداع عمرة ٤٩٤ وكذا ما بعدها

(مادة ٧٠٩)

إذا اشترط في عقد الوديعة شرط على المستودع وكان الشرط مفيداً ومراعاته ممكنة وجب اعتباره والعمل به وإن كان غير مفيداً وكان مفيداً لكن مراعاته غير ممكنة فهو لغو ولا يعمل به (١)

(مادة ٧١٠)

لا يجوز للمستودع أن يودع الوديعة عند أجنبي من غير عذر بدون إذن صاحبها فإن أودعها بلا إذنه وهلكت بتعدى المستودع الثاني فلصاحب الوديعة الخيار إن شاء ضمن المستودع الأول أو الثاني فإن ضمن الأول فله الرجوع على الثاني وإن ضمن الثاني فلا رجوع له على أحد (٢)

وإن هلكت عند الثاني بدون تعديته وقبل مفارقة الأول فلا يضمن أحد منهما وإن هلكت بعد مفارقتها فلصاحبها أن يضمن المستودع الأول دون الثاني

(مادة ٧١١)

ليس للمستودع أن يستعمل الوديعة وينتفع بها بدون إذن صاحبها وإن استعملها بلا إذنه وهلكت في حال استعمالها فعليه ضمانها (٣)

(مادة ٧١٢)

ليس للمستودع أن يتصرف في العين المودعة عنده باجارة أو اعادة أو رهن بلا إذن صاحبها فإن فعل ذلك وهلكت في يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن فلصاحبها الخيار في تضمين المستودع أو في تضمين المستأجر أو المستعير أو المرتهن (٤)

(مادة ٧١٣)

يجوز للمستودع السفر بالوديعة براً وإن كان لها حمل مالم ينهاه صاحبها عن السفر بها أو يعين مكان حفظها نصاً أو يكن الطريق مخوفاً (٥)

(مادة ٧١٤)

إذا نهي صاحب الوديعة المستودع عن السفر بها أو عين له مكان حفظها خالف أو لم ينهاه وكان الطريق مخوفاً وسافر بها سفرها له منه بدفها هلكت فعليه الضمان وإن كان السفر ضرورياً لبدله منه وسافر بالوديعة بنفسه دون عياله إن كان له عيال فعليه ضمان هلاكها وإن سافر بها بنفسه وعياله أو بنفسه وليس له عيال وهلكت فلا ضمان عليه

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أواخر لوديعة عمرة ٩٠ - (٢) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من تنقيح الحامدية أوائل الوديعة عمرة ٨١ و عمرة ٨٢ - (٣) يستفاد حكمها من التنقيح أوائل الوديعة عمرة ٨٢ (٤) يستفاد حكمها من الهندية أوائل كتاب الوديعة عمرة ٣١٧ - (٥) يستفاد حكمها من الدرر وتكملة رد المحتار من أوسط الوديعة عمرة ٣٣٤ و عمرة ٣٣٥ وكذلك المادة بعدها يستفاد حكمها من النمر المذكرة

(مادة ٧١٥)

إذا خلط المستودع الوديعة بماله أو بمال غيره بلا إذن صاحبها بحيث يتعسر تمييز المالكين عن بعضهم ما فعله ضمانها سواء كان المال الذي خلطه بها من جنسها أو من غيره وان خلطها غيره خلطاً يتعسر معه تمييزها فضمناته على الخالط ولو كان صغيراً أو بالو الصغير لا يضمن من ماله (١)

(مادة ٧١٦)

إذا خلط المستودع الوديعة بماله بإذن صاحبها أو اختلطت بلا صنعه بحيث يتعسر تفريق المالكين عن بعضهم ما يصير المستودع شريكاً للمالك الوديعة شركة ملك وان هلك المال بلا تقصير فلا ضمان على الوديع الشريك

(مادة ٧١٧)

إذا كان صاحب الوديعة غائباً باغيبه منقطعة وفرض الحاكم عليه نفقة لزوجته ولئن تلزمه نفقتهم من قرابة الولاد ودفعها للمستودع اليهم بأمر الحاكم من النقود المودعة عنده فلا يلزمه ضمانها (٢) فان دفعها بلا إذن الحاكم فعليه الضمان

(مادة ٧١٨)

إذا كان صاحب الوديعة غائباً باغيبه منقطعة فعلى الوديع حفظها الى أن يعلم موته أو حياته (٣) وان كانت الوديعة مما يلف بالمكث فالمستودع يبيعها بأمر الحاكم وحفظ ثمنها عنده أمانة

(مادة ٧١٩)

الوديعة التي تحتاج الى نفقة وموثة تكون مصاريف مؤنتها على صاحبها فان كان صاحبها غائباً وكانت مما يستأجر فله أن يئجرها بأمر الحاكم ويتفق عليها من أئجرها فان كانت مما لا يستأجر يأمره الحاكم بالانفاق عليها من ماله الى ثلاثة أيام لئلا كثر رجاء أن يحضر المالك وله أن يأمره ببيعها من أول وهله وحفظ ثمنها عنده (٤)

(مادة ٧٢٠)

إذا أنفق المستودع على الوديعة بلا إذن الحاكم فهو متبرع لارجوع له على صاحب الوديعة وان صرف عليها بإذن الحاكم كما سلف فله الرجوع بجميع ما أنفقه على صاحبها اذا حضر بشرط أن لا يتجاوز ما صرفه قيمة العين التي صرف عليها ان كانت حيواناً

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرر المختار من أوسط الوديعة غمرة ٤٩٧ و ٤٩٨ وكذلك من الدرر وتكملة رد المحتار من أوسط الوديعة غمرة ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ - (٢) يستفاد حكم فقرتها من الدرر المختار من أوسط باب النفقة غمرة ٦٦٦ - (٣) يستفاد حكمها من رد المحتار وأخر الوديعة غمرة ٥٠١ (٤) يستفاد حكمها والمادة بعدها من رد المحتار وأخر الأبداع غمرة ٥٠١ المذكورة قبله

(مادة ٧٢١)

يجوز لكل من المودع والوديعة أن يفسخ عقد الايداع في أي وقت شاء ويلزم المستودع أن يرد الوديعة الى صاحبها (١)

(مادة ٧٢٢)

اذا حصل تهديد أو وعيد للمستودع على دفع الوديعة فان خاف تلف نفسه أو عضو من أعضائه أو ضياع ماله كله فدفع لاضمان عليه وان فرط في الوديعة بدون عذر من هذه الاعذار فعليه ضمانها (٢)

(مادة ٧٢٣)

اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فعلى المستودع تسليمها اليه فان منعها منه بلا حق حال كونه قادراً على تسليمها فهلكت فعليه ضمانها (٣)
فان كان عاجزاً عن تسليمها فلا ضمان عليه بهلاكها

(مادة ٧٢٤)

اذا مات المستودع ووجدت الوديعة عيناً في تركته فهي أمانة في يد الوارث واجب عليه أداؤها لصاحبها (٤)

فان مات المستودع مجهلاً حال الوديعة ولم توجد في تركته ولم تعرفها الورثة تكون ديناً واجباً أداؤه من تركته ويشترك المودع سائر غرماً الوديعة فيها

(مادة ٧٢٥)

اذا مات المستودع فباع وارثه الوديعة وسلمها للمشتري فهلكت في يده يخير صاحبها بين أن يضمن البائع أو المشتري قيمتها يوم البيع والتسليم ان كانت قيمة أو مثلها ان كانت مثلية سواء كان الوارث البائع يعلم أنها وديعة أو لا وان كانت الوديعة قائمة في يد المشتري يخير صاحبها ان شاء أخذها ورد البيع وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن اذا وجدت شروط الاجازة المذكورة في مادة ٣٠١ من الفصل الثاني فيما يجوز بيعه وما لا يجوز (٥)

(١) استفاد من رد المختاراً و آخر الايداع آخره ٤٦٨ مما كتبه تحت قوله وقت الانكار هـ

(٢) استفاد حكمها من الدرأ و آخر الوديعة عمرة ٥٠١

(٣) استفاد حكمها والفقرة جدها من الدرأ وائل الوديعة عمرة ٤٩٥

(٤) استفاد حكمها والفقرة بعد دهما من الدرر و رد المختار من أو سطر الايداع عمرة ٤٩٥ و ٤٩٦ ومن تنقيح

الحامدية من أوائل الايداع عمرة ٨٣

(٥) استفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أو آخر البيوع عمرة ٢٩١ و عمرة ٢٩٧

(مادة ٧٢٦)

اذا مات صاحب الوديعة ترد وديعته الى ورثته ما لم تكن التركة مستغرقة بالدين فان كانت كذلك فلا تسلم للوارث اذا كان يخاف عليها منه الا باذن الحاكم وان سلمت اليه بلا اذنه وهلكت اوضاعه فعلى المستودع ضمانها (١)

(مادة ٧٢٧)

اذا استحققت الوديعة وضمنها المستودع فله الرجوع بما ضمنه على صاحبها (٢)

(مادة ٧٢٨)

في كل موضع لزم ضمان الوديعة تضمن بمثلها ان كانت من المثليات ووجد مثلها في السوق او بقيمتها ان كانت من القيميات او من المثليات ولم يوجد مثلها في السوق (٣)

كتاب الكفالة

الباب الاول

الفصل الاول

(مادة ٧٢٩)

الكفالة هي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة بنفس اودين او عين (٤)

(مادة ٧٣٠)

لا تصح الكفالة بايجاب الكفيل وحده ما لم يقبل الطالب اونا بيه ولو فصوليا في مجلس العقد (٥)

(مادة ٧٣١)

يشترط لصحة الكفالة أن يكون كل من الكفيل والمكفول له عاقلا بالغافلا تصح كفالة مجنون ولا صبي ولو كان تاجرا ولا الكفالة لمجنون اوصبي الا اذا كان تاجرا (٦)
وأما الكفالة عنه فهي لازمة للكفيل يؤخذ بها الكفيل

(١) يستفاد حكمها من اواخر الايداع من تكملة رد المختار غرة ٣٤٥ عند قول الدر لا يبرأ مدين الميت بدفع الدين الى الوارث - (٢) يستفاد من أوائل النصب والضمان من الانقروية غرة ٣٤٦ - (٣) يستفاد حكمها من أوائل كتاب النصب من الدر غرة ١١٦ - (٤) يستفاد من أول كفالة الدر غرة ٣٤٩
(٥) يستفاد من أوائل الكفالة من رد المختار غرة ٢٥١ - (٦) يستفاد من الدر ورد المختار من أوائل الكفالة غرة ٢٥١ وغرة ٢٥٢

(مادة ٧٣٢)

يشترط أيضا صحة الكفالة أن يكون المكفول به مضمونا على الاصيل دينا أو عيننا أو نفسا معلومة وأن يكون مقدورا لتسليم من الكفيل (١)

(مادة ٧٣٣)

لا تصح كفالة المريض مرض الموت ان كان مديونا بدين محيط بماله وان كان دينه غير محيط بماله وكانت كفالته تخرج من ثلث ما بقى من ماله بعد أداء الدين صححت كلها والا فيقدر الثلث (٢)

(مادة ٧٣٤)

تصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها على الاصيل وهي التي تجب قيمتها عند هلاكها ان كانت قيمة أو مثلها ان كانت مثلية كالبيع فاسدا أو المنصوب أو المقبوض على سوم الشراء ان سمي له ثمننا (٣)

(مادة ٧٣٥)

لا تصح الكفالة بالاعيان المضمونة على الاصيل بغيرها لا بنفسها وهي الاعيان الواجبة التسليم وهي قائمة وعند هلاكها لا يجب مثلها ولا قيمتها كالبيع قبل القبض والرهن فهما مضمونان بالثمن والدين

(مادة ٧٣٦)

يصح أن تكون الكفالة منجزمة أو مضافة الى زمن مستقبل أو معلقة بشرط ملائمة ان يكون شرطا لوجوب الحق أو لا مكان الاستيقاء أو لتعذره (٤)

(مادة ٧٣٧)

لا تصح الكفالة بالامانات كالوديعة ومال المضاربة والشركة والعارية والمؤجر في يد المستأجر (٥)

(١) يستعاد من الدرورد المختار من أوائل الكفالة عمرة ٢٥١

(٢) يستعاد من الدرورد المختار من أوائل الكفالة عمرة ٢٥٢

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدرورد المختار من أوائل الكفالة عمرة ٢٤٩ وعمرة ٢٥٠ ومن أوسط ماد ك عمرة ٢٦٨

(٤) يستفاد من الدرورد المختار من أوسط الكفالة عمرة ٢٦٥ وعمرة ٢٦٦

(٥) يستعاد من الدرورد المختار من أوسط الكفالة عمرة ٢٦٨

الفصل الثاني

(في الكفالة بالنفس)

(مادة ٧٣٨)

المضمون في الكفالة بالنفس هو احضار المكفول فان اشترط في الكفالة تسليمه في وقت معين يجبر الكفيل على احضاره وتسليمه للكفول له في الوقت المعين ان طلبه فان حضره في الوقت المعين يبرأ الكفيل من الكفالة وان لم يحضره يجبس ما لم يظهر بحضره وعدم اقتداره على احضاره (١)

(مادة ٧٣٩)

اذا كان المكفول بالنفس غائباً باغيبه معلومة وطلب المكفول له احضاره يكلف الكفيل باحضاره وللمكفول له ان يستوثق بأخذ كفيل من الكفيل عند ذهابه لاحضار المكفول به وان كان المكفول غائباً بما ولم يعلم مكانه فلا يطالب به الكفيل

(مادة ٧٤٠)

يبرأ الكفيل بالنفس بتسليمه الشخص المكفول به للكفول له حيث يمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس الحكم ما لم يشترط تسليمه فيه اذا قال سلمته اليك بجهة الكفالة وان لم يقل ذلك فان كان المكفول له قد طلبه منه برئ بتسليمه اليه أيضاً والا فلا (٢)

(مادة ٧٤١)

اذا مات الشخص المكفول به برئ الكفيل من الكفالة بموته وبرئ كفيل الكفيل أيضاً كما يبرأ ان مات الكفيل الاقرب ولا يبرأ الكفيل بموت الدائن المكفول له بل يكون لورثته الحق في مطالبة الكفيل باحضار المكفول به

الفصل الثالث

(في الكفالة بالمال)

(مادة ٧٤٢)

تصح الكفالة بالمال سواء كان معلوماً ومجهولاً وانما تصح بالدين الصحيح الثابت في الزمة وهو ما لا يسقط الا بالاداء أو البراء (٣)

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر من أوسط الكفالة عمرة ٢٥٦

(٢) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر من أوسط الكفالة عمرة ٢٥٧

(٣) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرورد المختار من أوسط الكفالة عمرة ٢٦٣ و ٢٦٤

(مادة ٧٤٣)

لا تصح الكفالة بالدين الغير الصحيح الا بالدين النفقة المقدرة للزوجة بالتراضي أو بأمر القاضي

(مادة ٧٤٤)

اذا كان لشريكين أو أكثر دين على شخص فلا تصح كفالة أحد من الشركاء حصصه صاحبه في الدين المشترك (١)

(مادة ٧٤٥)

لا تصح كفالة الوكيل بالثمن عن المشتري فيما يباعه ولا كفالة الوصي بثمن ما يباعه من مال الصغير ولا كفالة الناظر فيما يباعه من مال الوقف

(مادة ٧٤٦)

يجوز لدائن المكفول دينه مطالبة الاصيل أو مطالبة الكفيل أو مطالبة التماما
وان كان للكفيل كفيل فلدائن مطالبة من شاء منهما (٢)

(مادة ٧٤٧)

اذا تعدد الكفلاء بدين وكان كل منهم قد كفله جميعه على حدته بعقود متعاقبة يطالب كل منهم بجميع الدين فان أدى أحدهم برئ الجميع وان كانوا كفلاء عن بعضهم بجميع الدين بأمره يرجع المؤدى على كل منهم بقدر حصته (٣)

(مادة ٧٤٨)

اذا تعدد الكفلاء بدين قد التزموا به معافى عقد واحد فلا يطالب كل منهم الا بحصته من الدين المكفول

فان التزم كل منهم منفردا بجميع مالهم في ذمة الآخر فلدائن أن يطالب كلا منهم بجميع الدين

(مادة ٧٤٩)

اذا كان الدين مؤجلا على الاصيل وكفل به أحد تأجل على الكفيل أيضا (٤)

(مادة ٧٥٠)

اذا تكفل الكفيل بالدين الحلال كفالة مؤجلة تأجل على الكفيل والاصيل الا اذا أضاف

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدرر من أوسط الكفالة غمرة ٢٧٠

(٢) يستفاد حكم الفقرة الاولى من آخر الفصل الثاني في الكفاة بالنفسر والمال من الهندية غمرة ٢١٥

وحكم الثانية من أوائل الكفالة في رد المختار غمرة ٢٥٠ و ٢٥٢

(٣) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرر المختار من أوائل كفاة الرجاءين غمرة ٢٨٦

(٤) تستفاد من الدرر المختار من أوسط الكفالة غمرة ٢٧٤ وكذا المادتان بعدها

الكفيل الاجل الى نفسه أو اشترط الدائن وقت الكفالة الاجل للكفيل خاصة فني هاتين
الصورتين لا يتأجل على الاصيل

(مادة ٧٥١)

إذا أجل الدائن الدين على الاصيل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل وان أجله على الكفيل
الاول يتأجل على الكفيل الثاني ولا يتأجل على الاصيل

(مادة ٧٥٢)

إذا أدى الكفيل ما كفل به من ماله فله الرجوع عما أدى على الاصيل ان كانت الكفالة بأمر
الاصيل وكان الاصيل عن مجوزا قراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور (١)

(مادة ٧٥٣)

ليس للكفيل مطالبة الاصيل بالدين المكفول به قبل أن يؤديه للدائن المكفول له ولو كانت
الكفالة بأمر الاصيل (٢)

(مادة ٧٥٤)

إذا كان المكفول به ديناً مؤجلاً فدفعه الكفيل للدائن مجبلاً فلا يرجع به على الاصيل لو كانت
الكفالة بأمره الا عند حلول الاجل (٣)

(مادة ٧٥٥)

إذا مات الاصيل وكان الدين مؤجلاً يصير مستحق الاداء حالاً في حق نفسه ويكون للدائن
المكفول له أخذه من تركته لامن الكفيل (٤)

(مادة ٧٥٦)

إذا مات الكفيل وكان الدين مؤجلاً يحمل دفعه بموته في حق نفسه ويكون للدائن أخذه من
تركته فإذا آذاه وارث الكفيل للدائن فلا يرجع على الاصيل لو الكفالة بأمره الا عند حلول

الاجل

(مادة ٧٥٧)

إذا مات الاصيل والكفيل معاً فلا طالب الخيار في أخذه حالاً من أى الترتين شاء

(مادة ٧٥٨)

يسقط الدين عن الميت المقلس الا اذا كان به كفيل حال حياته أو رهن (٥)

(١) يستفاد من الدرمن أوسط الكفالة الفقرة ٢٧١ - (٢) يستفاد من الدرمن أوسط الكفالة لفترة ٢٧٣

(٣) يستفاد من رد المختار من أوسط الكفالة الفقرة ٢٧٥ - (٤) يستفاد حكم هذه المادة والالتين بعدها

من الدرأوسط الكفالة الفقرة ٢٧٥ - (٥) يستفاد من الدرأوسط الكفالة الفقرة ٢٧٠

(مادة ٧٥٩)

للكفيل بالنفس أو المال ان كانت كفالته حالة أن يمنع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة بأمره ولا يمكنه منه حتى يخلصه منها بتسليم نفسه للطالب في كفالة النفس أو بدفع الدين الى الطالب ان كانت الكفالة بالمال (١)

الفصل الرابع

(في البراء من كفالة المال)

(مادة ٧٦٠)

أداء الاصيل أو الكفيل المال المكفول به يوجب براءة الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل (٢)

(مادة ٧٦١)

إبراء الدائن الاصيل يوجب براءة الكفيل

(مادة ٧٦٢)

لا تلزم براءة الاصيل براءة الكفيل فلو أبرأ الدائن الكفيل فلا يبرأ الاصيل

(مادة ٧٦٣)

اذا مات الدائن المكفول دينه وانحصر ميراثه في المدينون برئ كفيله من الكفالة (٣)
فان كان للدائن وارث آخر برئ الكفيل من حصة المدينون لامن حصة الوارث الآخر

(مادة ٧٦٤)

احالة الاصيل غريمه بالدين المكفول على آخر حوالة مقبولة من المحيل والمحال والمحال عليه

توجب براءة الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل (٤)

(مادة ٧٦٥)

اذا استحق المبيع برئ الكفيل من الثمن الذي كان ضامنا له (٥)

(١) يستفاد من الدرود المختار من أواخر الكفالة فقرة ٢٨٤

(٢) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة فقرة ٣٧٢ وفقرة ٢٧٤ وكذا المادتان بعدها

(٣) يستفاد حكم الفقرة الاولى من رد المختار من أوسط الكفالة فقرة ٢٧٣

(٤) يستفاد حكمهما من أوسط الكفالة من تنقيح المحامدية فقرة ٣٣٥

(٥) يستفاد حكمهما من أواخر الكفالة من تنقيح المحامدية فقرة ٣٣٧

كتاب الحوالة

(مادة ٧٦٦)

الحوالة هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحتمل عليه (١)

(مادة ٧٦٧)

الحوالة قسمان مطلقة ومقيدة (٢)

(مادة ٧٦٨)

الحوالة المطلقة هي أن يحيل المدين بدينه غريمه على آخر حوالة مطلقة غير مقيدة بإدائه من الدين الذي للحيل في ذمة المحتمل عليه أو من العين التي له عنده ودبعة أو مغصوبة أو يحيله على شخص ليس له عنده ولا عليه شيء

(مادة ٧٦٩)

الحوالة المقيدة هي أن يحيل المدين بدينه غريمه على المحتمل عليه حوالة مقيدة بإدائه من الدين الذي للحيل في ذمة المحتمل عليه أو من العين التي له عنده أمانة أو مغصوبة

الفصل الاول

(في شروط صحة عقد الحوالة ونفاذه)

(مادة ٧٧٠)

يشترط لصحة انعقاد الحوالة أن يكون المحيل والمحتال عاقلين وأن يكون المحتمل عليه عاقلًا بالغًا فلا تصح حوالة مجنون وصبي غير مميز ولا احتياهما كما أنه لا يصح قبولهما الحوالة على أنفسهما ولو كان الصبي المحتمل عليه مميزًا أو مأذونًا في التجارة (٣)

(مادة ٧٧١)

يشترط لنفاذ عقد الحوالة أن يكون المحيل والمحتال بالغين فلا تنفذ حوالة الصبي المميز بل تنعقد موقوفة على اجازة وليه أو وصيه فان أجازها نفذت والا فلا ولا ينفذ احتياله الا اذا أجازها الولي أو الوصي وكان المحتمل عليه أملاً من المحيل

(مادة ٧٧٢)

يشترط لصحة الحوالة رضا الكل أي المحيل والمحتال والمحتال عليه ولا يشترط حضور المحتمل عليه

(١) يستفاد من الدر أول الحوالة عمرة ٢٨٨

(٢) يستفاد مضمونها والتين بعدها من تنقيح الحامدية من أوائل الحوالة عمرة ٣٤٠

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والمادتين بعدها من أوائل الحوالة من الدرورد المختار عمرة ٢٨٩

بل لو كان غائباً في بلد آخر فأحيل عليه ثم بلغه فقبل الحوالة راضياً لا مكرها صححت الحوالة والتزم للمحتال بالدين المحال به وما لم يرض بقبول الحوالة فلا ينتقل الدين في ذمته ولا يلزم به ولا يكون للمحتال حق في مطالبته

انما لا يشترط رضا المحتال عليه في صورة واحدة وهي ما اذا استدانت زوجته النفقة عليه بأمر القاضى فان لها في هذه الصورة أن تحيل عليه بالارضاء ويكون ملزوماً بالدين للمحتال
(مادة ٧٧٣)

يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مديوناً للمحتال والاقهى وكالة ولا يشترط أن يكون المحتال عليه مديوناً للمحيل بل اذا رضى بالحوالة صححت والتزم بالدين للمحتال ولو لم يكن المحتال عليه مديوناً للمحيل (١)

الفصل الثاني

(في الديون التي تجوز الحوالة بها)

(مادة ٧٧٤)

كل دين لا تصح به الكفالة فالحوالة به غير صحيحة (٢)

(مادة ٧٧٥)

كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معلوماً فلا تصح الحوالة بالدين المجهول فلا احتال بما سببت للمحيل على المحتال عليه فالحوالة باطلة

(مادة ٧٧٦)

كما تصح الحوالة بالديون الصحيحة المترتبة اصالة في الذمة تصح الحوالة أيضاً بالديون المترتبة في الذمة من جهة الكفالة والحوالة

الفصل الثالث

(في أحكام الحوالة)

(مادة ٧٧٧)

اذا قبل المحتال الحوالة ورضى المحتال عليه بها برئ المحيل وكفيله ان كان له كفيل من الدين ومن المطالبة معا وثبت للمحتال حق مطالبة المحتال عليه غير أن براءة المحيل وكفيله مقيدة بسلامة حق المحتال (٣)

(١) يستفاد من رد المختار من أوائل الحوالة غمرة ٢٩٠ - (٢) يستفاد حكمها والمادتين بعدهما من رد المختار من أوائل الحوالة غمرة ٢٩٠ - (٣) يستفاد حكمها من الدرر المختار من أوائل الحوالة غمرة ٢٩١ و ٢٩٢

(مادة ٧٧٨)

لا تنقطع في الحوالة المطلقة مطالبة المحيل عن المحتال عليه بل اذا كان له عليه دين أو له عنده عين مودعة أو موصوبة فله أن يطالبه بعد الحوالة أيضا في هذه الصورة الى أن يوذى الدين المحال به للمحتال فان أدى سقط ما عليه قصاصا بقدر ما أدى فان لم يكن المحتال عليه ديونا للمحيل وأدى عنه بأمره الدين المحال به رجع عليه بمثله فان أدى بلا أمره فهو متطوع لارجوع له عليه بما أدى (١)

(مادة ٧٧٩)

اذا كانت الحوالة مقيدة بعين أمانة أو موصوبة أو بدين خاص للمحيل على المحتال عليه فلا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل فلو دفعها اليه ضمنها للمحتال ويكون له الرجوع بها على المحيل

(مادة ٧٨٠)

اذا أقال المرتهن غريمه على الراهن سقط حقه في حبس الرهن ولا يكون رهنا للمحتال وكذا اذا أقال البائع غريمه على المشتري بالثمن سقط حقه في حبس العين المباعة أما اذا أقال الراهن المرتهن بالدين على آخر أو أقال المشتري البائع بالثمن على آخر فلا يسقط حق المرتهن في حبس الرهن ولا حق البائع في حبس المبيع (٢)

(مادة ٧٨١)

اذا أقال المدين دائنه على آخر واشترط في الحوالة أن يبيع المحتال عليه عينا مملوكة للمحيل ويؤدى الدين المحال به من ثمنها وقبل المحتال عليه الحوالة بهذا الشرط صحت الحوالة لا من المحيل المحال عليه بالبيع ولا يجبر المحتال عليه على الدفع قبل البيع ويجبر على البيع وتأدية الدين من الثمن (٣)

(مادة ٧٨٢)

يقول الدين على المحتال عليه بصفته التي على المحيل (٤)
فان كان الدين على المحيل حال تكون الحوالة به على المحتال عليه حالة ويدفع المحتال عليه الدين المحال به مجبلا

(١) يستفاد حكمها والمادة بهما من أواخر الحوالة من الدرر المختار عمدة ٢٩٤

(٢) يستفاد حكمها من رد المختار أوائل الحوالة عمدة ٢٨٨

(٣) يستفاد حكمها من رد المختار من أواخر الحوالة عمدة ٢٩٥ عن البرازية عن الظهيرية

(٤) يستفاد من رد المختار في أواخر الحوالة بالعمدة المذكورة قبله في تنبيهه عن الفتح

وان كان الدين على المحيل مؤجلا تكون الحوالة به على المحتمل عليه مؤجلة ولا يلزم بالدفع الا عند حلول الاجل فلومات المحيل بقى الاجل وان مات المحتمل عليه صار الدين حالا ويؤدى من التركة ان كان بهما يبنى بأدائه والارجح المحتمل بالدين أو بما بقى له منه على المحيل ليؤديه عند حلول الاجل

الفصل الرابع

(فيما يوجب بطلان الحوالة وما لا يوجبه)

(مادة ٧٨٣)

لا يرجع المحتمل بدينه على المحيل الا اذا اشترط في الحوالة خيار الرجوع للمحتمل أو فسخت الحوالة بهلاك المال المحال به وهلاكه في الحوالة المطلقة يكون بأحد أمرين أولهما أن يحدد المحال عليه الحوالة ولا يثبت لكل من المحيل والمحتمل ثانيهما أن يموت المحتمل عليه مقلسا ولم يترك عيناتى بأداء المحال به ولا دينا كذلك ولا كفيلا بجميع الدين فلوترك دينا ولو على مقلس فلا تبطل الحوالة (١)

(مادة ٧٨٤)

تعذر استيفاء الدين من المحتمل عليه وتفليس له ولو بأمر الحاكم لا يوجب ان بطلان الحوالة وعود الدين على المحيل (٢)

(مادة ٧٨٥)

اذا سقط الدين المقيدة به الحوالة وتبينت براءة المحتمل عليه منه بأمر سابق عليها بطلت الحوالة فلأحال البائع غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق المبيع للغير بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل (٣)

(مادة ٧٨٦)

اذا بطل الدين الذى قيدت به الحوالة بأمر عارض بعدها ولم تتبين براءة الاصيل منه فلا تبطل الحوالة
فلأحال البائع غريمه على المشتري بئس المبيع فهلك المبيع عند البائع قبل تسليمه للمشتري وسقط الثمن عنه أو ورد المبيع بخيار عيب أو غيره فلا تبطل الحوالة ويكون للمحتمل عليه بعد الاداء الرجوع على المحيل بما آذاه

(١) يستفاد حكمهما من الدرر المختار من أوسط الحوالة عمرة ٢٩٢ و ٢٩٣

(٢) يستفاد حكمهما من رد المختار من أوسط الحوالة عمرة ٢٩٣ بآء على قول الامام المرجح في هذا الموضوع

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والعمرة الاولى من العبد هما من رد المختار من أوسط الحوالة عمرة ٢٩٤

(مادة ٧٨٧)

إذا حال المدين غريمه على المودع حوالة مقيدة بالعين المودعة عنده فهلكت الوديعة قبل أدائها للمحتال بلا تعد من المودع برئ المودع وبطلت الحوالة ويبطلانها يعود الدين على المحيل (١) واستحقاق الوديعة للغريم يبطل الحوالة كهلاكها فان كان هلاكها بتقصير المودع وتعديه فلا تبطل الحوالة بل يضمن المودع للمحتال قيمتها ان كانت من القيميات أو مثلها ان كانت من ذوات الامثال

(مادة ٧٨٨)

إذا حال المدين بدينه غريمه على المحتال عليه حوالة مقيدة بادائه من العين المغصوبة التي عنده فهلكت العين في يد الغاصب المحتال عليه قبل أدائها للمحتال فلا تبطل الحوالة ولا يبرأ المحتال عليه بل يضمن للمحتال مثلها أو قيمتها (٢) فان استحققت العين المغصوبة للغريم بطلت الحوالة وعاد المحتال بحقه على المحيل

(مادة ٧٨٩)

في كل موضع ورد فيه استحقاق المبيع الذي أحيل بثمنه انا أدى المحتال عليه الثمن كان له الخيار في الرجوع ان شاء رجع على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل (٣)

الفصل الخامس

(في حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين)

(مادة ٧٩٠)

عقد الحوالة يفيد النقل والتحويل لا التملك سواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة (٤) فإذا مات المحيل مديوناً قبل استيفاء المحتال جميع الدين من المحتال عليه فما قبضه منه في حياة المحيل فهو له أي للمحتال وما لم يقبضه فهو فيه اسوة لغرماء المحيل وإذا قسم الدين بين غرماء المحيل فلا يرجع المحتال على المحتال عليه بالحصص التي أخذها الغرماء

(مادة ٧٩١)

اذا مات المحيل وله ورثة لا غرماء وكان موته قبل استيفاء المحتال دينه من المحتال عليه فلورثة المحيل المطالبة به دون المحتال وضمه الى التركة وحينئذ يتبع المحتال التركة

(١) يستفاد من الدرر المختار من أوسط الحوالة عمرة ٢٩٣ — (٢) يستفاد من الدرر المختار من

أوسط الحوالة عمرة ٢٩٣ — (٣) يستفاد من الدرر المختار وأخر الحوالة عمرة ٢٩٥

(٤) يستفاد حكم هذه المادة واللتين بعدها من رد المختار وأخر الحوالة عمرة ٢٩٤

(مادة ٧٩٢)

اذا مات المحتال عليه مديونا يقسم ماله بين الغرماء وبين المحتال بالخصص وما تبقى للمحتال بعد
القسمة يرجع به على المحيل

(مادة ٧٩٣)

اذا مات المحتال وكان المحتال عليه وارثا له بطل ما كان للمحيل على المحتال عايبه وكذا لو وهب
المحتال مال الحوالة للمحتال عليه (١)

الفصل السادس

(في براءة المحتال عليه)

(مادة ٧٩٤)

يبرأ المحتال عليه بتأديته الدين المحال به أو بإحاطته المحتال على غيره وقبول ذلك الغير الحوالة (٢)

(مادة ٧٩٥)

اذا أبرأ المحتال المحتال عليه سقط الدين ويرى المحتال عليه منه ولو لم يقبل بحيث لو كان غير
مديون للمحيل فلا يرجع عليه بشئ (٣)

(مادة ٧٩٦)

اذا وهب المحتال الدين للمحتال عليه وقبل الهبة فقد ملك الدين فان كان مديونا للمحيل سقط عنه
الدين قصاصا وان لم يكن مديونا للمحيل كان له ولو ورثته الحق في مطالبته به

(مادة ٧٩٧)

لا يصح ابراء المحتال المحيل من الدين ولا هبته منه (٤)

(مادة ٧٩٨)

السفحة بالاشراط المنفعة للقرض جائزة وانما تكره تحريما اذا كانت المنفعة مشروطة
أو متعارفة (٥)

(١) يستفاد من رد المختار وأخر الحوالة الفقرة ٢٩٤ ومن التنقيح من أوائل الحوالة الفقرة ٣٤١

(٢) يستفاد من رد المختار في أواسط الحوالة الفقرة ٢٩٣ ومن أواخرها الفقرة ٢٩٤

(٣) يستفاد من رد المختار وأخر الحوالة الفقرة ٢٩٤ وكذا ما بعدها

(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية وأخر الحوالة الفقرة ٢٤٣

(٥) يستفاد من الدرر المختار من أواخر الحوالة الفقرة ٢٩٥

كتاب الوكالة

الباب الاوّل

(في ماهية الوكالة وشروط صحتها)

الفصل الاوّل

(مادة ٧٩٩)

التوكيل هو اقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معالوم (١)

(مادة ٨٠٠)

يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل به بان يعقل معنى العقد وأن يكون الوكيل ممن يعقله أيضا

(مادة ٨٠١)

لا يصح توكيل مجنون ولا صبي لا يعقل مطلقا ولا توكيل صبي يعقل يتصرف ضارضا محضا ولو أذن به الولي أو الوصي ويصح توكيله بالتصرف الذي ينتعه بلا اذن وليه أو وصيه وبالتصرف الدائريين الضرر والنفع ان كان مأذونا بالتجارة فان كان محجورا ينعقد توكيله موقوفا على اذن وليه أو وصيه

(مادة ٨٠٢)

تنعقد الوكالة بايجاب وقبول ويشترط علم الوكيل بالوكالة فان ردها الوكيل بعد علمه بها ارتدت ولا يصح تصرفه بعد رده (٢)

(مادة ٨٠٣)

يصح أن يكون ركن التوكيل مطلقا وأن يكون مقيدا بقيد أو معلقا بشرط أو مضافا الى وقت مستقبل (٣)

(١) يستفاد حكم هذه المادة واللذين بعدهما من الدرمن أوائل الوكالة عمرة ٤٠٠

(٢) يستفاد من تكملة رد المختار من أوائل الوكالة عمرة ٣٤٥ وعمرة ٣٤٦ ومن الهندية من أوائل كتاب الوكالة من الباب الاوّل في بيان معناها عمرة ٤٣٧

(٣) يستفاد من الهندية من أوسط الباب الاوّل في بيان معناها عمرة ٤٤٠ ومن أواخر الباب المذكور عمرة ٤٤٣ ومن تكملة رد المختار عمرة ٣٤٥ من أوائل الوكالة ٥١

(مادة ٨٠٤)

الأذن والأمر يعتبران توكيلا والارسال لا يعتبر توكيلا والاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة فاذا باع فضولى مال غيره بلا اذنه فأجاز صاحب المال البيع يكون كما قد وكل الفضولى بالبيع أولا (١)

(مادة ٨٠٥)

كل عقد جاز للوكيل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره (٢)
فيجوز لمن توفرت فيه شروط الاهلية أن يوكل غيره بإيقاع واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات وبالبيع والشراء والايجار والاستجار والرهن والارتهان والايدياع والاستيداع والهبة والاتهاب والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة ونحو ذلك من الحقوق ما عدا التوكيل باستيفاء القصاص حال غيبة الموكل فإنه لا يجوز

(مادة ٨٠٦)

يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه فمن وكل غيره توكيلا مطلقا فوضا بكل حق هو له وبالخصوصية في كل حق له صحت الوكالة ولو لم يعين الخاص به والخاص (٣)

(مادة ٨٠٧)

يصح تفويض رأى الوكيل فيتصرف فيما وكل به كيف شاء ويصح تقييده بتصرف مخصوص (٤)

(مادة ٨٠٨)

إذا كان الأمر مفوضا رأى الوكيل جاز له أن يوكل به غيره ويعتبر الوكيل الثانى وكيلا عن الموكل فلا ينعزل الوكيل الثانى بعزل الوكيل الاول ولا بوقاته

(مادة ٨٠٩)

إذا وكل وكيلين بعقد واحد فليس لاحدهما أن يتصرف بالتصرف فيما وكل به الا اذا كان لا يحتاج فيه الى رأى كإيقاع الدين ونحوه أو كان لا يمكن اجتماعهما عليه كالخصوصية فإنه يجوز لكل منهما الانفراد وحده بشرط رأى الآخر في الخصوصية لاحتضرتة فان وكلهما بعقدين جاز لكل منهما الانفراد بالتصرف مطلقا (٥)

(١) يستفاد حكم صدرها من بكلمة رد المختار من أوائل الوكالة عمرة ٣٤٥ و ٣٤٦ وما بعده من الهندية من أوسط الباب الاول من كتاب الوكالة عمرة ٤٤٠ — (٢) يستفاد من الدر من أوائل كتاب الوكالة عمرة ٤٠١ و ٤٠٣ ومن أوسط الباب الاول في بيان معناها عمرة ٤٤٠ من الهندية — (٣) يستفاد من الدر ورد المختار من أوائل الوكالة عمرة ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ ومن نكمله رد المختار من أوائلها عمرة ٣٥٦
(٤) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدر من أوائلها عمرة ٤١١
(٥) يستفاد من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع من الدر عمرة ٤٠٩

(مادة ٨١٠)

إذا اشترطت الاجرة في الوكالة وأوفى الوكيل العمل فقد استحق الاجرة المسمأة ان وقت وقتنا
أو ذكر عملا معيناً يمكن أن يأخذ في العمل فيه في الحال وإن لم تشترط وكان الوكيل ممن يعمل بأجر
فله أجر المثل والا فلا (١)

الفصل الثاني

(في أحكام الوكالة)

(مادة ٨١١)

كل عقد من عقود الهبة والاعارة والرهن والايدياع والاقراض اذا عقده الوكيل من جهة
مريد التملك يصبح العقد على الموكل مطلقاً وتعلق به حقوقه سواء أضاف الوكيل العقد الى
نفسه أو الى الموكل وإن كان وكيلاً في هذه العقود عن طالب التملك وأضاف العقد الى نفسه
يقع العقده لا للموكل وإن أضاف العقد الى الموكل يقع العقد للموكل وتعلق به حقوقه (٢)

(مادة ٨١٢)

كل عقد لا يحتاج الوكيل الى اضافته للموكل ويكتفي فيه باضافته الى نفسه كالبيع والشراء
والاجارة والصلح عن اقرار يقع للموكل سواء أضافه الوكيل الى نفسه أو الى الموكل انما اذا أضافه
الوكيل الى نفسه تعود كل حقوقه اليه ما لم يكن مجبوراً عليه ولا تنتقل هذه الحقوق الى الموكل
مادام الوكيل حياً وان كان غائباً وبعد موته تنتقل الحقوق الى وصيه لا الى الموكل فان أضاف
العقد الى موكله عادت كل حقوقه على الموكل فلا يلزم الوكيل شيء مما يترتب على العقد من
الحقوق والواجبات (٣)

(مادة ٨١٣)

الصبي المميز أو العبد المحجور عليهم ما اذا عقدا بطريق الوكالة عقداً من العقود التي ترجع فيها
الحقوق الى الوكيل تتعلق حقوق عقدهما بالموكل لهما (٤)

(مادة ٨١٤)

تتعلق حقوق العقد في الرسالة بالمرسل لا بالرسول

(١) يستفاد من تنجيم الحامدية من أوسط الوكالة نمرة ٤٠٤ ومن أوسط الاجارة نمرة ١٣٩ ومنها نمرة ١٥٣

ومن أواخر اجارة الانقروية نمرة ٣١٥ - (٢) يستفاد حكمها من الدر من أواخر ترجمه كتاب الوكالة نمرة ٤٠٣

(٣) يستفاد من الدر وأواخر ترجمه كتاب الوكالة نمرة ٤٠١ و ٤٠٣

(٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المختار من أواخر كتاب الوكالة نمرة ٤٠٤ وكذلك ما بعدها

الفصل الثالث

(في الوكيل بالشراء)

(مادة ٨١٥)

يشترط صحة التوكيل بالشراء أن يكون الشيء الموكل بشرائه معلوماً عينياً أو جنساً مع بيان قدره أيضاً ان كان من المقدرات كالمكيلات والموزونات ويكفي عن بيان قدره بيان قدر الثمن (١)

(مادة ٨١٦)

إذا كان الشيء الموكل بشرائه مجهولاً وفوض الأمر في شرائه لرأى الوكيل صحته الوكالة وله أن يشتري من أى جنس ومن أى نوع أراد (٢)

(مادة ٨١٧)

إذا لم يكن الأمر مفوضاً لرأى الوكيل فيما يشتريه وكان الشيء الموكل بشرائه مجهولاً جهالة فاحشة بجهالة الجنس فلا تصح الوكالة وان بين الثمن وان كانت الجهالة يسيرة بأن بين جنس الشيء المراد شراؤه ولم يبين نوعه صحته الوكالة وان لم يبين الثمن

وان كانت الجهالة متوسطة بأن كانت بين الجنس والنوع فان بين الثمن أو النوع صحته الوكالة والا فلا

(مادة ٨١٨)

إذا عين الموكل نوع الشيء الموكل بشرائه فاشترى الوكيل خلافه فلا يتخذ شراؤه الاعلى الوكيل فلو أمره بشراء جوخ فاشترى حريراً فخذ على الوكيل ولا يتوقف على اجازة الموكل الا اذا لم يجد شيئاً اعلى الوكيل بان يكون الوكيل صيباً أو محجوراً (٣)

(مادة ٨١٩)

إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل بالشراء مخالفتها الا اذا كان خلافاً الى خير (٤)

-
- (١) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء غمرة ٢٧٩
 (٢) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أول باب الوكالة بالبيع والشراء غمرة ٢٧٦ وكذا المادة بعدها
 (٣) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية غمرة ٤٠٠
 (٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من الهندية غمرة ٤٤٧ وحكم أول الفقرة الثانية من الهندية أيضاً من الباب المذكور غمرة ٤٤٨ وحكم باقيها من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء في تكملة رد المحتار غمرة ٢٩٠

فان عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بأكثر منه فلا يتقذ على موكله مطلقا سواء كان وكيلًا بشراء معين أو غير معين وان اشترى بأقل منه فان كان وكيلًا بشراء معين تقذ على الموكل وان كان وكيلًا بشراء غير معين فلا يتقذ على الموكل ما لم تكن قيمة ما اشتراه قدر الثمن المعين أو يكون قد وصفه له بصفة فاشترى بتلك الصفة بأقل من ذلك الثمن المعين فانه يتقذ على الموكل

(مادة ٨٢٠)

اذا عين الموكل قدر الثمن لو وكيله بشراء معين وأمره أن يشتريه به حالًا فاشترى به نسبة لزم الموكل ولو أمره أن يشتريه به نسبة فاشترى به حالًا لزم الوكيل وان عين قدر الثمن لو وكيله بشراء غير معين وأمره أن يشتري به حالًا فاشترى به نسبة لزم الوكيل ولو أمره أن يشتريه به نسبة فاشترى به حالًا لزم الموكل (١)

وان كان السعر معروفًا عند الناس كخمن الخبز واللحم فلا يتقذ على الموكل الا بثلث المثل (٢)

(مادة ٨٢١)

اذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من مال نفسه للبائع فله الرجوع به على موكله وله حبس المبيع عن الموكل لاستيفاء الثمن وان لم يكن دفعه للبائع (٣)

(مادة ٨٢٢)

اذا اشترى الوكيل بالشراء بثلث مؤجل فهو في حق الموكل مؤجل وليس له أن يطالبه به حالًا فان أجل الثمن على الوكيل بعد شرائه نقدا فلو وكيل أن يطلب الثمن من الموكل حالًا (٤)

(مادة ٨٢٣)

لا يجوز للوكيل بشراء معين أن يشتري لنفسه في غيبة موكله الشيء الذي وكله الموكل بشرائه له ما لم يشتره بثلث أو يزيد من الثمن الذي عينه له أو يجنس آخر (٥)

(مادة ٨٢٤)

لا يجوز للوكيل بالشراء أن يشتري ما له موكله من نفسه (٦)

(١) يستفاد حكم هاتين الفقرتين من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من الهنديّة غرّة ٤٤٧ و ٤٤٨

(٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامديّة من أوسط الوكالة غرّة ٤٠٣ بالعزوالى الدر وغيره

(٣) يستفاد من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر غرّة ٤٠٣

(٤) يستفاد حكم فقرتيهما من الدر ورد المختار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء غرّة ٤٠٣

(٥) يستفاد من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر غرّة ٤٠٤

(٦) يستفاد حكمها من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع من الدر وتكملة رد المختار غرّة ٣٠٨ و ٣٠٩

(مادة ٨٢٥)

يجوز للوكيل بالشراء رد ما اشتراه على البائع اذا وجد به عيبا قديما وكان المبيع في يده فان سلمه لموكله فليس له رده بالعيب بدون اذنه (١)

(مادة ٨٢٦)

المبيع في يد الوكيل بالشراء أمانة فاذا هلك أو ضاع بدون تعديده هلك على الموكل ولا يسقط من الثمن شيء

وان حبسه الوكيل بالشراء عن الموكل لا خذثمنه وتلف في يده أو ضاع لزمه أداء ثمنه (٢)

الفصل الرابع

(في الوكيل بالبيع)

(مادة ٨٢٧)

يصح للوكيل بالبيع عند الاطلاق أن يبيع الموكل ببيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه لا بفاحش الغبن ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير حالة أو الى أجل متعارف

فان عين له الموكل القدر الذي يبيع به فليس له أن يبيع بأكثر منه فان باعه بأكثر منه وسلمه للمشتري لا يملكه للموكل فسخه واسترداد المبيع فله هلك في يد المشتري كان للموكل الخيار ان شاء

أخذ القيمة من المشتري وان شاء أخذها من الوكيل

فان أخذها من المشتري لم يرجع بها على غيره وان أخذها من الوكيل رجع بها على المشتري (٣)

(مادة ٨٢٨)

انما يقدر الموكل البيع بثمن حال أو مؤجل وكان البيع للتجارة فالوكيل بالبيع أن يبيع بثمن حال أو مؤجل باجل متعارف بين التجار ولا يتقضى بعه على الموكل ان باعه باجل طويل عما جرى

به العرف عند التجار (٤)

(١) يستفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدرغرة ٤٠٣

(٢) يستفاد حكم فقرتها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدرغرة ٤٠٣

(٣) يستفاد حكم جميع فقرات هذه المادة من أوائل الباب الثالث في الوكالة بالبيع من الهندية منغرة ٤٥٨ ومنها في أواسط الباب المذكور منغرة ٤٦٣ ومن الدر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ منغرة ٣١٠

(٤) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ منغرة ٣١١

(مادة ٨٢٩)

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع الشيء الموكل ببيعه لمن لا تقبل شهادتهم له الا اذا كان الثمن أكثر من القيمة لا أنقص منها ولو نقصا نأيسيرا ولا مثلها ما لم يكن الموكل أمره بالبيع لهم فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة لا دونها

ولا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع ما وكل ببيعه لابنه الصغير ولو صرح له الموكل ويدخل تحت من ترد شهادتهم له شريك الوكيل شركة عنان أو مفاوضة فلا يجوز للوكيل أن يبيع له ما وكل ببيعه اذا كان من جنس تجارتها (١)

(مادة ٨٣٠)

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يشتري لنفسه الشيء الموكل ببيعه ولو صرح له الموكل بذلك (٢)

(مادة ٨٣١)

للكيل بالبيع أن يأخذ رهنا أو كفيلا على المشتري بما باعه منه نسيئة ولو لم يأمره الموكل بذلك (٣) وان أمره الموكل أن لا يبيع نسيئة الا برهن أو كفيل فليس له مخالفته وان خالف لا يتذيعه على الموكل (٤)

(مادة ٨٣٢)

اذا عقد الموكل والوكيل معا عقدي بيع أو لم يعلم السابق من العقدين يشترك المشتريان في البيع ويخير كل منهما بين الاخذ والترك (٥)

(مادة ٨٣٣)

حق قبض الثمن للوكيل بالبيع لا للموكل وللمشتري الامتناع من دفعه للموكل وان دفع المشتري الثمن للموكل صح دفعه وليس للوكيل مطالبة به بعد دفعه (٦)

(مادة ٨٣٤)

يجب الوكيل على تسليم المبيع للمشتري بعد قبضه ثمنه ان كان حالا (٧)

- (١) استفاد حكم جميع فقراتها من الدر ونكمله لرد المختار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ غرة ٣٠٩ و ٣٠٨
- (٢) استفاد حكمها من الدر ونكمله لرد المختار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ غرة ٣٠٩
- (٣) استفاد حكم الفقرة الاولى من الدر من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ غرة ٤٠٨
- (٤) استفاد حكم هذه الفقرة من نكمله لرد المختار من أوائل كتاب الوكالة غرة ٣٦١
- (٥) استفاد حكمها من الدر وحاشية الطحطاوى من أوائل باب عدل الوكيل غرة ٢٨٨ هـ
- (٦) استفاد حكم فقرتها من أوائل كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية غرة ٣٩٨
- (٧) استفاد حكمها من أوائل الباب الاوّل من كتاب الوكالة في الهندية غرة ٤٤٣

(مادة ٨٣٥)

لا يجبر الوكيل بالبيع على أداء ثمن ما باعه من ماله اذا لم يقبضه من المشتري (١)

(مادة ٨٣٦)

الوكيل بالبيع الذي لأجره لا يجبر على تقاضي الثمن وقبضه من المشتري
وتجوز احواله الموكل على المشتري أو توكيله عنه في قبض الثمن

(مادة ٨٣٧)

الوكيل بالبيع المجهول له أجر على البيع كالللال والسمسار يجبر على تقاضي الثمن من المشتري
وتحصيله منه

(مادة ٨٣٨)

اذا استحق المبيع للمشتري الرجوع على الوكيل بالثمن ان نقده اليه سواء كان الثمن باقيا في يده
أو سلمه الى الموكل ويكون للوكيل الرجوع به بعد دفعه على موكله وان نقدا المشتري الثمن
الى الموكل يرجع عليه به (٢)

(مادة ٨٣٩)

اذا وجد المشتري عيبا قديما في المبيع فله الرجوع بالثمن على الوكيل ان كان نقده الثمن وان كان
نقده الى الموكل فله أخذه منه (٣)

(مادة ٨٤٠)

اذا مات الوكيل بالبيع ووجد المشتري بالمبيع عيبا قديما فله أن يرده على وارث الوكيل أو وصيه
قان لم يكن له وارث أو وصى يرده على الموكل (٤)

(مادة ٨٤١)

اذا قبض الوكيل بالبيع الثمن كان في يده أمانة فلا يضمنه الا اذا تعدى عليه أو قصر في حفظه (٥)

(١) يستفاد حكمها من الهندية من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع غرة ٤٦٣ وكذا المادتان بعدها

(٢) يستفاد حكمها من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع من الهندية غرة ٤٦٣

(٣) يستفاد حكمها من أوسط فصل لا يعقد الوكيل بالبيع الخ من تكملة رد المختار غرة ٣١٦

(٤) يستفاد من الهندية من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع غرة ٤٦٣

(٥) يستفاد حكمها من أول العاشر من كتاب الوكالة في الانقروية غرة ٤٥

الفصل الخامس

(في التوكيل بالخصومة)

(مادة ٨٤٢)

يصح التوكيل بالخصومة في اثبات الديون والاعيان وسائر حقوق العباد ورضا الخصم ليس بشرط في صحته وانما هو شرط للزومه (١)

ولا يملك وكيل الخصومة وتقاضي الدين قبض الدين الا اذا كان العرف بين التجار أن المتقاضي هو الذي يقبض فله قبضه (٢)

(مادة ٨٤٣)

وكيل قبض الدين من قبل الدائن يملك الخصومة مع المدين فان أقام المدين عليه البينة على استيفاء الموكل أو ابرائه تقبل بينته أما وكيل القاضي بقبض ديون الغائب المفقود فلا يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة (٣)

(مادة ٨٤٤)

وكيل الصلح لا يملك الخصومة ووكيل الخصومة لا يملك الصلح

(مادة ٨٤٥)

اذا كان الموكل بالخصومة مدعياً وناصباً بامدة سفر أو كان مريضاً في المصر لا يقدر أن يمشى على قدميه لمجلس الحكم يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم

وان كان الموكل هو المدعى عليه فلا يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم بل يخير المدعى بين التبرص لزوال عذر خصمه أو قبول توكيله فان رضى به لزمه برضاه (٤)

(مادة ٨٤٦)

يجوز للخدرات أن يوكلن ويلزم توكيلهن بدون رضا الخصم

(١) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الثاني في التوكيل بالخصومة من الانقروية غمرة ٤ وكذا من الدر وتكملة رد المحتار من أوسط كتاب الوكالة غمرة ٥٧

(٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من أول باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدرورد المختار غمرة ٤١٣

(٣) يستفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدرورد المختار غمرة ٤١٣ ومن تكملة رد المحتار من المحل المدكور غمرة ٣٣٨ وكذا حكم ما عدها من التمرة الأولى ومن التكملة غمرة ٣٣٧

(٤) يستفاد حكم فقرتها من أوسط ترجمة كتاب الوكالة من الدرورد المختار غمرة ٤٠١ وكذا ما عدها من المادتين

(مادة ٨٤٧)

يجز الموكل عن الافصاح والبيان في الخصومة بنفسه بوجب قبول توكيله بدون رضا خصمه

(مادة ٨٤٨)

يلزم التوكيل بغير رضا الخصم اذا كان الموكل حاضر بنفسه مع وكيله في مجلس المحاكمة (١)

(مادة ٨٤٩)

يجوز التوكيل بتقاضى الدين وقبضه من غير رضا الخصم سواء كان الموكل حاضرًا أم غائبًا بصحيفة أم مرصيا (٢)

(مادة ٨٥٠)

يصح اقرار الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس الحكم بغير الحدود والقصاص سواء كان موكله هو المدعى وأقر عليه باستيفاء الحق أو المدعى عليه وأقر بثبوت الحق عليه

وإذا استثنى الموكل الاقرار في توكيله صح توكيله واستثناءه ولا يقبل اقرار وكيله عليه (٣)

(مادة ٨٥١)

يجوز للوكيل بالاجارة الخاصة في اثباتها وقبض الاجرة وعليه تسليم العين للمستأجر (٤)

(مادة ٨٥٢)

الوكيل بالخصومة اذا ثبت الحق على موكله لا يلزمه ولا يجبس عليه ولو كان وكيلًا عامًا ولا يكون ضامنًا لادائه بدون كفالة شرعية ولم يأمره الموكل بدفعه من مال الموكل الذي في يده (٥)

(مادة ٨٥٣)

تجرى النيابة في الاستحلاف لا الحلف فيلزم الوكيل والوصى ومتولى الوقف وأبوالصغير الاستحلاف فله طلب عين خصمه ولا يحلف أحد منهم الا اذا حصل الادعاء عليه مباشرة العقد أو صح اقراره على الاصيل (٦)

(١) يستفاد حكمهما من أوسط ترجمة كتاب الوكالة من تكملة رد المحتار عمدة ٣٦٠

(٢) يستفاد حكمهما من الانقروية وهامشهما من أوائل الثاني في التوكيل بالخصومة الخ عمدة ٥

(٣) يستفاد حكم فقرتهما من أوائل باب الوكالة بالخصومة من الدرر والمختار عمدة ٤١٣

(٤) يستفاد حكمهما من أول الخامس في التوكيل بالاجارة الخ من الانقروية عمدة ٣٧

(٥) يستفاد حكمهما من أوسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية عمدة ٤٠٣

(٦) يستفاد حكمهما من الدرر من أوسط كتاب الدعوى عمدة ٤٢٥ وعمدة ٤٣٦

الفصل السادس

(في عزل الوكيل)

(مادة ٨٥٤)

للموكل أن يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء شفاها وتحريرا بشرط علم الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير

فان يتعلق به حق الغير كما اذا رهن المدينون ماله وعند حلول الاجل وكل آخري بيع الرهن فلا يعزل ولا تبطل وكالته بالعزل (١)

(مادة ٨٥٥)

ينعزل الوكيل بخروجه أو خروج الموكل عن الاهلية وبوفاة الموكل وان يتعلق به حق الغير الا في الوكالة ببيع الرهن اذا وكل الراهن العدل أو المرتمن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا يعزل بموت الموكل ولا بخروجه عن الاهلية (٢)

(مادة ٨٥٦)

للكيل بالخصومة وشراء معين أن يعزل نفسه من الوكالة ما لم يتعلق به حق الغير فيجبر على ابقاء الوكالة

ويشترط علم الموكل بالعزل فيكون تصرف الوكيل جائزا الى أن يعلم الموكل (٣)

(مادة ٨٥٧)

للموكل عزل وكيله بقبض الدين ان وكاه بغير حضرة مديونه وان وكاه بحضرة لا يملك عزله بدون علم المدينون فان دفع اليه الدين من دون أن يعلم بعزله يبرأ من الدين (٤)

(مادة ٨٥٨)

تنهى الوكالة بنهاية الشيء الموكل فيه كالأو وكاه بقبض دينه وقبضه بنفسه

(١) يستفاد حكم الفقرة الاولى والثانية من الدرر وتكملة رد المحتار من أوائل باب عزل الوكيل غرة ٣٥٦

وغرة ٣٥٧ وغرة ٣٥٨

(٢) يستفاد حكمهما من أوائل باب عزل الوكيل من الدرر غرة ٤١٧

(٣) يستفاد حكم فقرتهما من الدرر ورد المحتار غرة ٤١٦ وغرة ٤١٧ من أوائل باب عزل الوكيل

(٤) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرر من أوائل باب عزل الوكيل غرة ٤١٧

كتاب الرهن

الفصل الاول

(في شرائط الرهن وبيان مايجوز رهنه وما لايجوز)

(مادة ٨٥٩)

عقد الرهن هو جعل شيء مالى محبوسا في يد المرتهن أو في يد عدل بحق مالى يمكن استيفاؤه منه كلاً أو بعضاً (١)

(مادة ٨٦٠)

يشترط في المرهون أن يكون مالا موجودا متقوما مقدورا للتسليم محوزا لامتقنات مفرغا لامتغولابحقوق الراهن مبرا لامشاعا ولا متصلا بغيره (٢)

(مادة ٨٦١)

يشترط في مقابل الرهن أن يكون ديناً ثابتاً في النعمة أو موعوداً به أو عيناً من الاعيان المضمونة فلا يصح الرهن بالامانات (٣)

(مادة ٨٦٢)

يشترط لتسام الرهن ولزومه على الراهن أن يقبضه المرتهن قبضاتاً تاماً وللراهن قبل تسليم الرهن للمرتهن أن يرجع فيه ويتصرف في العين المرهونة (٤)

(مادة ٨٦٣)

يجوز للراهن والمرتهن أن يشترطا في العقد وضع الرهن عند عدل وأن يتفقا على ذلك بعد العقد فان رضى العدل صارت يده كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه ويلزم الراهن (٥)

(مادة ٨٦٤)

لا يصح اشتراط تملك العين المرهونة للمرتهن في مقابله دينه ان لم يؤدّه الراهن في الاجل المعين لادائه بل يصح الرهن ويطل الشرط

-
- (١) استفاد من أول كتاب الرهن من الدرغرة ٣٠٧ ومن رد المختار غرة ٣٠٨
 (٢) استفاد من الفصل الاول في تفسير الرهن وركنه وشرائطه الخ من كتاب الرهن من الهندية غرة ٤٣٣ و٤٣٣
 (٣) استفاد حكمها من أوسط باب مايجوز ارتهاه وما لايجوز من الدرور المختار غرة ٣١٨
 (٤) استفاد حكم فقرتها من أوائل كتاب الرهن من الدرغرة ٣٠٨
 (٥) استفاد حكمها من أول الباب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يد عدل من الهندية غرة ٤٣٩ ومن الدرمن أول باب الرهن يوضع على يد عدل غرة ٣٣٣ ٥١

ويصح توكيل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل لاستيفاء دينه من غنه وكذا يصح توكيل الراهن العدل أو غيره بالبيع لابقاء الدين (١)

(مادة ٨٦٥)

يجوز للديون اعطاء رهن واحد لعدة مداين سواء كانوا شركاء في الدين المرهون به أو كان لكل منهم دين على الراهن بشرط أن يرهنه عند الكل بعقد واحد بالتفصيل ويكون كله رهنا عند كل منهم بدينه (٢)

(مادة ٨٦٦)

يجوز للديون أن يستعير مال غيره ويرهنه بانته فان أطلق له المعير الاذن ولم يقيد بشئ جازله أن يرهنه بأى قدر كان كثيراً أو قليلاً وبأى جنس أراد وعند أى شخص وفي أى بلد شاء وان قيد الاذن بقدر أو جنس أو شخص أو بلد فليس للاستعير مخالفته الا اذا خالف الى خير بان عين له المعير قدراً أكثر من قيمة الرهن فانه يجوز له أن يرهنه بأقل من القدر المعين اذا لم ينقص عن قيمة الرهن (٣)

(مادة ٨٦٧)

اذا رهن المستعير مال المعير بانته على حسب ما اشترطه عليه فليس للمعير أن يرجع في الرهن بعد تسليمه للمرتهن بل يجبسه المرتهن الى أن يستوفي دينه (٤)

(مادة ٨٦٨)

يجوز للاب أن يرهن ماله عند ولده وأن يرهن مال ولده لنفسه ويجوز له أيضاً أن يرهن مال ابنه الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير واذا رهنه بدين نفسه فهلك فان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين يضمن الاب قدر الدين لا الزيادة (٥)

(مادة ٨٦٩)

لا يجوز للوصى رهن ماله عند اليتيم ولا رهن مال اليتيم لنفسه وله رهنه عند أجنبي بدين على اليتيم أو على نفسه وله أخذ رهن بالدين المطاوب لليتيم (٦)

(١) يستفاد حكم الفقرة الاولى من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غرة ٢٨٦ وحكم الفقرة الثانية من أوائل باب الرهن بوضع على يد عدل من الدرغرة ٣٣٤ - (٢) يستفاد حكمها من الدرور المختار من أوسط باب ما يجوز ارتبائه وما لا يجوز غرة ٣٣٠ - (٣) يستفاد حكم فقرتها من أوائل باب التصرف في الرهن الخ من الدرور المختار غرة ٣٣٠ و ٣٣١ - (٤) لتصرح بهم بعهده رهن المستعار ليرهنه فيثبت له حكم الرهن لملك الراهن فممتنع رجوع المعير فيه ويكون لا رما حينئذ ٥١ - (٥) يستفاد حكمها من أوسط باب ما يجوز ارتبائه الخ من الدرغرة ٣١٩ (٦) يستفاد حكم هذه المادة الى قوله وله أخذ رهن الخ من أوسط باب ما يجوز ارتبائه الخ من الدرور المختار غرة ٣١٩ ويستفاد حكم الباقي من أول فصل الرهن من أدب الاوصياء همامش جامع الفصولين غرة ٢١٧

الفصل الثاني

(في أحكام الرهن)

(مادة ٨٧٠)

للمرتهن حق حبس الرهن لاستيفاء الدين الذي رهن به وليس له أن يمسكه بدين آخر على الراهن سابق على العقد أو لاحق به

وفاسد الرهن كصحة في الأحكام كلها فللمرتهن حق حبسه الى أن يصل اليه دينه بتمامه اذا كان الرهن سابقا على الدين (١)

(مادة ٨٧١)

المرتهن أحق بالرهن من الراهن وانذامت الرهن مديونا فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء الى أن يستوفي حقه وما فضل منه للغرماء (٢)

(مادة ٨٧٢)

الرهن لا يمنع المرتهن من مطالبة الراهن بدينه ان كان حالا فان كان مؤجلا فليس للمرتهن مطالبة به الا عند حلول الاجل (٣)

(مادة ٨٧٣)

اذا قضى الراهن بعض الدين فلا يكلف المرتهن بتسليمه بعض الرهن بل يحبس به الى استيفاء ما بقى منه ولو قليلا (٤)

انما اذا كان المرهون شيئين وعين لكل منهما مقدار من الدين وأدى الراهن مقدارا عليه لاحدهما كان له أن يأخذه أما اذا لم يعين فليس له الاخذ لحبس الكل بكل الدين (٥)

(مادة ٨٧٤)

لمعير الرهن أن يجبر المستعير الراهن على فكاك الرهن وتسليمه اليه الا اذا كانت العارية مؤقتة بمدة معلومة فليس له جبره على ذلك قبل مضي المدة وله جبره بعدمضيها (٦)

(١) يستفاد حكم فقرتها من أواسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غرة ٢٧٤ و ٢٧٥

(٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواسط كتاب الرهن آخر غرة ٢٧٤

(٣) يستفاد من الدر من أوائل كتاب الرهن غرة ٣١٠

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من أواسط كتاب الرهن من الدر غرة ٣١٢

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدر من أوخر باب ما يجوز رهنه غرة ٣٣١

(٦) يستفاد حكمها من أواسط الرهن من تنقيح الحامدية غرة ٢٧٢

(مادة ٨٧٥)

لا يكلف مرتتم من معه رهنة تمكين الراهن من استلامه الرهن ليبيعه لقضاء دينه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه (١)

(مادة ٨٧٦)

اذا أراد المعير فكاله الرهن ودفع الدين المطاوب للرتتم يجبر المرتتم على القبول ويرجع المعير على المستعير بما آذاه من الدين ان كان الدين قدر قيمة الرهن وان أقل لا يجبر على تسليم الرهن فان كان أكثر فالزائد تبرع فلا يرجع به على المستعير (٢)

(مادة ٨٧٧)

لا يطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتتم ولا بموت ما ويبقى رهنا عند الورثة (٣)

(مادة ٨٧٨)

اذا مات الراهن المستعير مقلسا يبقى الرهن على حاله محبوسا في يد المرتتم ولا يساع بدون رضا المعير (٤)

(مادة ٨٧٩)

اذا مات المعير مديونا يوم من المستعير الراهن بوفاء دين نفسه وتخليص الرهن وان عجز عن قضاء دينه يبقى الرهن على حاله عند المرتتم ولورثة المعير ان يؤثروا الدين ويستخلصوا الرهن (٥)

(مادة ٨٨٠)

اذا مات الراهن باع وصيه الرهن باذن مرتتمه وقضى منه الدين للرتتم فان لم يكن له وصى ينصب القاضي له وصيا ويأمره ببيعه وقضاء الدين المرهون به من ثمنه (٦)

(مادة ٨٨١)

اذا مات المرتتم تقوم ورثته مقامه في حبس الرهن الى استيفاء الدين (٧)

(مادة ٨٨٢)

اذا مات العدل يوضع الرهن عند عدل غيره بتراضى الطرفين فان اختلفا يرضه الحاكم عند عدل وان شاء وضعه عند المرتتم اذا كان مثل العدل في العدالة وان كره الراهن (٨)

(١) يستفاد حكمها من أواخر كتاب الرهن من الدرر المختار غرة ٣١٢ ومسله في الدرر ولشربلاليه من أوسط كتاب الرهن غرة ٢٥٠ - (٢) يستفاد حكمها من أوسط باب التصرف في الرهن غرة ٣٣١ من الدرر المختار - (٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن غرة ٢٨٦ - (٤) يستفاد حكمها من الدرر من أوسط باب التصرف في الرهن المختار غرة ٣٣٣ - (٥) يستفاد حكمها من الدرر من أواخر باب التصرف في الرهن غرة ٣٣٤ - (٦) يستفاد حكمها من الدرر من أواخر باب التصرف في الرهن غرة ٣٣٤ - (٧) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن غرة ٢٧٦ - (٨) يستفاد حكمها من الهندية من أواخر باب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يدى عدل غرة ٤٤٢

(مادة ٨٨٣)

انامات المرتهن مجهلا للرهن ولم يوجد في تركته فقيمة الرهن تصير ديننا واجب الاداء من تركته
وتقبض الورثة من الراهن مقدار دين موزتهم (١)

الفصل الثالث

(في تصرف الراهن والمرتهن)

(مادة ٨٨٤)

كل تصرف من التصرفات المحتملة للفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك
اذا فعله الراهن قبل سقوط الدين عنه يتوقف نفاذه على رضا المرتهن ولا يبطل حقه في حبس
الرهن الا اذا أجاز المرتهن أو قضى الزا هن دينه فحينئذ تنفذ تصرفاته ويخرج المرهون عن
عهدة المرتهن لكن في صورة البيع يتحول حق المرتهن الى الثمن بخلاف بدل الاجارة (٢)
وكذلك اذا أقر الراهن بالمرهون لغيره فلا يصح اقراره في حق المرتهن ولا يسقط حقه في حبس
الرهن الى استيفاء دينه (٣)

(مادة ٨٨٥)

كما لا يملك الراهن بيع الرهن ولا اجارته ولا اعارته ولا رهنه بدون رضا المرتهن فكذلك المرتهن
لا يجوز له بيع الرهن الا اذا كان وكيلًا في بيعه من قبل الراهن وليس له ايداعه ولا اجارته
ولا اعارته ولا رهنه بلا اذن الراهن وان فعل ذلك يكون متعديا ويضمن بتعديه قيمة الرهن بالغة
ما بلغت (٤)

(مادة ٨٨٦)

اذا باع الراهن الرهن بلا اذن المرتهن واستلمه المشتري فهلك في يده قبل أن يجيز المرتهن البيع
فلا تصح بعد هلاكه الاجارة والمرتهن الخيار فان شاء ضمن المشتري قيمته يوم هلاكه وان شاء ضمنها
الراهن (٥)

وان تعدى المرتهن وباع الرهن بلا اذن الراهن واستلمه المشتري فهلك في يده قبل الاجارة يكون
للراهن الخيار في تضمين المشتري أو المرتهن

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أو آخر كتاب الرهن نمرة ٢٨٦ — (٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من
أوائل باب التصرف في الرهن من الدرر والمختار نمرة ٣٣٩ و ٣٣٠ — (٣) يستفاد حكم هذه الفقرة من أو آخر
كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٧ — (٤) يستفاد حكم هذه المادة من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية
نمرة ٢٧٠ و ٢٧٩ — (٥) يستفاد حكمها مع فقرتها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٠

(مادة ٨٨٧)

اذا تعدى المرتهن ورهن الرهن بلا اذن الراهن فهلك في يد المرتهن الثاني قبل الاعادة الى المرتهن الاول فللراهن الاول الخيار ان شاء ضمن المرتهن الاول قيمة الرهن بالغة ما بلغت ويصير ضمانه رهنا ويملكه المرتهن الثاني بالدين وان شاء ضمن المرتهن الثاني ويكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول وبطل رهن الثاني ويكون للمرتهن الثاني الرجوع على الاول بما ضمنه وبدينه ولورهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول (١)

(مادة ٨٨٨)

يجوز للمرتهن أن يعير الرهن للراهن فيخرج من ضمان المرتهن وله استرداده الى يده فان استرده وأعاد قبضه عاد ضمانه عليه لبقاء عقد الرهن فان هلك الرهن في يد الراهن المستعير هلك مجازاً أي بلا سقوط شيء من الدين ويكون المرتهن في هذه الصورة اسوة الغرماء فان كان الراهن أعطى المرتهن كفيلاً بتسليمه الرهن المعار فلا يلزم الكفيل شيء بهلاك الرهن في يدها منه نظراً لوجه من حكم الرهن وان كان العقد باقياً أما ان كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل أي الزامه بتسليمه فان مات الراهن المستعير قبل استرداد العين المرهونة واعادتها الى يد المرتهن فالمرتهن أحق بها من ساير غرماء الراهن فلا يشاركون المرتهن فيه (٢)

(مادة ٨٨٩)

اذا باع المرتهن ثمار العين المرهونة بلا اذن الراهن الحاضر أو بلا اذن القاضى لو الراهن غائباً فإنه يضمن قيمتها (٣)

(مادة ٨٩٠)

يجوز للمرتهن أن يسافر بالرهن اذا كان الطريق آمناً الا اذا قيد الراهن بالمصر فلا يجوز له السفر (٤)

(١) يستفاد حكم فمرتها من أو آخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية عمدة ٣٧٩

(٢) يستفاد حكم فقراتها من الدرر من أوائل باب التصرف في الرهن عمدة ٣٢٨ و ٣٢٩

(٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أو وسط كتاب الرهن عمدة ٣٧٣

(٤) يستفاد حكمها من الدرر المختار من أو آخر كتاب الرهن عمدة ٣١٥

(مادة ٨٩١)

لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن منقولا كان أو عقارا بدون إذن الراهن وله أن يؤثره بأنفه
ويدفع الاجرة للراهن أو يحتسبها من أصل الدين برضا الراهن وان بطل الرهن
ولو أذن الراهن للمرتهن في استعمال الرهن والاتقاع به أو اعارته للعمل فهلك الرهن قبل الشروع
في الاستعمال أو العمل أو بعد الفراغ منه هلك بالدين
وان هلك في حالة الاستعمال والاتقاع أو في حالة العمل المستعار له حسبما أذن به الراهن هلك أمانة
أي لاضمان على المرتهن فلا يسقط شيء من الدين
ولو سكن المرتهن الدار المرهونة فلا أجر عليه
ولو اختلف الراهن والمرتهن في وقت هلاك الرهن فقال المرتهن هلك في وقت العمل وقال الراهن
هلك قبل العمل أو بعده فالقول للمرتهن والبينة للراهن (١)

(مادة ٨٩٢)

المصاريف اللازمة لحفظ الرهن وصيائه تكون على المرتهن والمصاريف اللازمة لنفقته
كعمارة أو عقارا أو سقى الارض وتلقيح الشجر وكل ما به اصلاحه وبقاؤه يكون على الراهن
وكل ما وجب على أحدهما فآذاه الآخر فان كان آذاه بأمر القاضى ويجعله ديناله على الآخر فله
الرجوع عليه به وان آذاه بالأمر القاضى فهو متبرع لارجوع له على الآخر بشئ مما آذاه (٢)

الفصل الرابع

(فيما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن)

(مادة ٨٩٣)

يجب على المرتهن أن يعتنى بحفظ الرهن كاعتنائه بحفظ ماله وله أن يحفظه بنفسه وزوجته
وولده وغيرهما ممن هو في عياله الساكنين معه وما جرى مجراهم ممن يأتته على حفظ ماله (٣)

(مادة ٨٩٤)

الرهن مضمون على المرتهن به لا يكسبه بعد قبضه بالاقبل من قيمته ومن الدين وتعتبر قيمته يوم قبضه
لا يوم هلاكه (٤)

(١) يستفاد حكم الفقرة الأولى من الدرورد المختار من أوائل فصل في مسائل متفرقة من الرهن غرة ٣٣٦ و ٣٣٧
وباق فقراتها من أوسط باب التصرف في الرهن غرة ٣٣٠ — (٢) يستفاد حكم فقرتها من الدر
ورد المختار من أواخر كتاب الرهن غرة ٣١٣ و ٣١٤ — (٣) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أواخر
كتاب الرهن غرة ٣١٣ — (٤) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أوائل كتاب الرهن غرة ٣٠٩

(مادة ١٨٩٥)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته مساوية لقدر الدين سقط الدين بتمامه عن الراهن وصار المرتهن مستوفيا لحقه سواء كان هلاكه بتعدى المرتهن أو بآفة مساوية (١)

(مادة ١٨٩٦)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين عن الراهن أما الزيادة فلا تلزم المرتهن ولا يضمنها للراهن إن كان هلاك الرهن بدون تعديه ويكون عليه ضمانها للراهن إن كان هلاك الرهن ناشئا عن تعديه أو تقصيره في حفظه أو حفظه عند غير من يأتمنه على حفظ ماله

(مادة ١٨٩٧)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بما بقى له من الدين على الراهن

وكذلك الحكم إذا نقص الرهن قدراً أو وصفاً في يد المرتهن فإنه يسقط من الدين بقدره

(مادة ١٨٩٨)

إذا كان الرهن في يد المرتهن لدين موعود به بان كان قدره ليقرضه ديناً وسمى قدره فهلك الرهن في يد المرتهن قبل اقراضه كان مضموناً عليه بما وعد من الدين المسمى إذا كان الدين مساوياً لقيمة الرهن أو أقل منه قيمة فيؤمر بتسليمه الدين للراهن جبراً فإن كان الدين أكثر من قيمة الرهن فهو مضمون عليه بقيمته وإن لم يكن قدر الدين مسمى فلا ضمان على المرتهن بهلاك الرهن (٢)

(مادة ١٨٩٩)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد استيفاء دينه من الراهن أو بعد إحاطته بدينه على آخر وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر فإنه يملك بالدين ويلزم المرتهن أن يرد ما قبضه إلى الرهن وتبطل الحوالة وإن كانت قيمته أقل من الدين يلزم المرتهن أن يرد للراهن مما قبضه قدر قيمة الرهن ولا تبطل الحوالة فيما زاد على قيمة الرهن (٣)

(مادة ٩٠٠)

إذا استحق الرهن بعد هلاكه عند المرتهن وقيمته قدر الدين أو أكثر فضعف المستحق قيمته للراهن صار المرتهن مستوفياً لدينه بهلاك الدين عنده (٤)

(١) يستفاد حكمها من الدر من أوسط كتاب الرهن غرة ٣١٠ وكذا ما بعدها من المادة الثانية والفقرة الأولى من الثالثة والفقرة الثانية منها يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن غرة ٢٦٥
(٢) يستفاد حكمها من الدر من أوسط باب ما يجوز أرتها غرة ٣١٨ — (٣) يستفاد حكمها من الدر من أوائل فصل في مسائل شتى الرهن غرة ٣٣٨ — (٤) يستفاد حكمها مع فقرتها من الهندية من أوائل الباب الثالث في هلاك المرهون غرة ٤٤٥ ومن الدر أيضاً من أوائل الرهن يوضع على يد عدل غرة ٣٢٦

وان ضمن المستحق المرتهن القيمة يرجع المرتهن على الراهن بالقيمة وبالدين

(مادة ٩٠١)

اذا استحق بعض الرهن وهو في يد المرتهن فان كان المستحق مشاعا بطل الرهن فيما بقي وان كان معيناً بقي الرهن فيما بقي منه ويجبس بكل الدين (١)

(مادة ٩٠٢)

اذا سرق الرهن في يد المرتهن أو العدل بلا تقصير منه في حفظه وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر سقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن الزيادة الا اذا ثبت ان الرهن لم يكن موضوعاً في حزمته (٢)

(مادة ٩٠٣)

اذا هلكت زوائد الرهن في يد المرتهن فانها تملك مجاناً (٣)

(مادة ٩٠٤)

اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن يصدق بيمينه ولا يضمن ما زاد من قيمة الرهن على قدر الدين (٤)

الفصل الخامس

(في سداد الدين من الرهن)

(مادة ٩٠٥)

اذا حل أجل الدين يجبر الراهن على بيع الرهن ووفاء الدين من ثمنه ان لم يدفعه ويقف الرهن (٥)

(مادة ٩٠٦)

اذا امتنع الراهن من أداء الدين وعن بيع الرهن ووفائه من ثمنه بعد أمر الحاكم له بذلك يبيعه الحاكم قهراً ويعطى الدين من ثمنه وان كان الرهن دارسكاه وليس له غيرها

(مادة ٩٠٧)

اذا حل أجل الدين والراهن غائب غيبة منقطعة بان لم يعلم مكانه يرفع المرتهن الامر الى الحاكم فيبيع الحاكم الرهن ويقضى منه دينه (٦)

(١) يستفاد حكمها من الدرأ وخرنصل في مسائل سقى الرهن غرة ٢٣٧ — (٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن غرة ٢٦٥ — (٣) يستفاد حكمها من الدرمن أوائل فصل في مسائل

سقى الرهن غرة ٢٣٦ — (٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن غرة ٢٦٦

(٥) يستفاد حكم هذه المادة والمادة بعدهما من رد المختار وأخر باب ما يجوز ارتهانه الخ غرة ٢٣٣ ومن أوائل

كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غرة ٢٦٦ — (٦) يستفاد حكم هذه المادة من أوخر باب ما يجوز ارتهانه الخ

من الدرور المختار غرة ٢٣٣

(مادة ٩٠٨)

إذا خيف على الرهن التلف والرهن غائب لا يعرف مكانه يبيعه المرتهن بإذن الحاكم أو يبيعه الحاكم ويكون ثمنه رهنا مكانه وإن باعه المرتهن بدون إذن الحاكم مع إمكان الاستئذان قبل تلفه كان ضامنا لقيمته بالغة ما بلغت (١)

(مادة ٩٠٩)

الوكيل يبيع الرهن يبيعه عند حلول الأجل ويقضى الدين منه فإن امتنع الوكيل وكان الرهن غائبا يجبر الوكيل على البيع وإن كان الرهن حاضرا لا يجبر الوكيل بل يجبر الرهن على بيعه فإن امتنع يبيعه الحاكم ويوفى الدين من ثمنه (٢) والوارث بعدموت الرهن كالرهن فيما ذكر

كتاب الصلح

(مادة ٩١٠)

الصلح عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما (٣)

(مادة ٩١١)

يصح الصلح عن الحقوق المقتر بها المدعى عليه والمنكر لها والتي لم يبدفها اقرارا ولا انكارا (٤)

(مادة ٩١٢)

يشترط أن يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا في المحل يجوز أخذ البديل في مقابله سواء كان مالا كالعين والدين أو غير مال كالمنفعة وحق القصاص والتعزير ويشترط أن يكون معلوما أن كان مما يحتاج إلى التسليم (٥)

(مادة ٩١٣)

يصح أن يكون بدل الصلح مالا أو منفعة ويشترط أن يكون ملكا للمصالح وأن يكون معلوما أن كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم وأن يكون مقبوضا وقت الصلح إن كان الصلح عن دين بدين من جنس آخر (٦)

(١) استفاد حكمها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غمرة ٢٧٢ - (٢) استفاد حكمها من الدرود المختار من أوسط باب الرهن بوضع على يد مدلل غمرة ٣٢٥ - (٣) استفاد من الدرأول كتاب الصلح غمرة ٧٣٤ ومن الهندية أول الباب الأول في تفسيره الخ غمرة ٢١٣ - (٤) استفاد حكمها من الدرمن أوائل كتاب الصلح غمرة ٧٢٥ (٥) استفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدر ونكلمة رد المختار غمرة ٢٠٣ و ٢٠٤ - (٦) استفاد حكم أول هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر ونكلمة رد المختار غمرة ٢٠٤ و ٢٠٣ وآخرها من أوسط كتاب الصلح منها غمرة ٢٢١ وأوسطها وهو كون البديل ملكا للخ من أوسط الباب الأول في تفسيره الخ غمرة ٢١٤ من الهندية

بعضه وان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الافتراق يبطل الصلح

(مادة ٩١٩)

اذا وقع الصلح عن انكار على شيء معين من دعوى عين معينة ثم استحق المدعى به كله أو بعضه يرجع المدعى عليه بمقابلته من العوض على المدعى ويرجع المدعى بالخصومة فيه والدعوى على المستحق وان استحق بدل الصلح كله أو بعضه يرجع المدعى بالدعوى كلاً أو بعضاً على حسب القدر المستحق اذا كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين وان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الافتراق يبطل الصلح كما تقدم (١)

(مادة ٩٢٠)

اذا ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح عن ذلك ثم استحق بعض الدار فلا يسترد المدعى عليه شيأ من العوض وان استحق كل الدار يسترد العوض كله (٢)

(مادة ٩٢١)

اذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأنكر المدعى عليه دعوى المدعى أو سكت ولم يبدأ قراراً ولا انكاراً ثم اصطلحها على شيء معين داراً أو عقاراً أو عرضاً أو نقداً يعتبر ذلك الصلح قضاءً من الميمن وقطعاً للمنازعة في حق المدعى عليه ويبيح في حق المدعى فتجبر عليه أحكامه (٣)

(مادة ٩٢٢)

لذا كان للصبي المميز دين وكان مأذوناً له بالتجارة وليس له بينة على الدين جازله أن يصلح غيره على بعضه أو على شيء آخر قيمته أقل من الدين وان كان له بينة على الدين لا يجوز له ذلك (٤)

(مادة ٩٢٣)

اذا كان للصبي دين على آخر وكان له بينة عادلة أو كان المدينون مقرراً بالدين أو مقضياً عليه به فلا يجوز لو وصيه أو وليه أن يصلح على بعض الدين الا اذا كان الدين واجباً بعقده فإنه يجوز صلحه

- (١) استفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدرر وتكملة رد المختار غرة ٢١١ و ٢١٢
- (٢) استفاد حكمها من الدرر والمختار من أو حجاب الاستحقاق غرة ١٩٩ ومن أو وسط الباب العشر ومن الهندية من كتاب الصلح غرة ٢٦٢
- (٣) استفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدرر والمختار غرة ٧٣٦
- (٤) استفاد حكم هذه المادة من الدرر وتكملة رد المختار من أوائل كتاب الصلح غرة ٢٠٢

على نفسه ويضمن قدر الدين للصبي وان صالح عن الدين على مال آخر ان كانت قيمته قدر الدين
أو أقل بغبن يسير يجوز الصلح وان بغبن فاحش لا يجوز
فان خشى الوصي أو الولي ان لا يثبت كل الدين بان لم تكن له بينة والمديون منكرين ويقدم على اليقين
جاز للولي أو الوصي أن يصالح على بهضه ويأخذ الباقي (١)

(مادة ٩٢٤)

اذا ادعى على الصبي المميز بدين وكان للدهي بينة تثبت به ادعواه فللوصي أو الولي أن يصالح على
شيء ويدفع الباقي وان لم تكن للدهي بينة فلا يجوز للولي أو الوصي أن يصالح على شيء مما (٢)

(مادة ٩٢٥)

اذا كان للصبي المأذون له بالتجارة دين على آخر جاز له أن يصالح بنفسه مديونه على تأجيل الدين
الى أجل معلوم (٣)

(مادة ٩٢٦)

الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح فان صالح عن الدعوى الموكل بالخصومة فيما بلا اذن موكله
فلا يصح صلحه (٤)

(مادة ٩٢٧)

اذا وکل المديون وكيلا بالصلح وكان مقرا بالدين فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح
على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكل أيضا
ويطالب الوكيل ببديل الصلح ثم يرجع به على الموكل
وان كان المديون منكر افوكل وكيلا بالصلح فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح على
الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل
الصلح على الوكيل ثم يرجع به على الموكل (٥)

(مادة ٩٢٨)

لرب الدين أن يصالح مديونه على بهض الدين ويكون أخذا لبهض حقه وبراءة عن باقيه (٦)

- (١) استفاد حكم فقرتهما من أواسط صلح الاب والوصي من الانقروية غمرة ٢٤٤ و ٢٤٥ الاقوله وان صالح عن الدين الى آخر الفقرة الاولى فانه استفاد من جامع القصولين من أواسط الفصل السابع والعشرين غمرة ٢٤
- (٢) استفاد حكمهما من أواسط صلح الاب والوصي من الانقروية غمرة ٢٤٥
- (٣) استفاد حكمهما من أواسط صلح الاب والوصي من الانقروية غمرة ٢٤٦
- (٤) استفاد حكمهما من الدرورد المختار من أول الوكالة بالخصومة غمرة ٢٣٥
- (٥) استفاد حكم فقرتهما من أواسط العاشر فيما يضمن به الوكيل الخ من كتاب الوكالة غمرة ٣٨ من الانقروية
- (٦) استفاد حكمهما من أول فصل في دعوى الدين من الدرورد المختار غمرة ٧٣٤ و ٧٣٥ من كتاب الصلح

الفصل الثاني

(في أحكام الصلح)

(مادة ٩٢٩)

إذا تم الصلح على الوجه المطلوب دخل بدل الصلح في ملك المدعى وسقطت دعواه المصالح عنها فلا يقبل منه الادعاء بها ثانياً ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذي دفعه للمدعى (١)

(مادة ٩٣٠)

إذا مات أحد المتصلحين فليس لورثته فسخه لكن لو كان في معنى الاجارة ومات أحدهما قبل مضي المدة يبطل بموته فيما بقي (٢)

(مادة ٩٣١)

إذا كان الصلح بمعنى المعاوضة فلكل من الطرفين فسخه بتراضيهما وإذا انسخ يرجع المدعى به للمدعى وبديل الصلح للمدعى عليه (٣)

(مادة ٩٣٢)

إذا كان المدعى عليه منكر المادعي عليه به ومالح المدعى على بدل سقط حق المدعى في الخصومة فليس له أن يخاطبه في الدعوى المصالح عنها ولا أن يحلفه اليمين ولا أن يفسخ الصلح (٤)

(مادة ٩٣٣)

إذا ضاع بدل الصلح أو استحق كلا أو بعضا قبل تسليمه للمدعى فإن كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن ضاع قبل الافتراق عن المجلس فلا يتقضى الصلح ويلزم المدعى عليه بمثل ما ضاع كلا أو بعضا سواء كان الصلح عن اقرار أو عن انكار

وان كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين فضاة كله أو بعضه قبل تسليمه للمدعى فإن كان الصلح عن اقرار يرجع المدعى على المدعى عليه بالممدعى به كلا أو بعضا وان كان الصلح عن انكار يرجع المدعى الى الخصومة (٥)

(١) استفاد حكمهما من الدر وتكملة رد المختار من أوائل كتاب الصلح غمرة ٢٠٦

(٢) استفاد حكمه من أول الباب العشرون في الامور الحادثة بعد الصلح الخ من الهندية غمرة ٢٦٠

(٣) استفاد حكمهما من الدر وتكملة رد المختار من أوائل كتاب الصلح غمرة ٢٣٠

(٤) استفاد حكمهما من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المختار غمرة ٢٠٦

(٥) استفاد حكم فقرتهما من الدر وتكملة رد المختار من أوائل كتاب الصلح غمرة ٢١٢

الفصل الثالث - في الابرء

(مادة ٩٣٤)

إذا اتصل بالصلح ابراء مخصوص بالمصالح عنه بان قال برئت عنه أو أنا بريء فلا تسمع الدعوى في خصوص ذلك وتسمع في غيره (١)

(مادة ٩٣٥)

من أبرأ شخصاً من حق له عليه يصح البراء عنه سقط عن المبرأ ذلك الحق

(مادة ٩٣٦)

إذا اتصل بالصلح ابراء عام عن كافة الحقوق والدعاوى فلا تسمع على المبرأ دعوى في أي حق كان قبل الصلح وتسمع على الحق الحادث بعده (٢)

(مادة ٩٣٧)

إذا تعدد المبرؤون يلزم تعيينهم تعييناً كافياً (٣)

(مادة ٩٣٨)

حكم البراءة المنفردة عن الصلح كحكم البراءة المتصلة به في الخصوص والعموم

(مادة ٩٣٩)

لا يتوقف البراءة على قبول المديون لكن إذا رده قبل القبول ارتد وان مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته (٤)

(مادة ٩٤٠)

لا يصح ابراء المريض في مرض موته ووارثه من الدين الذي له عليه أو من بعضه سواء كان على المريض دين أم لم يكن (٥)

(مادة ٩٤١)

إذا أبرأ المريض في مرض موته غير وارثه من الدين الذي له عليه به تبرأ ذلك من ثلاث تركته بعد وفاء ما يكون عليه من الدين وان كانت التركة مستغرقة بالدين فلا يبرأ بذلك الابرء وللغرماء مطالبة المديون بما عليه من الدين * (انتهى)

- (١) يستفاد حكمها والتي بعدها من أوسط كتاب الصلح من الدرر وتكملة رد المحتار غرة ٢١٣
- (٢) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الاعرار من تنهيج الحامدية بالعروالي القنيه ضمن جواب غرة ٥٨
- (٣) يستفاد حكمها من الانقروية من أواخر الفصل الثامن في دعوى الابرء والصلح الخ غرة ١٠٥
- (٤) يستفاد حكمها من الفصل ٣٤ من أوسطه من هبة الدين وما يتصل به من جامع الفصولين غرة ٢١٦
- (٥) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من أوائل اقرار المريض من الدرر وتكملة رد المحتار غرة ١٥٤ و ١٥٥

تم طبع هذا الكتاب الجليل على هذا الوضع الحسن الجميل مقابلاً على نسخة مؤلفه بإدقة مع ما تحلت به من الهوامش في المطبعة الكبرى الاميرية على نفقة نظارة المعارف العمومية في ظل الساحة الفخيمة الخديوية التوفيقية أدام الله أيامه مدى الاعوام والايام وحفظ أنجاله الكرام ورجال حكومته العظام وذلك في أوائل ذي القعدة سنة ١٣٠٨ هجرية

على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

ملاح بدر التمام وفاح مسك الختام

(فهرست)

کتاب مرشد الحیران

الی

معرفة أحوال الانسان

(الكتاب الاول - في الاموال)

- ٣ (الباب الاول) في أنواع الاموال
٤ (الباب الثاني) في الملكية
٥ (الباب الثالث) في ملك المنفعة وحق الانتفاع
٦ (الباب الرابع) في حق السكنى
٧ فصل فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان
٨ فصل في انتهاء حق الانتفاع
٩ (الباب الخامس) في حقوق الارتفاق
٩ الفصل الاول - في الشرب
١٠ الفصل الثاني - في حق المرور والجري والمسيل
١١ الفصل الثالث - في حقوق المعاملات الجوية

(الكتاب الثاني - في أسباب المالك)

- ١٣ الفصل الاول - في العقود
١٤ الفصل الثاني - في الهبة
١٥ الفصل الثالث - في الوصية
١٦ الفصل الرابع - في الميراث

(كتاب الشفعة)

- ١٦ الفصل الاول - في تعريفها وأسبابها واستحقاقها
١٨ الفصل الثاني - فيما ثبت فيه الشفعة وما لا ثبت
١٩ الفصل الثالث - في طلب الشفعة
٢١ الفصل الرابع - في حكم الشفعة
٢٢ الفصل الخامس - فيما يسقط الشفعة ويطلبها
٢٤ (باب) في التملك بوضع اليد على الاموال المباحة
٢٤ (باب) في وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان
٢٦ (باب) في نزع المالك

(في العقود والمدائبات والامانات والضمانات)

(كتاب العقود على العموم)

- ٢٧ (الباب الاول) في ماهية العقد وشرائطه .
٢٨ الفصل الاول - في أهلية العاقدين
٣١ الفصل الثاني - في رضا العاقدين وما يعدم الرضا
٣٣ الفصل الثالث - في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود
٣٤ الفصل الرابع - في محل العقد وفائدته وقصد شرعيته
٣٤ الفصل الخامس - في أحكام العقود
٣٦ (الباب الثاني) في العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقترانها
وتعليقها به وفي العقود التي يصح اضافتها الى المستقبل والتي لا يصح
٣٦ الفصل الاول - في ماهية الشرط والتعليق
٣٧ الفصل الثاني - في بيان العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح
اقترانها وتعليقها به
٣٨ الفصل الثالث - في العقود التي يصح اضافتها الى وقت مستقبلي والتي لا يصح
اضافتها اليه
٣٩ (الباب الثالث) في أنواع الخيارات
٣٩ الفصل الاول - في خيار الشرط
٤٠ الفصل الثاني - في خيار الرؤية وخيار العيب

(كتاب البيع)

- ٤١ الفصل الاول - في عقد البيع
٤٣ الفصل الثاني - في العاقدين
٤٥ (باب) في شروط المبيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي كيفية المبيع
٤٥ الفصل الاول - في شروط المبيع وأوصافه
٤٧ الفصل الثاني - فيما يجوز بيعه وما لا يجوز
٤٩ الفصل الثالث - في كيفية بيع المبيع
٥١ الفصل الرابع - في الثمن

- ٥٣ (باب) في حكم البيع
٥٥ (باب) في تسليم المبيع
٥٥ الفصل الاول - في كفية التسليم ومكانه ووقته
٥٨ الفصل الثاني - في حق حبس المبيع لقبض الثمن وفي هلاك المبيع
٦٠ فصل في مصاريق التسليم ولو ازم اتمامه
٦٠ فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل
٦٢ فصل في أداء الثمن
٦٣ فصل في ضمان المبيع عند الاستحقات
٦٥ فصل في حكم البناء والغراس
٦٧ فصل في رد المبيع بالعيب القديم
٧٠ فصل في الغبن والتعريف
٧١ (باب السلم)
٧٣ فصل في بيع الوفاء
٧٤٠ فصل في الاستصناع

(كتاب الاجارة)

- ٧٥ (الباب الاول) في عقد الاجارة
٧٥ الفصل الاول - في عقد الاجارة وشرايط صحتها وبيان مدتها
٧٦ الفصل الثاني - في الاجرة وبيان شروط لزومها
٧٧ (الباب الثاني) في اجارة الدواب للركوب والحمل
٧٧ الفصل الاول - في اجارة الدواب للركوب
٧٨ الفصل الثاني - في اجارة الدواب والعربات للعمل
٨٠ (الباب الثالث) في اجارة الآدمي للخدمة والعمل
٨١ الفصل الاول - في الاجير الخاص
٨٢ الفصل الثاني - في الاجير المشترك
٨٥ (الباب الرابع) في اجارة الدور والحوانيت
٩١ (الباب الخامس) في اجارة الاراضي

(تابع فهرست كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان)

	صفحة
(الباب السادس) في اجارة الوقف	٩٣
فصل في الحكر والكدك والخلو	٩٦
(كتاب المزارعة والمساقاة)	
الفصل الاول - في المزارعة	٩٨
الفصل الثاني - في المساقاة	١٠١
(كتاب الشركة)	١٠٣
(الباب الاول) في تصرفات الشركاء في الاعيان المشتركة	١٠٤
(الباب الثاني) في عمارة المالك المشترك	١٠٧
(كتاب العارية)	١٠٩
(كتاب القرض)	١١٢
(كتاب الوديعة)	١١٤
(كتاب الكفالة)	١١٩
(الباب الاول)	١١٩
الفصل الاول	١١٩
الفصل الثاني - في الكفالة بالنفس	١٢١
الفصل الثالث - في الكفالة بالمال	١٢١
الفصل الرابع - في البراء من كفالة المال	١٢٤
(كتاب الحوالة)	١٢٥
الفصل الاول - في شروط صحة عقد الحوالة وتفاذه	١٢٥
الفصل الثاني - في الديون التي تجوز الحوالة بها	١٢٦
الفصل الثالث - في احكام الحوالة	١٢٦
الفصل الرابع - فيما يوجب بطلان الحوالة وما لا يوجب	١٢٨
الفصل الخامس - في حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين	١٢٩
الفصل السادس - في براءة المحتمل عليه	١٣٠

	صحيفة
(كتاب الوكالة)	١٣١
(الباب الاول) في ماهية الوكالة وشروط صحتها	١٣١
الفصل الاول	١٣١
الفصل الثاني - في أحكام الوكالة	١٣٣
الفصل الثالث - في الوكيل بالشراء	١٣٤
الفصل الرابع - في الوكيل بالبيع	١٣٦
الفصل الخامس - في التوكيل بالخصومة	١٣٩
الفصل السادس - في عزل الوكيل	١٤١
(كتاب الرهن)	١٤٢
الفصل الاول - في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز	١٤٢
الفصل الثاني - في أحكام الرهن	١٤٤
الفصل الثالث - في تصرف الراهن والمرتهن	١٤٦
الفصل الرابع - فيما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن	١٤٨
الفصل الخامس - في سداد الدين من الرهن	١٥٠
(كتاب الصلح)	١٥١
الفصل الاول - في الصلح عن الاعيان	١٥٢
الفصل الثاني - في أحكام الصلح	١٥٥
الفصل الثالث - في الإبراء	١٥٦

كتاب

مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
ملائمة لعرف الديار المصرية وسائر الامم الاسلامية
لمؤلفه المغفور له (محمد قري باشا)

قررت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ عمرة ١٢٦٤ /
لزوم طبع هذا الكتاب واستعماله بالمدراس الاميرية .
ذلك بعد تصديق اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ الفاضل مفتي الديار المصرية
وحضرة الشيخ حسونه النواوي مدرس الشريعة الاسلامية بمرستي دارالعلوم والحقوق
كما يعلم من صور المكاتبات التي جرت بشأن ذلك المدرجة في أول هذا الكتاب

(حقوق الطبع محفوظة لنظارة المعارف العمومية)

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٠٨ هجرية

١٨٩١ أفنحه

صور

المكاتب التي جرت بين نظارة المعارف العمومية
وحضرة الاستاذ الفاضل مفتي الديار المصرية

بشأن

كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان
في المعاملات الشرعية

تأليف

المرحوم محمد قدرى باشا

(صورة افادة محررة من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية)

(بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

ان وريته المرحوم محمد قدير باشا قدموا لهذا الطرف من مؤلفات المرحوم كتابا في المعاملات سماه المؤلف مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان وهو مجله أحكام على مذهب أبي حنيفة مرتب كترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه في كتاب الوقف ونظر الان علم الشريعة الاسلامية جازت تدريسه بالمدارس قد حصلت المشافهة مع دولتنا وافتد م رئيس مجلس النظارة في شأن شراء هذه المؤلفات وقد أشار دولته بعدم المانع من ذلك متى صدقتم حضرتكم عليها ولهذا كلف حضرة الشيخ حسونه النواوي مدرس الشريعة بالمدارس بأن يتوجه لطرف حضرتكم ومعه هذه المؤلفات فالامل انه بحضوره يصير اطلاع حضرتكم عليها وقراءتها مع حضرة والتكرم بالافادة عما يترآى لفضيلتكم فيها حتى اذا تصدق عليها يجرى اللازم عنها للانتفاع به في التدريس افتد م ٢٤٦ ٩ ربيع أول سنة ١٣٠٧ (٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

ناظر المعارف

غير رسمي

(ختم) على مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية لنظارة المعارف)

(في ١٩ مارث سنة ١٨٩٠ نمرة ٢٣٢ سايره)

بناء على ما ورد بكتابية سعادتكم يمينه لهذا الطرف بتاريخ ٩ ربيع الاول سنة ١٢٠٧ (٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩) غير رسمي المتضمنة ان وريته المرحوم محمد قدير باشا قدموا للنظارة المعارف من مؤلفات المرحوم كتابا في المعاملات سماه المؤلف مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان على مذهب أبي حنيفة النعمان مرتبا كترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه في كتاب الوقف وقد أرسلت تلك المؤلفات لهذا الطرف للاطلاع عليها والافادة بما يترآى فيها الاجراء اللازم الى آخر ما توضح بالافادة يمينه قد صار الاطلاع على مرشد الحيران المذكور وجرى تغيير واصلاح ما يلزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لما عليه العمل في مذهب الامام الاعظم بمساعدة من سبق تعيينه لذلك حتى صار بالحالة التي هو عليها الآن موافقا للنصوص عليه في المذهب ومفيدا في خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به وكتب على معظم مواضع التاشيرات الدالة على نعمة ما في تلك المواد المؤشر عليها وبلغ عدد المواد المؤشر عليها سبع مائة واحد وأربعين مادة حسب المكتوب فيها ونمرة هذه النسخة مائة وستون ونمرة

وبحسب المذكرة الشفاهية مع سعادتكم عن تعيين من يلزم لتبييض هذه النسخة بخط منتظم
فالنسخة المحكي عنها من رسالة مع رافعه لتبييضها بما في ذلك الفهرست التي وضعت للكتاب من
هذا الطرف والتأشير المحكي عنها وبمقتضى ذلك يجري صرف مرتب ما بقى من المدة الى
تاريخ هذه الافادة للمساعد الذي تعين للمساعدة للاطلاع على الكتاب المحكي عنه وبصير قطعها
فيما بعد هذا التاريخ وان لزم اعادة الكتاب المذكور لهذا الطرف بعد تبييضه لمقابلته والتأشير
عليه بالاعتماد يفاد من سعادتكم لتعيين من يلزم لذلك بالمرتب الذي يصير تعينه وقتها
وأما المسودات الثلاث المتعلقة بكتاب الوقف فلكونهم امدشته ولا تيسر الاطلاع عليها بالحالة
التي هي عليها الآن فهي من رسالة لسعادتكم لاجراء ما يقتضى عنها وبمشيئة الله تعالى عند
طبع الكتاب المذكور يرسل لهذا الطرف منه مقدار عشر نسخ لحفظها والاتقاع بها فندم ما
في ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ (١٩ مارث سنة ١٨٩٠) النقيب محمد العباسي المهدي
الحقني الحنفي
(ختم) عفي عنه

(صورة افادة محررة من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية)
(بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ - ١٥ يونيه سنة ١٨٩٠ نمرة ٣٦٣)

توضيح في الافادة السابقة ورودها من فضيلتكم بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢
انه صار الاطلاع على كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا
وجرى تغيير واصلاح ما لزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لما عليه العمل في مذهب الامام الاعظم
حتى صار بالحالة التي هو عليها الآن موافقا للنصوص عليه في المذهب ومنفيدا في خصوص
أحكام المواد الشرعية المسطرة به وأرسلتم سيادتكم تلك النسخة لتبييضها بخط منتظم وحيث
انه كاف من يدعى الشيخ محمود ابراهيم باستنساخها وارجعة كل ما يفسخه منها أول بأول بطرف
حضرتكم وقد حضر وأوضح انه تم ذلك فنسخة التبييض ونسخة الاصل مرسلتان مع هذا
عن يده بأمل التكرم عما اذا كانت نسخة التبييض صارت بالموافقة للاصل المصدق عليه
من حضرتكم بعد اجراء التغييرات المذكورة أولا واعادة النسختين لاجراء المستلزم عنهما ما
في ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ (١٥ يونيه سنة ١٨٩٠) ناظر المعارف
(ختم) على مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرة للنظارة في ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٨)

وردت افادة سعادتكم بيمينه المؤرخة ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٣٦٣ المتضمنة أن المدعو الشيخ محمود ابراهيم كلف باستنساخ كتاب مرشد الحيران تأليف المرحوم قدرى باشا من النسخة التي جرى اصلاحها بعرفة هذا الطرف وأرسلت للنظارة بمقتضى افادة مؤرخة ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢ وكلف أيضا بمراجعة ما يجري استنساخه أول بأول لدى هذا الطرف وانه حضر وأوضح أنه أتم ذلك وانكم أرسلتم نسختي الاصل والتمبيض عن يده ترغبون الافادة عما اذا كانت نسخة التبييض صارت موافقة للاصل المصدق عليه بتلك الافادة واعادة النسختين لاجراء ما يلزم وحيث ان الافادة الواردة من سعادتكم بتاريخ ٩ ربيع أول سنة ١٣٠٧ غير رسمي مفادها طلب الاطلاع على الكتاب المذكور واجراء ما يلزم في اصلاحه بالتطبيق لمذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان وقد صار ذلك وأرسلت النسخة لسعادتكم مصدق عليها في الافادة المحكي عنها أولا وكذا صار مقابله النسخة الجديدة التي بيضت على الاصل وتأثر على كل كراس منها ما بذلك فهذا كاف الا أن نسخة التبييض المذكورة وان قوبلت بهذا الطرف على النسخة التي صدق عليها في الافادة المذكورة وأرسلت للنظارة وعلى النسخة المحفوظة بهذا الطرف أيضا لكن نسخة التبييض المذكورة كتبت في ورف على وجه يقبل المحو والاثبات بدون تأثير فيه فاللازم عند ارادة الطبع أن لا يكتب بالمقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك مراجعة الاصل المصدق عليه كما ذكر والنسختان المحكي عنهما باقيتان بطرف الكاتب المذكور لتسليمهما بذلك الطرف اقدم ٢٤ شوال سنة ١٣٠٧

الفقيه محمد العباسي المهدي

الحنفي الحنفي

(ختم) عفى عنه

(صورة افاده محرره من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتي الدبار المصري)

(بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ - ١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠ نمرة ٥٨٣)

انه بناء على ما قرره مجلس النظارة في جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥) من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقة الحكومة و بناء على القرار الصادر من النظارة في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ١٤٤) بأن الكتب التي يراد طبعتها تشكل النظارة لنظرها لجنة مستعدة بحسب ما يناسب العلم المؤلف

فيه الكتاب وبناء على أن النظارة تريد معرفة ما إذا كان يوافق طبع كتاب مرشد الخيران إلى معرفة أحوال الانسان في الشريعة الاسلامية تأليف المرحوم قدرى باشا على طرف الحكومة للانتفاع به قدرأبنا موافقة اتحاد سيادتكم مع حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية فى مدرستى دارالعلوم والحقوق للنظر فى ذلك واعطاء القرار بما يترأى وقد تحرر فى تاريخه لحضرة المولى اليسه بأن يتوجه لطرف فضيلتكم لهذا الغرض واقتضى تحريره لحضرتكم وارسال النسخة التى بيضت من نسخة الاصل التى حصل الاقرار عليها من حضر تكم مع هذا بأمل انه بحضور حضرة الشيخ حسونه لاذك الطرف والمداولة فى هذا الامر يعطى القرار اللازم ويردلهنا بالا فادة اللازمة لاجرا المقتضى فحواه فندم ٢٤ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ (١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠)

ناظر المعارف

(ختم) على مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرته للنظارة فى ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٢٤٦)

بناء على ما ورد من سعادتكم بيمينه بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٣ قد صار اعطاء القرار اللازم فى تاريخه من هذا الطرف ومن حضرة الاستاذ الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستى دارالعلوم والحقوق بشأن موافقة طبع كتاب مرشد الخيران الى معرفة أحوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا متى أريد طبعه على طرف الحكومة لما أنه صار بعد الاصلاحات وما صار احراؤه فيه موافقا للنصوص عليه فى مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان مفيدا فى خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به واقتضى تحريره لسعادتكم بالا حاطة والقرار والنسخة عائدان مع هذا فندم ٢٤ ١٥ محرم سنة ٣٠٨

الفقيه محمد العباسى المهدي

الحفنى الحنفى

(ختم) عنى عنه

(صورة القرار الصادر من حضرته فى المذكورين)

قرار

بناء على ما ورد من نظارة المعارف بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٣ قد صار الاجتماع فى تاريخه أدناه وحصلت المداولة فى خصوص موافقة طبع كتاب مرشد الخيران الى معرفة

أحوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا على طرف الحكومة للاتتفاع به وسبق تغيير ما لزم
تغييره واصلاحه فيه وتقدم ارساله لنظارة المعارف أخيرا من مسند الافتاء المصرية بعد
التبليغ والمقابلة بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٨

قد تقرر بالاتحاد

انه متى اريد طبع هذا الكتاب على طرف الحكومة لا يكون هناك مانع لما أنه صار بعد الاصلاحات
وما صار اجراءه فيه موافقا للنصوص عليه في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان مفيدا
في خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به كما سبقت له الاشارة فيما تحرر للنظارة المشار اليها
من مسند الافتاء المسمى اليه بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢ اقدم ما

الفقر محمد العباسي المهدي
ألخفي الحنفي
عنى عنه

تحريرا في ١٥ محرم سنة ١٣٠٨
الفقر حسونه النواوى
ألخفي

(صورة قرار صادر من نظارة المعارف في ٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ (١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠))

قرار

من نظارة المعارف

بناء على ما قرره مجلس النظارة في جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥)
من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقة الحكومة
وبناء على القرار الصادر من النظارة في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ٨٩)
نمرة ١٤٤ بأن الكتب التي يراد طبعها تشكل النظارة لنظرها لجنة مستعدة بحسب ما يناسب
العلم المؤلف فيه الكتاب

وبناء على ما تحرر من النظارة لحضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨
نمرة ٥٨٣ باقحام حضرته مع حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية
بمدرستي دارالعلوم والحقوق ونظر الكتاب تأليف المرحوم قدرى باشا المسمى (مرشد الخيران
الى معرفة أحوال الانسان في الشريعة الاسلامية) واعطاء القرار منها بما يترأى

وبناء على القرار الذي أعطى من حضرتيهما بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ أحد الورقتين
طيه الوارد باقادة حضرة المفتي الرقبة ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٢٤٦ من أن هذا الكتاب
مفيد ويوافق طبعه على طرف الحكومة

قررنا ماهوآت

أولا يطبع من هذا الكتاب بالمطبعة الاهلية المقادير التي تحتاج اليها النظارة منه وتحتسب

التكاليف من المقرر بالميزانية للطبوعات

ثانيا على قلم عربي تنفيذ هذا القرار

تحرير في ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ١٦٤) ناظر المعارف
(ختم) على مبارك

هذا ونظرا لسبق شراء أصل الكتاب المذكور من ورثة المرحوم محمد قدير باشا بمبلغ خمسين
جنيها مصريا وحفظ هذا الاصل بالكتبخانة الخديوية ضمن الرصيد المقرر للطبعة الاهلية بطبعه
وصورة ما تحرر لها كما سيأتي

(صورة ما تحرر لحضرة مدير المطبعة الاهلية)

قد اشترت النظارة من ورثة المرحوم قدير باشا الاصل لكتاب في المعاملات من مؤلفات
المرحوم سماه مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان وبناء على القرار الصادر من النظارة
بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٦٤ بناء على ما قرره اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ
مفتي الديار المصرية والشيخ حسونه النواوي مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستي دار
العلوم والحقوق من موافقة طبع هذا الكتاب على نفقة الحكومة مرسل لحضرتكم نسخة
يضم من أصل هذا الكتاب تشتمل على ستة عشر كتراسا ونصف كتراس ليتبعه بطبع ألف
وخمسة مائة نسخة منه وارسالها للنظارة مجلدة تجليدا افرنيكا وحيث ان حضرة الاستاذ مفتي
الديار المصرية أوضح في افادته الواردة للنظارة بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٨
ان نسخة التبييض آتفة الذكرتبت في ورق على وجه يقبل المحو والاثبات بدون تأثير فيه وانه
عند اعادة طبع هذا الكتاب لا يكتبني بالمقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك مراجعة
الاصل المصدق عليه من حضرته وحيث ان نسخة الاصل حفظت بالكتبخانة الخديوية ضمن
رصيد الكتب فيلاحظ ما أشار به حضرة الاستاذ الموصي اليه وبالانتهاء يفاد عن قيمة التكاليف
لاحتسابها من المقرر بالميزانية للطبوعات والقصد السرعة في ذلك للاحتياج لهذا الكتاب
للتدريس من أول السنة المكتبية التي بتدئ في شهر اكتوبر المقبل ما

تحرير في ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٧ محرم سنة ١٣٠٨) ناظر المعارف
(ختم) على مبارك

حاشية - سج الذي يطبع من هذا الكتاب هو الأصل نسخة ما في تاريخه (ختم) على مبارك